

قانون العقوبات الخاص

الجرائم الواقعة على أمن الدولة

الدكتور

عيسى مدالله المخول

أستاذ القانون الجزائي والعلوم الجنائية

جامعة دمشق كلية الحقوق 2026



مقدمة

أولاً : أقسام قانون العقوبات :

تواتر الفقه الجزائي عند دراسته لقانون العقوبات إلى الأخذ بتقسيمه إلى قسمين رئيسيين: **القسم الأول** : يطلق عليه القسم العام ، ويتضمن هذا القسم الأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم والعقوبات على اختلاف أنواعها. أما **القسم الثاني** : فيشتمل على الأنواع المختلفة من الجرائم ويوضح الأركان الخاصة بكل منها على حدة والعقوبة المقررة لها. نستخلص من ذلك أن وظيفة القسم العام تتمثل في العمل على بيان الأركان العامة للجريمة بشكل عام والقواعد التي تخضع لها، وبيان القواعد العامة للعقوبات والتدابير. في حين أن وظيفة القسم الخاص تتلخص في تحديد أوصاف إجرامية واقعية محددة، وبيان العناصر المادية والمعنوية لكل وصف ، واستظهار مجاله ، وبيان العقوبات المقررة له .

ثانياً : العلاقة بين القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات :

توجد علاقة وطيدة بين قسمي قانون العقوبات العام والخاص ، والجدير ذكره أن دراسة القسم العام تكون تمهيداً لدراسة القسم الخاص ، إذ إن القسم العام يتضمن المبادئ والنظريات الأساسية التي تمهد لدراسة القسم الخاص والذي يتضمن بدوره التفصيل والتطبيق الطبيعي للمبادئ والأحكام العامة. وباستعراضنا للتطور التاريخي للقواعد القانونية التي يتكون منها القسم الخاص يتبين لنا أن القسم الخاص كان المصدر الأول والأساسي الذي استمدت منه التشريعات الجنائية الأحكام والنظريات العامة التي تكون منها القسم العام ولم تكن التشريعات القديمة تشمل غير النصوص التي يحتويها القسم الخاص وبالجهد الفقهي المضنية والشرح المتتابع والتفسير المتواصل لمواد القسم الخاص تشكلت وتبلورت الأحكام

والنظريات التي يتكون منها القسم العام، وذلك يبين لنا مدى العلاقة والتعاون الوطيد بين قسمي قانون العقوبات العام والخاص.

ثالثاً : أهمية القسم الخاص :

إن دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات تنطوي على أهمية كبيرة وفائدة عظيمة استناداً إلى الحقوق التي تحميها نصوص هذا القانون وطبيعة الجزاء التي تفرضه على من يقوم بالمساس أو الاعتداء على هذه الحقوق والذي يتمثل في العقوبة أو التدابير الاحترازية ، وقد تأكدت أهمية هذا القسم بظهور مبدأ الشرعية " شرعية الجرائم والعقوبات" والذي لا يجوز بمقتضاه توقيع أي جزاء إلا إذا كان منصوصاً عليه في القانون وعدم المعاقبة على أي فعل أو سلوك إلا إذا كان يشكل جريمة بمقتضى النص القانوني ، وهذا المبدأ يعني عدم جواز القياس في النصوص القانونية الجزائية وعلى الأخص نصوص التجريم وتلك الأمور تحقق الاستقرار والثبات للنصوص القانونية وتنمي لدى الأشخاص الشعور بالطمأنينة والعدالة .

كما تظهر أهمية القسم الخاص في الدلالة الحضارية الملموسة التي تمثلها نصوص القسم الخاص إذ إنها تشكل صدى لحضارة المجتمع الذي تحكمه وتعبّر عن نظمه السياسية والاقتصادية وقيمه الأخلاقية والدينية والاجتماعية .ومن هذا المنطلق فإن نصوص القسم الخاص تتطور دائماً لتتلاءم مع مقتضيات التطور الذي يصيب المجتمع ، وهذه النصوص تختلف بالتأكيد ما بين مجتمع وآخر بقدر الاختلاف الحضاري الموجود بين المجتمعات البشرية. ولقواعد القسم الخاص أهمية ملموسة في الدراسات الإجرامية ، فعلم الإجرام على سبيل المثال حينما يصوغ نظرياته التي تحدد أسباب ارتكاب الجريمة يستمد فكرته في الجريمة من

نصوص القسم الخاص المطبقة في المجتمعات المتحضرة ، ويتعرف على أسباب الجريمة بتحريه أسباب ارتكاب الأفعال التي تجرمها هذه النصوص .

رابعاً :القسم الخاص في قانون العقوبات السوري:

أصدر المشرع السوري قانون العقوبات بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 1949/6/22 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ذي الرقم 37 تاريخ 1949/7/18. نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن يطبق بدءاً من 1949/9/1 قانون العقوبات المرفق بهذا المرسوم التشريعي . ونصت المادة الثانية من هذا المرسوم على إلغاء قانون الجزاء العثماني مع جميع تعديلاته وذيوله وقانون تبديل العقوبات الصادر في 1920/5/22، وسائر أحكام القوانين والمراسيم الاشتراعية والقرارات التي تخالف قانون العقوبات السوري أو لا تأتلف مع أحكامه. أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات على أن قانون العقوبات العثماني أصبح اليوم غير صالح للبقاء ، فإن ما تم في سورية من تبدل نظام الحكم وتطور الحياة الفكرية والاجتماعية، وما نشأ فيها من الأوضاع الاقتصادية والتجارية الحديثة ، كل ذلك من العوامل التي توجب للجمهورية السورية تشريعاً جزائياً يقوم على غير الأسس التي قام عليها قانون موضوع منذ أكثر من تسعين عاماً يرمي قبل كل شيء إلى حماية نظام ملكي استبدادي. بناءً على ذلك رأت وزارة العدلية أن تضع مشروع قانون جديد للعقوبات على نحو ما فعلت الدول التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية ، إذ ألغت القانون العثماني واستعاضت عنه بقوانين جديدة بحيث لم يبق ذلك القانون نافذاً إلا في سورية وحدها. ويستمد قانون العقوبات السوري أصوله من روح القانون اللبناني. والسبب في اختيار هذا القانون يعود إلى ما يمتاز به من الإتقان في الوضع والصياغة والترتيب ، وإلى ما بين سورية

ولبنان من الصلات الاقتصادية والاجتماعية المشتركة وإلى ما بين شعبيهما من وحدة في التقاليد والعقلية والبيئة.

قسم المشرع السوري قانون العقوبات إلى كتابين ، فعنون الكتاب الأول " الأحكام العامة"، في حين كان عنوان الكتاب الثاني " في الجرائم". وقد جاءت هذه الأحكام العامة من المادة 1 حتى المادة 259، في حين نص المشرع على الجرائم من المادة 260 حتى المادة 756. واهتم المشرع أولاً بوضع القواعد العامة ، ومن ثم عين الأفعال التي يعدها جرائم وحدد لكل جريمة أركانها وعقابها . ويتوجب على المشرع أن يتبع في تصنيف الجرائم وتبويبها معياراً محدداً ينسجم مع الفلسفة والسياسة الجنائيتين اللتين تنبأهما.

يكرس القسم الخاص من قانون العقوبات السوري مبدأ الشرعية ، فهو القسم الذي يصنف الجرائم ويعرفها ويحدد أركانها وعقوباتها وبالتالي من خلال هذا القسم يبدأ تطبيق مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وبالرجوع إلى القسم الخاص من قانون العقوبات يبدأ المشرع بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وعقوباتها. احتذى المشرع السوري حذو معظم التشريعات الحديثة في تصنيف الجرائم ؛ فبنى ذلك على أساس طبيعة الحق المراد حمايته ، ولذلك فقد شمل الجرائم المتشابهة التي تستهدف حماية حقاً معيناً ووجد بينها في باب واحد. وقد بلغ عدد أبواب القسم الخاص من عقوبات السوري اثني عشر باباً، فبدأ في الباب الأول بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، ومن ثم أفرد الباب الثاني للجرائم الواقعة على السلامة العامة، واتبع ذلك بباب ثالث خصصه للجرائم الواقعة على الإدارة العامة، وكرس الباب للرابع للجرائم المخلة بالإدارة القضائية، و حدد في الباب الخامس الجرائم المخلة بالثقة العامة، في حين جمع الجرائم التي تمس الدين والأسرة في الباب

السادس، ونظم في الباب السابع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وأفرد الباب الثامن للجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص ، وخصص الباب التاسع للجنايات التي تشكل خطراً شاملاً، و سن في الباب العاشر الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم، وعين في الباب الحادي عشر الجرائم التي تقع على الأموال ، وأفرد الباب الثاني عشر للقباحات.

إن الهدف من هذا الكتاب إلقاء الضوء على مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات. ووفقاً للخطة المحددة في منهاج كلية الحقوق في جامعة دمشق فإننا سنقوم بشرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة

لم تكن التشريعات القديمة تميز في جرائم الاعتداء على أمن الدولة بين تلك الواقعة على الأمن الداخلي للدولة ، وتلك الواقعة على أمنها الخارجي¹ ، وإنما كانت تلك التشريعات تطلق على الجرائم الماسة بأمن الدولة ، بشكل عام ، وصفاً واحداً هو : " جرائم المساس بالعظمة"².

أما التشريعات الحديثة ، فلقد ميزت بين هذين النوعين لما يقوم بينهما من خلاف في طبيعة الحق المعتدى عليه ، وفي درجة الجسامة³. فقد قسم الفقه الحقوق الأساسية التي تتمتع بها الدولة إلى قسمين: القسم الأول : الحقوق التي تتمتع بها الدولة بوصفها من أشخاص القانون الدولي كحق السيادة والاستقلال والاحترام في المجتمع الدولي ومن هنا نشأ مفهوم الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، والقسم الثاني : الحقوق التي تتمتع بها الدولة بوصفها من اشخاص القنون الداخلي كحق الدولة في تسيير شؤونها الداخلية وتوطيد الأمن والنظام ضمن المجتمع ومن هنا نشأ مفهوم الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي⁴.

¹ G.TARDE, La Philosophie pénale, 4ème Ed, Edition Cujas, Paris, 1972,p.23

² A. NOYER, La sûreté de L'Etat, librairie général de droit et de jurisprudence, Paris,1966,p 26.

³ R.GARRAUD, Traite théorique et pratique du droit pénal français , T.3,N.1179.

⁴ د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، منشورات مطبعة جامعة دمشق ، 1965 ،

وقد أخذت أغلب التشريعات ، ومنها التشريع السوري ، بسياسة متميزة للتجريم والعقاب حيال الاعتداء على أمن الدولة تختلف في بعض جوانبها عن السياسة التي انتهجتها حيال الاعتداء على الحقوق الأخرى. وذلك نظراً إلى أهمية أمن الدولة وخصوصيته بالمقارنة مع الحقوق الأخرى، وقد أسفر ذلك عن وجود أحكام تميزت بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة عن غيرها من الجرائم، بحيث خرجت هذه الأحكام عن القواعد العامة التي تخضع لها فصائل الجرائم الأخرى⁵. سنناقش في هذا الفصل أصول التجريم والعقاب وجرم المؤامرة وجرم الاعتداء على أمن الدولة، والأعذار المحلة والمخففة، وجرم كتمان العلم بجناية ماسة بأمن الدولة.

⁵ د. محمد الفاضل ، المرجع السابق، ص 31

المبحث الأول

أصول التجريم والعقاب

سندرس في هذا المبحث أصول التجريم وأصول العقاب للجرائم الواقعة على أمن الدولة لما تتميز به من خصوصية تفرضها حماية أمن الدولة الخارجي أو أمن الدولة الداخلي.

المطلب الأول

أصول التجريم

1- هناك قاعدة أساسية من قواعد التجريم في التشريع الجزائي ، وهي أنه لا عقاب إلا على ارتكاب الفعل المحظور أو على الشروع فيه على الأقل. يستنتج من ذلك أنه لا عقاب على التفكير أو التصميم أو العزم على ارتكاب الجرم ، ولا على تهيئة الوسائل اللازمة لارتكابه أو التحضير لذلك⁶. فالعقاب يكون فقط على ارتكاب الفعل المجرّم ، أو الشروع فيه أي البدء بالتنفيذ⁷، إلا أن المشرع يخرج عن هذه القاعدة الأساسية في جرائم أمن الدولة ، بعقابه على المؤامرة على أمن الدولة ، والمؤامرة ليست سوى اتفاق بين شخصين أو أكثر على

⁶ د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 7 .

⁷ د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة العاشرة 2007، ص

ارتكاب جنائية ماسة بأمن الدولة ، أو عقداً للعزم على ارتكاب تلك الجنائية ، والعقاب واجب فيها ، ولو لم يسعى المتآمرون إلى تنفيذ ما عقدوا العزم عليه⁸ .

2- ميّز التشريع الجزائي بين الجرم التام والجرم المشروع فيه ، وقد أعطت المادة 199 من قانون العقوبات للقاضي الحق بتخفيض العقاب في حالة الشروع الناقص والشروع التام . وكقاعدة عامة ، فإن الشروع في الجنايات معاقب عليه بشكل مطلق ، ولا عقاب على الشروع في الجناح إلاّ بنص ، ولا عقاب على الشروع في المخالفات بشكل مطلق . إلاّ أن المشرع في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة عدّ فعل الاعتداء على أمن الدولة " تاماً سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه " وفقاً للمادة 261 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

أصول العقاب

1 - هناك قاعدة أساسية في أصول العقاب تدعى الصلاحية الإقليمية ، بمقتضاها لا تتناول أحكام التشريع الجزائي في دولة ما سوى الجرائم التي تقع ضمن إقليمها ، أي فوق أراضيها وضمن حدودها ، إلاّ أن المشرع يخرج أيضاً عن هذه القاعدة في جرائم الإخلال بأمن الدولة ، ويتبنى استثناء مفهوم الصلاحية الذاتية في المادة 19 من قانون العقوبات . إذ تتناول أحكام التشريع الجزائي السوري ، بمقتضى هذا المفهوم ، الجنايات والجناح المخلة بأمن الدولة

⁸ د. عيسى مدالله المخول ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة ، الجرائم المخلة بالثقة العامة ، منشورات جامعة الشام الخاصة ، 2022 ،

السورية والمرتكبة خارج الأراضي السورية سواء كان فاعلها سورياً أو أجنبياً ، بشرط أن يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي⁹.

2 - هناك قاعدة عامة أخرى في أصول المعاقبة مفادها أن عدم الإبلاغ عن جريمة لا يعد جريمة، فلقد أوجد المشرع الجزائي واجباً على كل مواطن أن يخبر السلطة إذا شاهد أو علم بجريمة ، إلا أن هذا الواجب يبقى واجباً معنوياً ، لأن النصوص التي جاءت به بقيت من دون مؤيد جزائي تدعمه ، وبذلك يكون المشرع الجزائي قد فرض على المواطن الإبلاغ عن الجرائم، إلا أنه لم يفرض عليه عقوبة في حال امتناعه أو إجمامه عن التبليغ¹⁰. هذا الاتجاه خالفه المشرع في جرائم الإخلال بأمن الدولة ، عندما فرض في المادة 388 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات " على كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم يخبر بها السلطة العامة في الحال " .

⁹ د. عماد عبيد ، مرجع سابق ، ص 8.

¹⁰ المادتان 25 و 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

المبحث الثاني

المؤامرة على أمن الدولة

لابد بداية من ذكر المراحل التي تمر بها الجريمة بشكل عام قبل إتمامها كي نستطيع تحديد مكان الاتفاق في هذه المراحل ، إذ تمر الجريمة عادة بثلاث مراحل : المرحلة الذهنية : أي تصور الجريمة في ذهن الفاعل ، والتفكير فيها . المرحلة التحضيرية : أي تهيئة الوسائل اللازمة لاقتراف الجريمة . المرحلة التنفيذية : أي البدء في تنفيذ الجريمة.

وقد نصت المادة 260 من قانون العقوبات على أن " المؤامرة هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة " .

المطلب الأول

محل المؤامرة

إن محل جريمة المؤامرة هو إفصاح الاتفاق المعقود بين شخصين أو أكثر عن الغاية التي يتوخاها المتفقون والهدف الذي يرمون إلى تحقيقه ، ذلك الهدف يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وهو ارتكاب " جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة " . إذاً ، يجب أن يتناول الاتفاق بصورة واضحة وصريحة تعيين الجريمة التي عقد المتآمرون عزمهم على ارتكابها ، ذلك لأن المؤامرة تستمد صفتها الجرمية من الهدف الذي يسعى إليه المتآمرون ، فإذا لم تكن الجناية المخلة بأمن الدولة المنوي ارتكابها معينة ولا معروفة فلا اتفاق ولا مؤامرة معقودة . أضف إلى ذلك أن المشرع السوري اشترط أن يكون محل المؤامرة هو جناية مخلة بأمن الدولة فإذا لم تكن الجريمة المتفق على ارتكابها من نوع الجناية ،

كأن تكون جنحة مثلاً ، فلا جريمة ولا عقاب¹¹ . ولكن ، هل كل الجنايات المخلة بأمن الدولة يعاقب على التآمر على ارتكابها ؟ في الواقع ، " لا عقاب على مؤامرة بلا نص صريح " ، لأن العقاب على المؤامرة يشكل استثناءً للقاعدة القائلة بعدم العقاب على غير الأفعال التنفيذية. ولكون العقاب على المؤامرة يشكل استثناءً للقواعد العامة فإن قانون العقوبات السوري جاء بنصوص صريحة تعين الجنايات الماسة بأمن الدولة والتي يعد الاتفاق على ارتكابها مؤامرة يستحق فاعلوها العقاب¹² ، وهذه الجنايات هي حصراً :

1- الجنايات الواقعة على الدستور: من المادة 291 إلى المادة 294 وتشمل:

- الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة .
- محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة.
- الأفعال المقترفة بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور .
- الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور.

2- جنایات الفتنة : من المادة 298 إلى المادة 302 وتشمل :

- الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد بعضهم الآخر ، وإما بالحض على التقتيل والنهب.

¹¹ د. عماد عبید ، مرجع سابق ، ص 8 .

¹² د. عماد عبید ، مرجع سابق ، ص 8.

- الأعمال الهادفة إما إلى اجتياح مدينة أو محله أو بعض أملاك الدولة وإما إلى مهاجمة أو مقاومة قوات الأمن العامة .
- تشكيل عصابات مسلحة الغرض منها ارتكاب إحدى الأفعال التي سبقت الإشارة إليها .
- صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة والمنتجات السامة أو المحرقة بقصد اقتراف أو تسهيل اقتراف أية جناية مخلة بأمن الدولة .

3- جنايات الإرهاب: وتشمل :

- جميع الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 .

4- الاعتداء الذي يقع في الأرض السورية أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين بقصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقطع جزءاً من أرضها وفقاً المادة 279.

هذه الجرائم هي حصراً التي يعد قانون العقوبات السوري الاتفاق على ارتكابها مؤامرة يستحق فاعلوها العقاب ، وكل مؤامرة ترمي إلى ارتكاب غيرها من الجرائم لا تعد جريمة ولا يعاقب عليها . فالجريمة المنصوص عنها في المادة 296 من قانون العقوبات، فالمؤامرة الرامية إلى اقتراف جناية اغتصاب السلطة السياسية أو المدنية غير معاقب عليها في قانون العقوبات السوري ، وهنا يتحتم علينا التمييز بين اقتراف الجناية والتآمر على اقتراف تلك الجناية ، ففي مثالنا هذا فإن اقتراف هذه الجناية عقوبته الاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة

سنة أما التآمر على اقترافها فمباح¹³ . وفي مثال آخر إن جنايات الخيانة وجنايات التجسس ، يعاقب على اقترافها ، أما التآمر على اقترافها فلا عقاب عليه لعدم وجود النص على معاقبته ، فلو أن شخصين ، أو مجموعة أشخاص اتفقوا على حمل السلاح في صفوف العدو ، وهو من جرائم الخيانة ، أو على سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة ، وهي من جرائم التجسس ، فهذا الاتفاق مباح ، لا عقاب عليه . إلا أنه يجب أن لا ننسى التمييز بين ارتكاب الفعل والتآمر على ارتكابه . فارتكاب أفعال الخيانة أو التجسس معاقب عليه ، أما التآمر على ارتكاب تلك الجرائم فلا عقاب عليه¹⁴ .

أخيراً ، نشير إلى أن المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجنايات التي عدناها حصراً ، " تعد جنائية إلا في حالة واحدة ، وهي الحالة الرابعة ، إذ المؤامرة فيها تعد جنحة " ، إضافة إلى ذلك فإن الفئات الثلاث الأولى من تلك الجرائم هي من زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي باستثناء الإرهاب ، أما الرابعة الأخيرة فهي من زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي¹⁵ .

¹³ د. عماد عبيد ، مرجع سابق ، ص 8 .

¹⁴ د. عماد عبيد ، مرجع سابق ، ص 9 .

¹⁵ د. عماد عبيد ، مرجع سابق ، ص 10 .

المطلب الثاني

أركان المؤامرة

المؤامرة كما عرفها المشرع في المادة 260 من قانون العقوبات عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة . من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أركان هذا الجرم بأنها الركن المادي والركن المعنوي .
أولاً: الركن المادي:

1- **الاتفاق :** يتمثل الركن المادي في "الاتفاق" ، ولم يعرف المشرع السوري الاتفاق ، أما الفقه الجزائري فقد عرّف الاتفاق بأنه تقابل إرادتين أو أكثر ، وتبادل الرضا أو القبول بين شخصين أو أكثر ، على ارتكاب جريمة معينة بذاتها وتحديد وسائلها¹⁶ . وعلى ذلك لا يتحقق الاتفاق بمجرد أن "يجتمع عدة أشخاص وأن يتبادلوا الأمانى والرغبات ، وأن يمضوا في مشروعات غامضة" ، أحدهم يقول مثلاً سنقوم بقلب نظام الحكم ، والآخر بتعديل الدستور والآخر بعصيان مسلح، والاتفاق المقصود في المادة 260 هو تقابل الإرادات ، وتبادل الرضا بين شخصين فأكثر على ارتكاب جناية معينة من الجنايات الماسة بأمن الدولة . ولا مجال للقول بوجود اتفاق إلا إذا كان قرار المناقشة وما أسفر عنه موحداً ، لا خلاف فيه نهائياً وقطعياً ، فإذا لم تتفق إرادات المتآمر في إرادة واحدة مشتركة فإن الاتفاق ينتفي . إذاً يجب أن يوجد اتفاق ينعقد العزم بمقتضاه بين أطرافه وتتحد إرادتهم على العمل، وهذا المعنى لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق جدياً ، فالجريمة لا

¹⁶ د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الرابعة، 1962، ص 349.

يمكن أن تتكون إلا باتحاد الإرادات على ارتكابها ، بحيث إنه إذا كان أحد أطرافها جاداً في الاتفاق والآخر غير جاد فلا يصح أن يقال إن مؤامرة قد تمت بينهما لعدم اتحاد إرادتهما على شيء في الحقيقة وواقع الأمر . ولا يشترط في الاتفاق شكل معين ، فقد يكون شفويّاً كما قد يكون كتابة كأن يتم بالمراسلة . وقد يكون سريّاً كما قد يكون علنياً ، فالسرية ليست من الصفات الأساسية للاتفاق¹⁷ . ولكن إذ عدل المتآمرون عن اتفاقهم عدولاً طوعياً وتلقائياً ، فهل يعد الاتفاق المعدول عنه قائماً ؟ بمعنى آخر ، هل يعاقب المتآمرون إذا عدلوا عن عزمهم واتفاقهم¹⁸ ؟ إن جريمة المؤامرة تقع تامة بمجرد حصول الاتفاق التام ، ولا عبرة بعد ذلك لعدول المتآمرين إذ إن العدول بعد قيام الجريمة يعد بمنزلة الندم أو التوبة ، والعدول الإرادي الذي تعتد به التشريعات هو الذي يتم في مرحلة الشروع في ارتكاب الجرم لا بعد إتمامه . والمؤامرة تتم بمجرد حصول الاتفاق التام القطعي ، أي إن الجريمة قد تمت ، فكيف للمجرم أن يعدل عنها بعد تمامها ؟ ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن معظم التشريعات الجزائية تقضي بعدم معاقبة المتآمر الذي يخبر السلطة بوجود المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، والإخبار هو نوع من العدول، فلو كان العدول المجرد يمنع من العقاب ، فما فائدة إذاً النص القاضي بإعفاء المتآمر المخبر من كل عقاب ؟

¹⁷ د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الأردني، مطابع الدستور التجارية، الطبعة الأولى، 1992، ص 27.

¹⁸ د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية 1970، ص 275.

2- الجماعية:

تنص المادة 260 على أن المؤامرة هي " اتفاق بين شخصين أو أكثر " .
فالقانون السوري لا يشترط أكثر من اتفاق شخصين كحد أدنى لقيام المؤامرة ،
إذاً ، فالمؤامرة في ماهيتها جماعية وليست فردية. ولا يؤثر في قيام الجريمة عدم
معرفة جميع الفاعلين ، فيكفي لتطبيق أحكام المادة 260 أن يثبت أن المتهم
اتحد مع غيره على ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة ، ولو بقي هذا الغير
مجهولاً. فلو اكتشفت المؤامرة وقبض على أحد المتآمرين وهرب الآخر ، أو كان
مجهولاً ، فللمحكمة أن تعلن قيام المؤامرة على الرغم من بقاء شخص واحد فيها
إذا اطمأنت إلى توافر المسؤولية الجزائية بحق الشخص الهارب أو ذاك
المجهول. ويمكننا التوصل إلى النتيجة ذاتها ، وهي بقاء شخص واحد مسؤول
في جرم المؤامرة ، في حالة وجود مؤامرة بين شخصين ، وقام أحدهما بإخبار
السلطة عن المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، فاستفاد من عذر محل
من العقاب. فكما أشرنا سابقاً ، فإن أغلب التشريعات تعفي المتآمر المخبر بهذه
الحالة من العقاب ، إلا أن المتآمر الآخر يبقى مسؤولاً لوحده عن جرم المؤامرة
، وهذا ناتج عن كون من يستفيد من عذر محل يبقى مسؤولاً جزائياً، ويلاحق
قضائياً وتحرك الدعوى العامة عليه ، فيحاكم ، وتقرر المحكمة استفادته من
العذر المحل. ولكن الوضع يختلف تماماً إذا كان هناك اثنان في المؤامرة
واستبعد أحدهما لانتفاء مسؤوليته لسبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع
العقاب ، كالحادث دون العاشرة ، أو الإكراه . فسبب التبرير يسلب عن الفعل
الصفة الجرمية ، أما مانع العقاب فيمحو أو يعدم المسؤولية الجزائية ، وبالتالي

فالشخص الآخر المتبقي في المؤامرة تنتقي عنه المسؤولية ويسقط عنه العقاب¹⁹.

3- تعيين الوسائل المؤدية إلى تنفيذ الجناية :

وهذا ما عبر عنه المشرع بعبارة " بوسائل معينة " في المادة 260 من قانون العقوبات ، فالاتفاق يجب أن يتضمن بالإضافة إلى تحديد الغاية أو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه المتآمرون أي تعيين الجناية المراد ارتكابها ، تعيين الوسائل التي ينوون استخدامها في تنفيذ جريمتهم . ومثال ذلك : استعمال العنف ، واقتحام مركز الإذاعة ، وقيام كوماندوس بالهجوم على بيت الحاكم لاعتقاله. إذاً يجب لقيام المؤامرة الاتفاق التام على الهدف وعلى وسائل تحقيقه ، فإذا لم يتم الاتفاق على هذه الوسائل فلا عقاب على المؤامرة لعدم استكمال أركانها وشروطها²⁰.

ثانياً: الركن المعنوي:

تعد المؤامرة جرماً مقصوداً فلا يوجد مؤامرة غير مقصودة ، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن موضوع الاتفاق هو ارتكاب فعل ماس بأمن الدولة ، وأن تتجه إرادته نحو قبول هذا الاتفاق. وتطبيقاً لذلك إذا اتفقت مجموعة أشخاص على منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، وكان أحدهم قد أوهمه الآخرون بأن هدفهم في الاتفاق هو كشف فساد مجموعة من المسؤولين

¹⁹ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 91، د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، 1972، ص 137، د. أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، دار البشر ، الأردن، 1990، ص 32.
²⁰ د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 20 .

، فرضي هذا الشخص وانتقاد معهم في المؤامرة ، فهو لا يسأل عن هذا الجرم ، لانتهاء قصده الجرمي²¹ .

المطلب الثالث

إشكالات جرم المؤامرة

إن العقاب على المؤامرة يشكل ، كما أسلفنا ، استثناءً على القاعدة القانونية القائلة إنه لا عقاب على التفكير والنية وعقد العزم على ارتكاب الجرم ، مادام لم يتجسد في أفعال تنفيذية تشكل شروعاً في الجرم على الأقل . هذه الخصوصية لجرم المؤامرة تنتج بعض الإشكالات القانونية ، ونقول إشكالات لأنه لا يوجد نصوص تشريعية خاصة تعالجها ، وإنما الأمر متروك للاجتهاد القضائي ولفقه الجزائي ، ولكون الاجتهادات القضائية نادرة في جرائم الإخلال بأمن الدولة ، فيقع عبء إيجاد الحلول لتلك الإشكالات على عاتق الفقه الجزائي .

أولاً: إشكالية الشروع في المؤامرة:

القاعدة العامة أن الشروع في الجنايات معاقب عليه دوماً في القانون السوري . وبذلك تنص المادة 199 على أن : " كل محاولة لارتكاب جنائية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل " .

في الواقع إن الشروع في المؤامرة لا عقاب عليه لأنه لا يمكن أصلاً تصور الشروع فيها . فالشروع في الجريمة حسب تعريف المادة 199 يفترض البدء

²¹ د. عماد عبيد ، مرجع سابق ، ص 25 .

بالتنفيذ وعدم حصول النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل . أما المؤامرة فهي عبارة عن حالة نفسية تتجلى في اتحاد إرادات المتآمرين ، هذه الحالة النفسية لا تحتل البدء بالتنفيذ . فالمؤامرة تعد دون مرحلة الشروع ، فهي عبارة عن اتفاق أو حالة نفسية لاتصل إلى مرتبة الأفعال التنفيذية²² .

فمن تفاجئهم الشرطة في مرحلة التداول وقبل أن يتوصلوا إلى اتفاق نهائي وحالت دون استمرارهم في المناقشة والوصول إلى اتفاق نهائي ليسوا في حالة شروع في جرم المؤامرة لأن الشروع هو البدء بالتنفيذ ، وهؤلاء لم يبدؤوا بتنفيذ شيء²³ .

ثانياً: المساهمة في المؤامرة:

إن صفة الفاعل والشريك في جريمة المؤامرة لا تثير أية مشكلة فكل من اتحدت إرادته مع إرادة الآخرين واتفق معهم يعدُّ فاعلاً أو شريكاً. أما المتدخل في المؤامرة ، فالتدخل في التعريف هو المساعدة على ارتكاب الجريمة بأفعال تبعية لا تعدُّ من الأفعال التنفيذية²⁴. فهناك مثلاً أشخاص ، على الرغم من علمهم بالمؤامرة ، فهم لم يشتركوا في الاتفاق ولم تتحد إراداتهم مع إرادات المتآمرين فيعدون متدخلين وليسوا فاعلين أو شركاء ، في حالة إذا ما قدموا شتى أنواع المساعدة والعون والنصح والإرشاد . وتطبيقاً لذلك، فالشخص الذي يقدم منزله

²² د. عماد عبيد ، مرجع سابق ، ص 13 .

²³ د. محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الأردني، الطبعة الأولى، 1993/1992، مطابع الدستور التجارية، ص30.

²⁴ د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق ، 2007، ص 269، د. عماد عبيد ، المساهمة الجرمية، دراسة مقارنة، بحث منشور في دورية معهد الإدارة العامة بالرياض ، السعودية ، المجلد 49، العدد الأول، كانون ثاني 2009 ص 17

للمتآمرين ، وهو عالمٌ بآمرهم ، مسهلاً عليهم اجتماعاتهم ، من دون أن يشترك في هذه الاجتماعات أو في الاتفاق ، فهو متدخل ، كونه عالماً بغرضهم ، وبالرغم من ذلك قدم لهم العون²⁵. والتاجر الذي يورد لهم الأسلحة ، مع علمه بمشروعهم الإجرامي ، ولكن من دون مشاركتهم في اتفاقهم ، فهو أيضاً متدخل وليس فاعلاً أو شريكاً²⁶. إذاً ، المتدخل في جريمة المؤامرة هو الشخص الذي ، مع علمه بالمؤامرة ، ساعد أو عاون على الأفعال التي هيأت الاتفاق أو سهلتها أو أتمت انعقاده واستمراره ، ولكن من دون أن يكون له أي دور أو مساهمة في مشروعاتهم وخططهم وقراراتهم²⁷.

من جهة أخرى عرفت المادة 216 من قانون العقوبات السوري المحرّض بأنه " من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة " .

إذاً التحريض على ارتكاب جريمة معاقب عليه كجريمة مستقلة عن الجريمة المراد التحريض عليها ، وأحكامه العامة تتلخص في أنه إذا أفضى إلى نتيجة ، أي ارتكبت الجريمة ، أو إذا لقي قبولاً من المحرّض ، فالمحرّض ينال عقوبة الجريمة التي اقترفت أو التي أراد أن تقترف، أما إذا لم يفضِ التحريض إلى نتيجة أو لم يلق قبولاً، فالمحرّض يعاقب بمقتضى المادة 219 من قانون العقوبات بعقوبة مخففة.

²⁵ د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 132.

²⁶ د. عماد عبيد ، مرجع سابق ، ص 25 .

²⁷ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 100.

بناءً على ذلك ، فالتحريض على تشكيل مؤامرة أو على الانضمام إلى مؤامرة قائمة ، يعاقب عليه عقاب المؤامرة ذاتها إذا أفضى إلى نتيجة ، أما إذا لم يفض ، فيعاقب أيضاً بعقوبة جريمة المؤامرة ذاتها ولكن مع مراعاة التخفيف الوارد في المادة 219.

وهناك فرق بين " التحريض على ارتكاب مؤامرة ، والتحريض على ارتكاب الجناية التي هي محل المؤامرة " ، فالعقاب مختلف في كلتا الحالتين : فالشخص الذي يحرض شخصاً آخر على الانضمام إلى مؤامرة تستهدف ارتكاب إحدى جنايات الفتنة تختلف عقوبته عن الشخص الذي يحرض شخصاً آخر على ارتكاب إحدى جنايات الفتنة ، كإثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي ، فالتحريض على المؤامرة في هذه الحالة عقابه السجن المؤقت. أما التحريض على ارتكاب إحدى هذه الجنايات فعقابه السجن المؤبد إذا لم يفض إلى نتيجة، أي إذا لم يتم الجرم، أما إذا تم ، فالعقاب هو الإعدام²⁸.

ولابد من الإشارة إلى ما قلناه سابقاً أن المؤامرة غير معاقب عليها في التشريع السوري إلا إذا كان محلها جناية من الجنايات التي حددها المشرع حصراً وهي الجنايات الواقعة على الدستور ، الفتنة ، والإرهاب ، والاعتداء على دستور أو حكومة أو أرض دولة أجنبية بالعنف. إذاً ، كل مؤامرة ترمي إلى ارتكاب أية جناية أخرى ، غير هذه الجنايات ، لا تعد جريمة ولا يعاقب عليها. فالمؤامرة المستهدفة تأليف فصائل مسلحة من الجند ، دون رضاء السلطة أو تجنيدهم ومدهم بالأسلحة والذخائر غير معاقب عليها في قانون العقوبات السوري،

²⁸ د. عماد عبيد ، مرجع سابق ، ص 30 .

فالتحريض على مؤامرة تستهدف ارتكاب إحدى هذه الأفعال عمل مباح لا عقاب عليه ، وطبعاً يختلف الحال ، إذا كان التحريض يستهدف ارتكاب إحدى هذه الأفعال فهنا يعاقب المحرض بالاعتقال المؤقت .

ثالثاً: اقتران المؤامرة بأفعال مهيئة للتنفيذ:

إن الأفعال المهيئة للتنفيذ هي الأفعال التمهيدية أو التحضيرية التي تتوسط بين الاتفاق والبدء بالتنفيذ. والمؤامرة ، كما نعلم ، هي اتفاق يعقد العزم فيه المتآمرون على ارتكاب جناية معينة من الجنايات الماسة بأمن الدولة . ولكن الأمر قد لا يتوقف عند حد الاتفاق ، وإنما قد يقوم المتآمرون بأفعال مادية خارجية تتعدى مرحلة الاتفاق ، القصد منها هو التحضير أو التهيئة أو التمهيد لتنفيذ الجناية المتفق على ارتكابها . ومثال ذلك: شراء الأسلحة التي ستستخدم في تنفيذ الجناية، واستئجار الأبنية أو شراؤها لاتخاذها مقراً للقيادة أو مخازن للأسلحة . في هذه الحالة تكون المؤامرة قد اقترنت بأفعال مهيئة للتنفيذ ، فما هو حكمها ؟ إن التشريع السوري لم يعد الأفعال التحضيرية لا شروعاً في الجرم المتفق عليه ولا ظرفاً مشدداً لجرم المؤامرة ، وإنما اكتفى بعدم النص على هذه الحالة ، والقاعدة أنه في حال عدم النص نرجع إلى القواعد العامة . والقواعد العامة تقول إنه لا عقاب على الأفعال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الجريمة ، ويستثنى من ذلك الأفعال التحضيرية التي تشكل في حد ذاتها جريمة ، كحيازة سلاح دون ترخيص ، وإن الشروع في الجريمة يقتصر على الأفعال المادية التي ترمي مباشرة إلى اقترافها ، والأفعال التحضيرية لا تعد أفعالاً تنفيذية لتكوين الشروع²⁹ .

²⁹ د. عماد عبيد ، مرجع سابق ، ص 32

باختصار ، في التشريع السوري ، يبقى عقاب المؤامرة واحداً سواء اقترنت بأفعال تحضيرية أم لم تقترن ولكن الأمر ليس بهذه السهولة ، فالتفريق بين الأعمال التحضيرية والأعمال التنفيذية أي الشروع ، من الصعوبة بمكان ، وخاصة في جرائم أمن الدولة التي جعل المشرع نصوصها مرنة واسعة المدى . ويمكن أن نطرح المثال الآتي: شراء المتآمرين للأسلحة، وتوزيع الأسلحة مع الأمر باستعمالها ، أي الهجوم . فالشراء هنا هو مجرد عمل تحضيرية ، بينما التوزيع مع الأمر بالاستعمال عمل تنفيذي ، أي شروع في الجريمة التي اتفق المتآمرون على ارتكابها³⁰ .

المبحث الثالث

الاعتداء على أمن الدولة

لم يورد المشرع السوري تعريفاً للاعتداء كما أورد بالنسبة إلى المؤامرة . لغوياً ، الاعتداء هو اصطلاح واسع يشمل كثيراً من المعاني وألوان السلوك الإنساني . وللاعتداء في جرائم أمن الدولة مفهوم خاص ، ولذلك لابد من التصدي لتاريخ مصطلح الاعتداء ليتضح لدينا مدلول عبارة الاعتداء وماهيتها .

المطلب الأول

تاريخ مصطلح الاعتداء

بالعودة إلى قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 نجد ان المشرع الفرنسي وضع باباً خاصاً أسماه الجنايات والجنح الواقعة على أمن الدولة ، وقسمها إلى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، وقد

³⁰ د. عماد عبيد ، مرجع سابق ، ص 33

احتوت هذه الأخيرة مجموعة من الجرائم أسماها المشرع الفرنسي : " الاعتداءات والمؤامرات الموجهة ضد الامبراطور وعائلته". وضمن هذه المجموعة الخاصة من الجرائم عرف الاعتداء بأنه كل فعل منفذ أو بدأ بتنفيذه لاقتراف هذه الجرائم حتى ولو لم يتم تحقيق نتيجة هذا الفعل . وتبعاً لذلك فإن الاعتداء ليس جريمة بحد ذاته بل هو السلوك الجرمي الواسع الذي يتحقق من خلال أي فعل تكون الغاية من اقترافه الاعتداء على الامبراطور أو عائلته³¹ . وقد لجأ المشرع الفرنسي لاستخدام مصطلح الاعتداء في كل مرة يكون الجرم ذو خطورة فاعتبر أن الجرم يعدّ مقترفاً عند البدء بتنفيذ الاعتداء حتى ولو لم تتحقق نتيجته. وتبعاً لذلك فإن المشرع الفرنسي وفقاً لقانون العقوبات لعام 1810 لم يضع مصطلح الاعتداء ضمن الأحكام العامة للجرائم الواقعة على أمن الدولة، كما فعل المشرع السوري في قانون العقوبات لعام 1949 .

المطلب الثاني

مفهوم الاعتداء

لم يورد المشرع السوري تعريفاً محدداً للاعتداء على أمن الدولة ، وهذا ما خلق مشكلة حقيقية في تفسير هذا المفهوم، فقد فسر بعض الفقه مفهوم الاعتداء بأنه جريمة مستتقة واقعة على أمن الدولة، وهي من زمرة الجرائم التي ابتدأ المشرع بصياغتها التشريعية بكلمة " اعتداء" وهي محددة على سبيل الحصر لا المثال

³¹ J.M. CARBASSE, Histoire du droit pénal et de la justice criminelle, Presses universitaires de France, 2014, p.56, R.MARTINAGE , Histoire du droit pénal en Europe, Presses universitaires de France, 2002, p.80

وبالتالي فإن جرم الاعتداء هو جرم مستقل عن الجنايات والجنح الأخرى الواقعة على أمن الدولة، وبذلك فسر هذا الاتجاه الفقهي مفهوم الاعتداء تفسيراً لغوياً. وبمعنى آخر فإن هذا الاتجاه يميز بين مفهوم الاعتداء كجريمة واقعة على أمن الدولة ومفهوم الجناية أو الجنحة الواقعة على أمن الدولة. إلا أن هذا التفسير اللغوي تعترضه بعض الإشكاليات:

أولاً : ورد في تعريف المؤامرة أن محلها هو جناية على أمن الدولة، وبالتالي وفقاً للاتجاه الفقهي السابق فلا يمكن أن يكون الاعتداء على أمن الدولة محلاً للمؤامرة، وهذا يتنافى مع ما نص عليه القانون في اعتباره للاعتداء على أمن الدولة محلاً لجرم المؤامرة في بعض المواد، ومن ذلك الاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور السوري بطريقة غير مشروعة ، فهذا الاعتداء هو محل لجريمة المؤامرة على الرغم من أن تعريف المؤامرة لم ينص على الاعتداء بل على الجناية، وهذا يدل على أن الاعتداء لا يمكن أن يشكل مفهوماً جرمياً بحد ذاته ، وأن الذي يشكل المفهوم الجرمي هو الغاية من هذا الاعتداء أي تغيير الدستور.

ثانياً : ابتداءً المشرع في صياغته التشريعية لبعض نماذج التجريم بكلمة كل فعل، ومن ذلك المادة 293 كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ، وفقاً للاتجاه الفقهي السابق فهذا الفعل هو جريمة بحد ذاته وهذا لا يمكن أن يقبله المنطق السليم لأن الفعل بحد ذاته لا يشكل المفهوم الجرمي، بل أيضاً الغاية من اقتراف الفعل وهي إثارة العصيان المسلح.

ثالثاً : بالتدقيق في العبارة التي استخدمها المشرع في نص المادة 261 من قانون العقوبات وهي أن "الاعتداء يتم سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة" نستدل على أن الاعتداء ليس بحد ذاته هو الجرم بل هو مصطلح استخدمه المشرع كوسيلة

لتوسيع أشكال الركن المادي للجريمة وإلا فلم يكن من داع لأن يذكر المشرع مصطلح الفعل المؤلف للجريمة ، فالمفهوم الجرمي في جرم الاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة ليس الاعتداء بحد ذاته بل تغيير الدستور السوري بطريقة غير مشروعة، وأن هذا التغيير يبدأ من خلال فعل يشكل الركن المادي للجريمة وأن مصطلح اعتداء هو كمصطلح شامل وصفي وليس للدلالة على التكييف الجرمي.

رابعاً : استخدم المشرع في جرم الامتناع عن إبلاغ السلطة المختصة بجناية على أمن الدولة مصطلح " جنائية " ، وبالتالي فوفقاً لوجهة نظر الفقه السابق فإن هذا الجرم لايمتد ليشمل الاعتداء على أمن الدولة ، وهذا أمر غير منطقي لأن المشرع لا يمكن أن يستثني مفهوم الاعتداء على أمن الدولة من جرم الامتناع عن التبليغ. وبذلك فالجرائم التي ابتدأ المشرع في صياغتها بكلمة : " الاعتداء " لا يمكن أن تستثنى من جرم الامتناع عن التبليغ.

خامساً : المشكلة الكبيرة هي فيما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 262 عندما ذكر المشرع بأنه يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة ، بداية فلنتفق أن المشرع أخطأ في وضع كلمة المؤامرة لأن الأعداء الخاصة بالمؤامرة وردت في الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ذاتها، وبالتالي فإن الفقرة الثالثة هي خاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة غير المؤامرة، وهنا المشكلة لماذا استخدم المشرع مصطلحي الاعتداء والجناية في هذه الفقرة ألا يدل ذلك على أن الاعتداء هو جرم مستقل. لحل هذه الإشكالية عدنا للمادة 108 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 حيث لم نجد داخل النص القانوني مصطلح " الاعتداء " ، إن المشرع خصص هذه المادة للعذر

المحل في المؤامرة والجنايات الواقعة على أمن الدولة ولم يستخدم كلمة اعتداء لأن الاعتداء ليس بجريمة . وبالتالي فإن ماورد في المادة 262 من وجود كلمة مؤامرة هي ليست بخطأ لوجودها في النص الأصلي وهو المادة 108 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 وهي غير مقسمة إلى فقرات بل هي مادة واحدة تنص على العذر المحل للمؤامرة والجنايات الواقعة على أمن الدولة إلا أن المشرع السوري عندما قسم المادة 262 إلى أربع فقرات وفصل الأعداء بين المؤامرة والجنايات الواقعة على أمن الدولة غاب عن ذهنه حذف كلمة مؤامرة.

سادساً : تبعاً لذلك فإن المادة 261 التي وضعت حكماً عاماً للاعتداء لم تعتبر الاعتداء جريمة، بل إن هذا المصطلح استخدمه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لعام 1810 ليوسع دائرة السلوك الجرمي في بعض الأفعال، ولا يمكن القول أن الاعتداء هو جريمة ، وإن المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 261 من قانون العقوبات لا يطبق إلا على الجرائم التي ابتدأت بمصطلح اعتداء، أما غيرها من الجرائم فتطبق عليها القواعد العامة.

ومن خلال كل ما سبق فإنه لتحديد الطبيعة القانونية لمصطلح الاعتداء يمكن القول بأن الاعتداء إنما يشكل عنصر من عناصر الركن المادي وهو سلوك لبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة يتكون من البدء في التنفيذ، فلا يتحقق الاعتداء إلا إذا شرع الفاعل في تنفيذ الجريمة، وقد اعتبرت المادة 261 من قانون العقوبات أن " الاعتداء على أمن الدولة يتم سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه " . إذاً ، ففعل الاعتداء لا يكون إلا تنفيذياً ، أما مادون الفعل التنفيذي فلا يكون اعتداء ، فالمؤامرة ، والأعمال التحضيرية لا تشكل اعتداءً ، لأنها لا تشكل أفعالاً تنفيذية . ومثال ذلك: الاعتداء المستهدف الحض

على التقتيل والنهب ، فالاعتداء يقع عندما يرتكب الفاعل فعلاً مادياً من أفعال التنفيذ بقصد تحقيق هذا الهدف المحدد قانوناً. أما إذا عدل الفاعل باختياره عن التنفيذ ، أو حال بإرادته دون إتمام جميع الأفعال الرامية إلى اقتراف جرم الاعتداء ، فلا يعاقبه المشرع على جرم الاعتداء ، وإنما يعاقب فقط في حالة ما إذا كانت الأفعال التي ارتكبها ، قبل العدول ، تشكل جرائم بحد ذاتها .ومثال ذلك : الاعتداء المستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، فلو أن جمهرة من الناس اتجهت لمجلس الشعب ، لسد مداخله بقصد منع أعضاء المجلس من حضور الجلسة ، ثم لم تلبث هذه الجمهرة أن تعدل عن غايتها وتعود أدراجها ، هنا لا يعاقب هؤلاء المتظاهرون على جريمة الاعتداء المنصوص عنها في المادة 294 التي عدلوا عنها طوعياً . وإنما قد يعاقبون عن جريمة أخرى كالتظاهر غير المرخص³² . وقد نصت المادة 261 على الفعل التام والناقص والمشروع فيه " ... يتم الاعتداء سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه " .

فيما يتعلق بالفعل المشروع فيه : يبدأ الفاعل بتنفيذ جريمة الاعتداء ، ولكن تطرأ ظروف خارجة عن إرادته تحول دون إتمامه سلسلة الأفعال التنفيذية التي تقضي إلى اقتراف الجريمة ، هذا المشروع الذي يدعى بالمشروع الناقص يعاقب عليه بذات العقوبة كما لو أن الاعتداء قد تم ، ففي الفرضية السابقة عن التظاهر أمام مجلس النواب بقصد منعه من ممارسة وظائفه المستمدة من الدستور ، فإذا قام هؤلاء الأشخاص باتجاه نحو مجلس الشعب ، ثم ما لبثت الشرطة أن قبضت

³²د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2012 ، ص 25.

على جميع المتظاهرين ، ففي هذه الحالة تتحقق حالة الشروع في جريمة الاعتداء المنصوص عنها في المادة 294 ويعاقب الفاعلون بالعقوبة نفسها كما لو أن الاعتداء قد تم . كما أشارت المادة 261 إلى الشروع التام أيضاً الذي يعاقب فاعله بعقوبة الفعل التام أو الاعتداء التام ، وهذا يكون عندما يتم الفاعلون جميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى اقتراف جريمة الاعتداء ، ولكن تتدخل عوامل خارجية تمنع حصول النتيجة المبتغاة . ففي مثالنا السابق ، يمكن لنا تصور الشروع التام ، عندما يصل المتظاهرون إلى مجلس الشعب ويغلقون الأبواب ، و يحاولوا منع دخول الأعضاء إلى المجلس ، ويتدخل بالتالي رجال الشرطة ويقبضون عليهم . أما الجريمة التامة فلا تكون إلا إذا حصلت النتيجة الجرمية التي يسعى الفاعل بنشاطه الإجرامي إلى تحقيقها ، إذن لابد لوجود الجريمة التامة من حصول النتيجة المبتغاة ، ومعنى حصول النتيجة أي نجاح المشروع الإجرامي بحصول الفاعل على الهدف من نشاطه . ففي مثالنا السابق ، إذا منع المتظاهرون الأعضاء فعلاً من دخول المجلس ، وانفض بالتالي الاجتماع المقرر للمجلس ، يكون الاعتداء المستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها قد وقع تاماً .

المبحث الرابع

الاتفاق والفعل التنفيذي

إن الفعل التنفيذي المؤلف للجرم الواقع على أمن الدولة يمكن أن يقع نتيجة مؤامرة أو من دونها. ولنفترض هنا أن الفعل التنفيذي سبق بمؤامرة وأنه تم محاكمة أشخاص بجرم واقع على أمن الدولة ، وحكموا بالبراءة . فهذا الحكم لا يمنع من محاكمتهم عن جرم المؤامرة ، إذا كان الفعل التنفيذي المكون لجريمة على أمن الدولة هو وليد مؤامرة . وطبعاً في حالة كون هذا الجرم وليد مؤامرة ، وارتكب هذا الجرم ، نكون أمام اجتماع جرائم مادي لارتكاب الجناة جريمتي المؤامرة والجرم الواقع على أمن الدولة ، هذا إذا كان جميع المتآمرين قد اشتركوا في أفعال الاعتداء. ولكن ، ما الحل في حالة إذا كانت هناك مؤامرة تستهدف جنائية على أمن الدولة، ووقعت هذه الجنائية ، مع عدم إسهام كافة المتآمرين بالأفعال المكونة لهذه الجنائية أي إن هذه الأفعال قام بها فقط عدد من الأشخاص المتآمرين ؟ في هذه الفرضية ، إن الجميع يعاقب عقوبة الجنائية إضافة لعقوبة المؤامرة ، من اشترك بالأفعال المكونة له ومن بقي في حيز المؤامرة . فمن أسهم من المتآمرين بأفعال الجريمة يعد كفاعل أو كشريك، أما من لم يسهم فيعد متدخل في الجريمة الواقعة على أمن الدولة إذا كان اشتركهم في المؤامرة التي أدت إلى الفعل التنفيذي يعد مساعدة ومعاونة لهم على الأفعال التي هيأت هذا الفعل أو سهلت ارتكابها³³.

³³R.GARRAUD, Traité théorique et pratique du droit pénal français , T.3,N.1179.

المبحث الخامس

الأعذار في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

تنص المادة 262 من قانون العقوبات على أنه :

- " 1. يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة ، وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ .2. وإذا اقترف فعل كهذا ، أو بدئ به فلا يكون العذر إلا مخففاً .3. ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجنائية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها ، أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحظات- على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم .4. لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض " .

المطلب الأول

العذر المحل

إن الفقرة الأولى من المادة 262 منحت عذراً محلاً لمن " اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ " . فقد أراد المشرع من وراء هذا الإعفاء، إفساح مجال التوبة والعدول أمام الشخص الذي انحرف مع غيره نحو ارتكاب المؤامرة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى دفع خطر وقوع الجريمة والقضاء عليها في مهدها بجعل الإعفاء مقابلاً للتبليغ عنها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ حتى تتنبه السلطة وتتمكن في الوقت المناسب من منع تعريض مصالح الدولة للخطر . فما شروط الاستفادة من العذر المحل؟ من الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 262 ، نلاحظ أن للعذر المحل أربعة شروط هي :

أولاً: يجب أن تكون الجريمة المبلغ عنها مؤامرة على أمن الدولة : وعلى ذلك ، فيما عدا المؤامرة ، فإن الإخبار عن أية جريمة أخرى على أمن الدولة لا يعفي المجرم من كل عقاب ، وإنما قد يستفيد المخبر من العذر المخفف. ومثال ذلك : لو أن شبكة تجسس كان قد اكتشف أمرها بفضل إخبار ورد إلى السلطة من أحد أعضائها، فهذا المخبر لا يستفيد من العذر المحل، مادام الجرم الذي بلغ عنه لا يعدّ مؤامرة على أمن الدولة، وإنما يشكل جرماً آخر من جرائم الإخلال بأمن الدولة وهو هنا التجسس .

ثانياً: يجب أن يكون المخبر فاعلاً أو شريكاً أو متدخلًا في المؤامرة: استبعد المشرع المحرض من الاستفادة من العذر المحل، وذلك بصريح الفقرة الأخيرة من المادة 262. والسبب في ذلك واضح ، وهو خطورة هذا الشخص الذي يعتبر أصل الشر الذي انبعثت فكرة المؤامرة في مخيلته فنقل عدواها إلى الآخرين وحملهم على تكوينها . ويستفيد من هذا العذر المحل المخبر سواء أكان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلًا.

ثالثاً: وجوب الإخبار إلى السلطة بوجود المؤامرة : بالنسبة إلى الإخبار فليس له أية شروط ، لا من حيث الشكل ولا من حيث الصيغة، فقد يكون شفهيًا ، أو كتابيًا، أو تلفونيًا أو بالواسطة. لكن ، كي يعتد بالإخبار يجب أن يتضمن كل ما يعلمه المتآمر المخبر عن المؤامرة ، وخطوطها الأساسية وعما يفيد في منعها ودفع خطرها ، فيجب أن يدلي بكل ما يعرفه عن المؤامرة وأسماء من يعرف من أعضائها ، وبالتالي يصبح إخباره مخلصاً وكاملاً³⁴. أما بالنسبة إلى وجهة

³⁴ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 123

الإخبار، فيجب أن يكون موجهاً إلى السلطة ، والإخبار إلى شخص عادي لا يعفي من العقاب ، كمن يخبر صديقه أو زوجته أو قريبه . ولم يحدد المشرع السوري السلطة ، فقد تكون إدارية أو قضائية أو عسكرية.

رابعاً: يجب أن يتم الإخبار قبل البدء بأي فعل مهية للتنفيذ :قلنا سابقاً إن الفعل المهية للتنفيذ هو الفعل التحضييري ، فيجب إذاً أن يتم الإخبار " قبل " أن يبدأ الجناة بأي فعل تحضييري أو تمهيدي لتنفيذ الجناية التي هي الغرض من المؤامرة³⁵. وسنحاول ، بمثال ، تحديد البدء بالأفعال المهية للتنفيذ : إن قيام المتآمرين بشراء أسلحة يشكل فعلاً مهياً للتنفيذ، أما توزيع الأسلحة على المتآمرين مع الأمر باستعمالها ، يشكل فعلاً تنفيذياً .ويمكن لنا أن نتصور ، في هذا المثال ، مرحلة البدء بالفعل المهية للتنفيذ في حالة الاتصال بتاجر الأسلحة مثلاً ، أو الاتصال بسماسرة العقارات لاستئجار أو شراء مبانٍ لاستعمالها كمخابئ أو كمستودعات . إذاً للاستفادة هنا من إمكانية منح العذر المحل ، يجب أن يتم الإخبار قبل الاتصال بتاجر الأسلحة أو بسماسرة العقارات.

ولكن إذا كانت السلطة قد علمت بالمؤامرة بوسائلها الخاصة ، ثم جاءها مخبر من المتآمرين يبلغها عن هذه المؤامرة ، فهل يعفى هذا المخبر من العقاب في هذه الحالة ؟ في الحقيقة ، لا يشترط عدم علم السلطة بالمؤامرة لتوافر العذر المحل ، أي إن المتآمر المخبر الذي يبلغ السلطة عن مؤامرة ، قبل البدء بأي

³⁵ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 125.

فعل مهيء للتنفيذ، يستفيد من العذر المحل ، حتى ولو كانت السلطة قد سبق لها أن علمت بالمؤامرة ، بأية وسيلة كانت ، قبل ورود هذا الإخبار .

المطلب الثاني

العذر المخفف

هناك حالتان للاستفادة من العذر المخفف نصت عليهما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 262 من قانون العقوبات، الحالة الأولى خاصة بجرم المؤامرة ، والثانية تشمل أي جرم آخر من الجرائم الماسة بأمن الدولة .

أولاً: إذا كان الجرم مؤامرة :

نصت الفقرة الثانية من المادة 262 " وإذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلا مخففاً " . فالمتآمر المخبر يستفيد من عذر قانوني يتحدد صفته استناداً إلى وقت وقوع الإخبار . فإذا وقع إخباره قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، استفاد من عذر محل ، أما إذا وقع إخباره بعد البدء بهذا الفعل ، أو بعد اقترافه ، استفاد من عذر مخفف . وإذا أردنا تطبيق ذلك على المثال الذي سبق طرحه ، في معرض الحديث عن العذر المحل ، نذكر الآتي : إذا تمّ الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، أي وقع الإخبار بعد تمام المؤامرة ، وقبل الاتصال بتاجر الأسلحة، يستفيد المخبر من العذر المحل . أما إذا تمّ الإخبار بعد البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، أي وقع الإخبار بعد الاتصال بتاجر الأسلحة، فيستفيد المخبر من عذر مخفف .

ثانياً: إذا لم يكن الجرم مؤامرة :

تنص الفقرة الثالثة من المادة 262 من قانون العقوبات: " ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجنائية أخرى على أمن الدولة قبل

إتمامها، أو أتاح القبض ، ولو بعد مباشرة الملاحظات ، على المجرمين الآخرين
أو على الذين يعرف مختبأهم".

قبل شرح شروط الاستفادة من هذا العذر، لابد من الإشارة إلى أنه قد ورد في
النص كلمة مؤامرة بصورة خاطئة ، وقد شرحنا سابقاً هذا الأمر. أما لاستفادة
الجاني من العذر المخفف وفقاً لهذه الفقرة الثالثة فيتوجب توافر الشروط الآتية:
1- يجب أن يكون المخبر له صفة الفاعل أو الشريك أو المتدخل مع استبعاد
صفة المحرض، وأن يكون هناك إخبار موجه إلى السلطة ، مع عدم اشتراط
صيغة أو شكل معين للإخبار فلا بد أن يوجه إلى السلطة وليس إلى شخص
عادي.

2- يجب أن يكون الجرم جنائية من الجنايات الماسة بأمن الدولة ، أما إذا كان
الجرم جنحة فلا تخفيف فيها عن الفاعل المخبر. فمثلاً، لدينا في الجرائم الواقعة
على أمن الدولة الخارجي، الجرم المنصوص عنه في المادة 273 ، من جرائم
التجسس، والمتعلق بالأشخاص الذين في حيازتهم أسرار ماسة بأمن الدولة، فإذا
أفشوها من دون سبب مشروع عوقبوا بالحبس من شهرين إلى سنتين . فهذه
الجريمة من نوع الجنحة. فلو افترضنا أن شخصين ممن لديهم تلك الأسرار بدءا
في إفشائها أمام جماعة من الناس ، فانسحب أحدهما وأخبر السلطة بهذه الجريمة،
فهذا المخبر لا يستفيد من العذر المخفف لمجرد كون الجريمة من نوع الجنحة³⁶.

³⁶ د. بارعة القدسي، د. عيسى المخول ، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة
والجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، 2020، ص 60

3. يجب أن يتم الإخبار في مرحلة الشروع : " يستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بجنائية على أمن الدولة قبل إتمامها " ، أي عندما يبدأ الفاعلون بتنفيذ الجريمة فتطراً ظروف مستقلة عن إرادتهم تحول دون اقتراف الجريمة. ومثال ذلك: لو أن سوريين أرادا الإضرار بوسائل الدفاع الوطني، وذلك بإحراق أو تدمير عتاد من أعتدة الجيش ، وشرعا فعلاً في إحراق العتاد ، بأن صبا مادة البنزين عليه، فانسحب أحدهما وأخبر السلطة بالجرم ، قبل إشعال مادة البنزين، وألقي القبض على الشخص الآخر وهو يحاول إشعال عود ثقاب كي يلقيه على العتاد .

4 . أباح المشرع منح العذر المخفف بعد مباشرة الملاحقات الجزائية: هذا الاستثناء ورد في الشق الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 262 : " أو أتاح القبض، ولو بعد مباشرة الملاحقات، على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم " . يلاحظ من هذا النص أنّ المشرع قد فرق بين نوعين من الإخبار :

- الإخبار المقتصر على وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها فقط ، دون أن يتضمن معلومات تتيح إلقاء القبض على الفاعلين: لا يستفيد المخبر من العذر المخفف إلا إذا وقع إخباره قبل مباشرة الملاحقات ، أي قبل إقامة الدعوى العامة، فإذا وقع الإخبار بعد ذلك ، لا يستفيد المخبر من العذر المخفف .

- الإخبار المتضمن ، إضافة إلى وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها ، معلومات تتيح إلقاء القبض على الفاعلين أو على بعضهم فقط، فالمخبر يستفيد من العذر

المخفف " سواء وقع إخباره قبل تحريك الدعوى العامة أو بعد تحريكها " ³⁷،
لأن إخباره لم يقتصر على كشف الجريمة وتفاصيلها فقط ، وإنما يساعد الدولة
في القبض على الفاعلين أو على بعضهم .

³⁷ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 132.

المبحث السادس

كتمان العلم بالجنايات الماسة بأمن الدولة

في الحقيقة ، يفترض في المواطن أن يساعد الدولة التي ينتمي إليها على مكافحة الإجرام . والتبليغ عن الجرائم حق لكل فرد وواجب عام عليه ، ولكن قانون العقوبات لم يجعل منه، من حيث القاعدة العامة، الامتناع عن التبليغ جريمة³⁸. كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجب على من شاهد جريمة أو علم بوقوع جريمة أن يخبر بها السلطة المختصة ، ولكن هذه المواد تفرض على المواطن مجرد واجب قانوني خالي من أي مؤيد جزائي. فقد نصت المادة /26/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

" 1- من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يُعلم بذلك النائب العام المختص .

2- لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام " . في المقابل فإن المشرع خرج عن هذا المبدأ، وعدّ في المادة 388 من قانون العقوبات كتمان الجنايات الواقعة على أمن الدولة جريمة قائمة في حد ذاتها . فلقد قضت المادة المذكورة بأن: " كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ، ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عُوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية " .

³⁸د. عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص 294.

أولاً: . محل الجريمة :

يتمثل محل هذه الجريمة " بالجناية الماسة بأمن الدولة " ، فالسوري الذي يعلم أن هناك جرماً من جرائم الفتنة أو الخيانة مثلاً قد ارتكب ، ويمتنع عن إبلاغ السلطة بذلك ، يعاقب بموجب المادة 388 . فهذا النص لا يشمل الجرائم الأخرى ، كتلك الواقعة على الأشخاص أو الأموال . فالسوري الذي يعلم بجناية تزوير أو سرقة ويمتنع عن إخبار السلطة عنها ، لا يطاله نص المادة 388. كما لا يشمل نص المادة 388 الجرح الماسة بأمن الدولة ، وإنما فقط الجنايات . فالسوري الذي علم بمؤامرة حاصلة في سورية والهادفة إلى تغيير دستور دولة أجنبية بالعنف لا يعاقب إذا لم يبلغ السلطة عنها ، بحسبان أن هذه المؤامرة ذات طبيعة جنحية وليست جنائية .

ثانياً . أركان الجريمة :

1 . **الركن المفترض:** يتعلق بجنسية الجاني ، أي الشخص الذي يقع عليه واجب التبليغ ، فيجب أن يكون الفاعل " سورياً " ، أي يحمل الجنسية السورية ولادة أو اكتساباً. فالمرجع السوري حصر واجب التبليغ بالمواطن السوري فقط ، لأنه عدّ هذا الواجب وواجباً وطنياً ، وبالتالي لا يسري نص المادة 388 على الأجانب المقيمين في سورية .

ومثال ذلك : لو أن إيطاليا مقيماً في سورية ، علم أن هناك مؤامرة تمت في سورية هدفها ارتكاب عمل من أعمال الفتنة فكتّم الأمر . فهذا الشخص لا يُسأل عن الجرم الوارد في المادة 388 لعدم إخباره السلطة بأمر المؤامرة ، لأنه ليس سورياً ، ولو كان مقيماً في سورية.

2 . الركن المادي: الامتناع عن التبليغ :

يجب على المواطن السوري ، عند علمه بالجناية ، أن ينبئ بها السلطة في الحال . ويراد بالإنباء الإخبار بما يعلمه ، ولو لم يؤد إلى القبض على أحد من الجناة . وبالتالي يجب أن ينبأ السلطة في " الحال " عن الجريمة أي فور اطلاعه عليها، فإذا مضت مدة طويلة من الزمن بين العلم بالجناية وإخبار السلطة بها ، فالعقاب واجب هنا ، لأن التبليغ لم يحقق غايته ، وهي سرعة تمكين الدولة من وضع يدها على الجريمة والحيلولة دون تنفيذها . كما أن التبليغ أو الإنباء ليس له شكل معين أو صيغة معينة ، فقد يكون شفهياً مباشرة أو بالهاتف ، وقد يحصل كتابة . وأما السلطة المعنية بالنص ، فهي أية سلطة ، إدارية ، أو قضائية ، أو عسكرية .

3 . الركن المعنوي: القصد الجرمي :

تعدّ هذه الجريمة جريمة مقصودة وإن القصد الجرمي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي، بعنصره العلم والإرادة، أي يجب أن يثبت لدى الشخص العلم بالجريمة ، وإرادة عدم التبليغ عنها .

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

نص المشرع على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من المادة 263 إلى المادة 290 من قانون العقوبات ، وتقع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي على الدولة في مصالحها أو حقوقها في مواجهة غيرها من الدول ، ويراد منها الاعتداء على استقلالها ، أو المساس بسيادتها أو وحدتها أو بأمنها ، أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي ، أو إعاقة عدوها عليها³⁹ .

قسّم المشرع السوري في قانون العقوبات الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي إلى ست زمر بالترتيب الآتي :

أولاً : جرائم الخيانة.

ثانياً : جرائم التجسس.

ثالثاً : جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو .

رابعاً : الجرائم الماسة بالقانون الدولي.

خامساً : جرائم النيل من هيبة الدولة .

سادساً : جرائم المتعهدين .

³⁹ د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص 14، د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 141 ، د. عبد المهيم بكر، مرجع سابق، ص 18 ، د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الأول

جرائم الخيانة

هناك مجموعة من الجنايات الخطرة على أمن الدولة الخارجي جمعها المشرع السوري كلها تحت اصطلاح الخيانة . هذه الجنايات المنصوص عليها من المادة 263 إلى المادة 268 هي:

- 1- حمل السلاح على سورية في صفوف العدو .
 - 2- دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية ، أو لتوفير الوسائل اللازمة لذلك .
 - 3- دسّ الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته على فوز قواته .
 - 4- الإضرار بوسائل الدفاع الوطني أو التسبب بذلك .
 - 5- محاولة تملك دولة أجنبية جزءاً من الأراضي السورية أو حقاً أو امتيازاً خاصاً بها .
 - 6- إيواء الجواسيس وتهريبهم ، وتهريب أسرى الحرب ، ورعايا العدو المعتقلين .
- وقد ألحق المشرع هذه النصوص ، بنصين آخرين هما : المادتين 269 و 270 اللتان تتصان على أحكام خاصة تسري على جرائم الخيانة فقط ويتعلق بالجاني والمجني عليه :

أولاً: يجب أن يكون الجاني سورياً :

تنص المادة 270 على أنه : " ينزل منزلة السوري بالمعنى المقصود في المواد 264 إلى 268 الأجانب الذين لهم في سورية محل إقامة أو سكن فعلي " . مبدئياً ، إن الأجنبي الذي يرتكب هذه الجرائم لا يعد خائناً لأنه أصلاً لا يربطه بالدولة السورية هذا الواجب المقدس في الولاء والإخلاص لها . إلا أن

المشرع ، بعد أن عدّ جرائم الخيانة في المواد 263 إلى 268، نص في المادة 270 على أنه ينزل منزلة السوري بالمعنى المقصود في المواد 264 إلى 268 الأجانب الذين لهم في سورية محل إقامة أو سكن فعلي . والإقامة المقصودة هنا هي الإقامة الفعلية أو السكن الفعلي. إذاً ، من نص المادة 270 نستنتج أن جميع جرائم الخيانة ممكن أن تُرتكب من السوري ومن الأجنبي المقيم في سورية، باستثناء الجريمة المنصوص عنها في المادة 263 التي لا يمكن أن يكون الفاعل فيها إلا سورياً فقط. والسوري هو الشخص الذي يحمل الجنسية العربية السورية ولادة أو اكتساباً .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كي تسند جريمة خيانة إلى شخص ، يجب أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية حين اقتراف الجريمة ، فلو أن شخصاً قد تجنس بالجنسية السورية ، ثم جُرِّدت منه ، واقترب بعد ذلك إحدى جرائم الخيانة ، فلا يعد خائناً ، ولا يعدّ فعله خيانة .

ولكن ما القول إذا كان الفاعل مزدوج الجنسية ، أي يحمل الجنسية السورية إضافة إلى جنسية دولة أجنبية ، أو جنسية الدولة التي هي في حالة حرب مع سورية ، وحمل السلاح على سورية في صفوف هذه الدولة ؟ إن ذلك لا يمكن أن يمحو الصفة الجرمية عن فعل الفاعل ما لم يثبت أنه كان مكرهاً على حمل السلاح بحكم قوانين الدولة التي يحارب في صفوفها ، فالإكراه مانع من موانع العقاب ، ولا يعاقب الفاعل على حمله السلاح إلا إذا كان في ذلك حر الإرادة.

ثانياً: المجني عليه في جرائم الخيانة هو الدولة السورية :
فالمادة /269/ تنص على أن : " تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد
السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة
دولية تقوم مقامها " .

من حيث القاعدة العامة فإن المجني عليه في جرائم الخيانة هو سورية، إلا أن
المشرع السوري أنزل في المادة /269/ منزلة الدولة السورية ، كل دولة تربطها
بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها . بالتالي ، فجرائم الخيانة
الستة إذا ارتكبت ضد سورية أو ضد أية دولة حليفة لها فالأمر سواء ⁴⁰ .

⁴⁰ د. عماد عبّيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية
السورية ، 2012 ، ص 35 .

المطلب الأول

جرائم حمل السلاح ضد الدولة

لا شك في أن حمل السلاح في صفوف العدو ضد الوطن يعد من أخطر صور الخيانة وأحطها، ويمثل أبشع أنواع العقوق للوطن، ويناقض كل المعاني السامية في الانتماء إلى الأرض والأهل . ولحمل السلاح ضد الدولة في القانون السوري ثلاث حالات نصت عليها المادة 263، وقد خصّت هذه المادة كل حالة من هذه الحالات بفقرة من فقراتها ، وجعلت لكل منها عقوبة خاصة بها. وهي على النحو الآتي :

- حمل السوري السلاح ضد سورية في صفوف العدو .
- السوري الذي يستغل زمن الحرب ، ويرتكب عملاً عدوانياً ضد سورية ، من دون أن ينتمي إلى صفوف العدو .
- السوري الذي يدخل في خدمة جيش دولة معادية بأية صفة كانت ، ويستمر في خدمته بالرغم من قيامه بأفعال عدوانية ضد سورية، حتى ولو كان هذا السوري قد حصل على جنسية تلك الدولة بسبب انتمائه إلى جيشها .

أولاً: حمل السلاح في صفوف العدو ضد سورية:

تنص المادة 263 من قانون العقوبات: " كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام " .

1 . شرط التجريم : إن المشرع السوري يستعمل في النصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة لفظ العدو أو دولة معادية ، ليعبر بذلك عن قيام حالة حرب بين سورية وبين تلك الدولة ، وليشير إلى أن الجريمة المنصوص عليها لا يفترض

وقوعها إلا في زمن الحرب . فقيام حالة الحرب شرط تجريم من شروط توافرها . وانطلاقاً من ذلك، فالجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 لا يتصور وقوعها إلا في " زمن الحرب " ، فهي تفترض أن تكون سورية في حالة حرب مع دولة معادية . والحرب هي كل نزاع مسلح بين دولتين فأكثر . استناداً إلى ذلك ، لا يمكن تطبيق النص في حالة القتال المسلح داخل الدولة أو ما يسمى بالحرب الأهلية أو الداخلية⁴¹ . والحرب يجب أن تكون فعلية ، أي بنزاع مسلح بين الدولتين . بالتالي ، فإن سحب السفراء أو قطع العلاقات الاقتصادية أو السياسية بين سورية ودولة أجنبية لا يعد حرباً ، ولا تطبق أحكام هذه الجريمة فيه⁴² . وإذا كانت جناية حمل السلاح لا تقع إلا في زمن الحرب ، فهل عقد الهدنة ينهي حالة الحرب أم لا؟ إن الحرب تنتهي إما بالصلح وإما بالقضاء على أحد أطرافها واحتلال أراضيه ، أما الهدنة ليست إلا وقف مؤقت لأعمال القتال التي قد يعود إليها المتحاربون وقد لا يعودون . فالهدنة ، إذن ، لا تضع حداً للحرب .

2. أركان الجرم :

أ - **الركن المفترض** : يفترض في الشخص الذي يحمل السلاح ضد سورية في صفوف العدو أن يكون مواطناً سورياً . وهذا الشرط مشترك تستوي فيه أحكام الفقرات الثلاث من المادة 263 . وإذا كانت جرائم الخيانة الأخرى الواردة في المواد 264 إلى 268 يمكن أن يُسأل عنها الأجنبي المقيم إضافة إلى المواطن

⁴¹ د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

1993، ص 46، د. عبد المهيم بكر، مرجع سابق، ص 51

⁴² د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 48.

السوري ، فإن أفعال الخيانة المنصوص عليها في الفقرات الثلاث للمادة 263 ، لا يمكن أن يكون الجاني فيها إلا سورياً ، ولا فرق بين أن يكون الفاعل سورياً منذ الولادة أو أن يكون اكتسب الجنسية السورية اكتساباً . وينبغي أن يكون الفاعل حاملاً للجنسية السورية حين اقترافه الجريمة ، أي عند حمله السلاح في صفوف العدو ، ولا يكفي أن يكون قد حمل هذه الجنسية مدة من الزمن ، ثم فقدتها أو جُرد منها قبل اقترافه الجريمة ، فهو يعد أجنبياً مهما كان سبب فقده إياها أو تجريده منها .

ب - الركن المادي : يتمثل الركن المادي " بحمل السلاح في صفوف العدو على سورية أو على إحدى حليفتها " . فماذا يعني حمل السلاح ؟ هل ينبغي فيه أن يحارب المواطن فعلاً ، أي أن يستعمل السلاح فعلاً ضد بلاده ؟ أم أنه يعني مجرد الانتماء إلى جيش العدو أو الالتحاق به على أي وجه ؟ إن المعنى الدقيق لعبارة " حمل السلاح " يستلزم أن يكون المواطن مقاتلاً فعلاً أي " منضمّاً إلى القوات المسلحة التابعة للعدو " ، ومشتركاً معها في الأعمال الحربية الفعلية في ميادين القتال⁴³ . وهذا المعنى اللغوي لتفسير الفقرة الأولى من المادة 263 . فيجب لمساءلة الفاعل عن هذه الجريمة أن يكون قد حمل السلاح فعلاً في صفوف العدو . ولكن إذا نظرنا إلى عبارة " حمل السلاح " لوجدناها ضيقة المدلول في ظاهرها ، ولا تتفق مع التفسير الغائي لنص الفقرة الأولى من المادة 263 ، فالمواطن الذي ينضم في خدمة جيش معادٍ ولم يشترك فعلاً في القتال ضد وطنه لا يقل مستوى جحوده وعقوقه بوطنه وانحطاط أخلاقه عن ذلك

⁴³ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 158.

الذي يشترك فعلاً في القتال ، وقد تكون الوحدة التي انضم إليها هذا المواطن مقاتلة بالفعل ، إلا أنها لم تشارك لسبب ما في الأعمال القتالية ، وانطلاقاً من ذلك لا يعقل أن يبقى هذا الشخص من دون مساءلة مادام لم يستعمل سلاحه فعلاً⁴⁴.

ج - الركن المعنوي : من الواضح أن هذه الجريمة مقصودة، فقيام الركن المعنوي في هذه الجناية لا بد من توافر العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال المادية التي يقوم بها هي أفعال حربية ، وأنه يقوم بها ضمن صفوف قوات العدو ضد سورية ، أو ضد دولة حليفة لسورية . وينتفي القصد الجرمي ، وبالتالي وجود الجرم ، إذا انضم مواطنٌ سوريٌّ إلى صفوف العدو ، ليس من أجل حمل السلاح ضد سورية أو ضد دولة حليفة ، وإنما من أجل التعرف على خطط الأعداء وإيصالها إلى سورية ، أو المساعدة في إحداث تمرد في صفوف جيش العدو . فهذا السوري لا يتوافر لديه إرادة حمل السلاح ضد سورية ، وإنما يتوافر لديه إرادة تحقيق مصلحة عليا لوطنه⁴⁵ .

3 — العقوبة : عند توافر هذه الأركان الثلاثة في فعل المواطن السوري فعقابه الإعدام .

⁴⁴ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 160.

⁴⁵ د. عماد عبّيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 60

ثانياً: الإقدام على أعمال عدوان ضد سورية:

نصت الفقرة الثانية من المادة 263 على أن: " كل سوري وإن لم ينتم إلى جيشٍ معادٍ ، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالسجن المؤبد " .

نلاحظ في هذه الحالة من حالات التجريم أنها لا تتطلب حمل السلاح في صفوف العدو، ولا الانتماء إلى جيش العدو . وإنما التجريم يتناول حالة قيام السوري بارتكاب أعمال عدوانية، ضد سورية أو ضد دولة حليفة لها ، في أثناء الحرب .

1. شرط التجريم : تستلزم هذه الجريمة أن يقدم السوري على اقتراف أعمال العدوان ، وسورية أو إحدى حليقاتها في حرب ضد دولة أخرى . وكما لاحظنا فإن الفقرة الأولى من المادة ذاتها استلزمت توافر شرط تجريم وهو زمن الحرب أيضاً في الجريمة التي نصت عليها.

2 . أركان الجرم :

أ - الركن المفترض : يفترض بالشخص الذي يرتكب أعمالاً عدوانية في أثناء الحرب ضد سورية أو ضد دولة حليفة لسورية أن يكون حاملاً للجنسية السورية سواء بالولادة أو بالاكتساب . ولا مجال لتطبيق أحكام هذه الجريمة في حالة ما إذا كان مقترف أعمال العدوان أجنبياً ، ويستوي في هذا أن يكون المعتدي مقيماً في سورية أو غير مقيم .

ب — الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في " ارتكاب أعمال عدوان ضد سورية أو إحدى حليقاتها في زمن الحرب"، ولم يحدد المشرع ، في

النص ، تلك الأعمال العدوانية ، إلا أنه من المؤكد أن معنى الأفعال العدوانية لا ينطبق على الخطب والكتابات والأقوال، فهذه لا تشكل أعمالاً عدوانية بمفهوم المادة 263 الفقرة الثانية ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، فإن الأعمال العدوانية " يجب أن تتجلى في أفعال مادية ذات وجود مادي محسوس ظاهر للعيان كمهاجمة مؤخرة الجيش أو مخافر الحدود أو اقتراف أفعال إرهابية في المعسكرات"⁴⁶ .

ج - الركن المعنوي : تعدُّ هذه الجريمة من الجرائم المقصودة ، فلا بد أن يعلم الجاني بكافة أركان الجريمة وعناصرها ، سواء بوجود الحرب أو بطبيعة عمله العدواني ، وإرادة ارتكاب هذا العمل ضد الدولة .

3 - العقوبة : عند توافر هذه الأركان الثلاثة في فعل السوري ، فعقابه السجن المؤبد .

ثالثاً: عدم الانفصال عن خدمة جيش الدولة الأجنبية قبل نشوب الحرب مع سورية :

نصت الفقرة الثالثة من المادة 263 على أن : " كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيشٍ معادٍ ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عُوقب بالسجن المؤقت وإن يكن قد اكتسب بتجنيدِه الجنسية الأجنبية " .

هذه الحالة تقتض تجند السوري في زمن السلم بجيش دولة أجنبية ، وقيام الحرب بين هذه الدولة و سورية ، وعلى الرغم من هذا لم ينفصل هذا المواطن

⁴⁶ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 165.

عن جيشها . وحتى لو أن هذا المواطن السوري يحمل جنسية هذه الدولة ، فهو يبقى سورياً ، ويلحق بهذا الجرم .

1 . أركان الجرم :

أ . **الركن المفترض** : يجب أن يكون الفاعل سورياً ، ولادة أو اكتساباً . ولا يُسأل عن هذا الجرم ، أسوة بالجرمين الآخرين اللذين نصت عليهما المادة 263 ، الأجنبي سواء كان مقيماً في سورية أو غير مقيم . أما فيما يتعلق باكتساب الجنسية الأجنبية : فلقد نصت لافقرة الثانية على : " وإن يكن قد اكتسب بتجنيدِه الجنسية الأجنبية " ، أي أن هذا السوري أصبح مزدوج الجنسية ، بسبب تجنيده في جيش الدولة التي أصبحت معادية ، فإذا لم ينفصل هذا السوري عن خدمة جيش هذه الدولة قبل القيام بأي عمل عدواني ، فلا يفيدُه الاحتجاج بحمل جنسية تلك الدولة .

ب **الركن المادي** : يتمثل باستمرار الانخراط في جيش دولة أصبحت معادية لسورية أو لدولة حليفة لها :

❖ الدخول في خدمة جيش دولة أجنبية :

أن يكون السوري قد دخل في خدمة جيش دولة أجنبية في زمن السلم ، وأن تكون الحرب قد نشبت بين تلك الدولة وسورية أو إحدى حليفاتها ، وعلى الرغم من ذلك لم ينفصل هذا السوري عن الخدمة في جيشها . ولم يشترط المشرع الدخول بصفة معينة في خدمة الجيش الأجنبي ، حيث جاء في النص " تجند بأية صفة كانت . فلا عبرة بتاتاً في هذه الحالة للصفة التي تجند بها الفاعل ، فقد يكون محارباً وقد لا يكون ، كأن يتجند بصفة ممرض أو مهندس أو سائق أو غير ذلك من الخدمات . ومهما تكن الصفة ، يشترط أن يكون الفاعل قد دخل في خدمة جيش

الدولة الأجنبية قبل القيام بأي عمل عدواني ضد سورية أو ضد دولة حليفة لسورية. أما العمل العدواني " فيجب أن يتجلى في عمل مادي خارجي محسوس من أعمال القوة والعنف، وهذا يشمل جميع الأفعال العسكرية الحربية وإجراءات العنف ، كإطلاق المدافع ، وإلقاء القنابل وغير ذلك . أما الحصار السلمي ، وحجز السفن ، والقطيعة الاقتصادية ، وقطع العلاقات الدبلوماسية ، فلا تشكل أعمال عدوان ⁴⁷ " .

❖ الاستمرار في خدمة الدولة المعادية :

يتوجب أن يستمر المواطن السوري في خدمة الجيش المعادي إلى ما بعد وقوع عمل عدواني، أيّاً كان هذا العمل . فالركن المادي لهذا الجرم يكتمل بعدم انفصال السوري عن خدمة الجيش قبل وقوع العمل العدواني . أما إذا انفصل عن هذا الجيش الذي انتمى إليه قبل أي عمل عدواني فلا عقاب عليه.

ج- الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجرمي بعنصريه العلم و الإرادة، أي أن يعلم السوري بأنه يخدم في جيش دولة أصبحت معادية لسورية أو لدولة حليفة لسورية ، وأن تتصرف إرادته إلى البقاء في هذا الجيش على الرغم من علمه بحالة الحرب التي وقعت. واستناداً إلى ذلك ، ينتفي القصد الجرمي إذا كان هذا الشخص قد تقدم إلى الجهات المختصة في الدولة المعادية بطلب ترك الخدمة ، وكان جاداً في طلبه هذا ، إلا أن طلبه هذا قوبل بالرفض ⁴⁸ .

1- د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 167.

⁴⁸ د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 90

2 — العقوبة : عند توافر هذه الأركان الثلاثة في فعل السوري ، فعقابه السجن المؤقت .

المطلب الثاني

جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية

تنص المادة 264 من قانون العقوبات : " 1- كل سوري دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفع بها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك عُوقب بالسجن المؤبد . 2 - وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عُوقب بالإعدام " .

أولاً : أركان الجريمة :

1- الركن المفترض : يجب أن يكون الجاني سورياً أو أجنبياً ينزل منزلته . لا يكون الفاعل في الجرم المنصوص عنه في المادة 264 إلا سورياً أو من ينزل منزلته من الأجانب، والسوري هو من يحمل الجنسية السورية ، ولادة أو اكتساباً ، حين ارتكابه للجرم، أما الأجنبي الذي ينزل منزلة السوري ، فهو كما نصت المادة 270 من قانون العقوبات " الأجنبي الذي له في سورية محل إقامة أو سكن فعلي " . أما الأجنبي الذي لا يقيم في سورية ، فلا يتصور ارتكابه أي فعل من أفعال الخيانة المنصوص عليها في المادة 264 ، وما يليها من المواد . وهناك رأي يقول : " إن الأجنبي غير المقيم ، يمكن أن يلاحق في سورية إذا ارتكب أي جرم ماسٍ بأمن الدولة السورية ، وفقاً للصلاحيات الذاتية

للقانون السوري الواردة في المادة 19 من قانون العقوبات⁴⁹ التي تنص على ما يأتي:

" 1- يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي ، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلًا، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة .

2- على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي".

إلا أنه وفقاً للقانون السوري لا مجال لتطبيق الصلاحية الذاتية على الأجنبي غير المقيم في جرائم الخيانة . فما فائدة وجود الركن المفترض في جرائم الخيانة إذاً ؟ كما أن القاعدة الجزائية العامة غلبت النص الخاص على النص العام.

2 - الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها . ويلاحظ هنا أن الركن المادي في هذا الجرم يتكون من أحد فعلين " دسّ الدسائس " لدى دولة أجنبية ، أو " الاتصال " بها . أما دسّ الدسائس فيتحقق بلجوء الفاعل إلى استعمال أساليب المكر والخديعة ليحقق بها أهدافه . وإن كانت عبارة دسّ الدسائس توحي بأنها يجب أن تتم بالخفاء ، و بصورة سرية ، إلا أنه ليس الخفاء ، ولا السرية من شروط دسّ الدسائس، فقد تتم الدسائس بصورة علنية وغير سرية⁵⁰ . أما الاتصال بدولة

⁴⁹ د. رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق 2007-2008، ص 90

⁵⁰ أ . فريد الزغبى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، الموسوعة الجزائية، المجلد التاسع ، دار صادر، بيروت 1995، ص 90

أجنبية فيشمل كل أنواع المخابرات والمراسلات والمحادثات ، وليس دسّ الدسائس سوى لون من ألوان الاتصال. وانطلاقاً من ذلك ، لا عبرة بكون الدسائس أو الاتصال قد جرى خفية أو علانية ، شفاهة أو كتابة ، مرة واحدة أو عدة مرات ، مباشرة أو بالواسطة ، فنص المادة 264 لم يحدد وسيلة معينة لذلك. فمن الممكن أن يجري الدسّ أو الاتصال بتبادل الوسائل، أو بإرسال مخططات وخرائط ومعلومات ، أو بتسليم مؤن وذخائر ، أو بتوزيع الأموال⁵¹. إن الإطار الجوهري لهذه الجناية هو زمن السلم ، إلا أن المقصود بهذا هو السلم المحدود بالدولة التي حصل الدسّ أو الاتصال بها ، من دون ما عداها من دول أخرى ، إذ قد تكون إحداها في حالة حرب مع سورية . بالتالي ، فهذه الجناية قد ترتكب في زمن السلم ، وقد ترتكب أيضاً في زمن الحرب ، بشرط أن تكون الدولة التي جرى معها الاتصال غير معادية، أي ليس بيننا وبينها حالة حرب .

3 - الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد، أي إرادة ارتكاب الفعل مع العلم بطبيعة الجريمة ، وقد تجلّى القصد الجرمي في هذه الجريمة بأحد صورتين : الأولى : تحريض الدولة الأجنبية على مباشرة العدوان على سورية أو على إحدى حليفاتها . والثانية : تهئية وسائل هذا العدوان . ومن الطبيعي أن تقوم هذه الجريمة بمجرد توافر إحدى هاتين الصورتين. وكما يلاحظ فإن الصورة الأولى تقتض أن الدولة الأجنبية لا تضرر عداءً لسورية أو لإحدى حليفاتها ، فيقوم الفاعل بخلق فكرة العدوان لديها ، ويسعى إلى حملها على

⁵¹ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 174.

مباشرة. بينما تفترض الصورة الثانية أن الدولة الأجنبية تضر نيات سيئة لسورية أو لدولة حليفة ، ويقوم الفاعل بتهئية وسائل العدوان لصالحها. وتشمل عبارة تهئية وسائل العدوان كافة ألوان وأشكال المساعدة والعون الذي يقدم للدولة الأجنبية لتحقيق أغراضها العدوانية .أما إذا كانت النية من الدس أو الاتصال لا ترمي إلى إحدى الصورتين الملمح إليهما فلا مجال لقيام الجرم لانقضاء القصد، كما لو كان الفاعل يقصد من وراء اتصالاته منع صفقة تجارية أو اقتصادية مع الدولة الأجنبية، أو كان يرمي إلى منع قيام تحالف عسكري مع سورية أو إحدى حليفاتها ، أو أن تقوم الدولة الأجنبية بقطع علاقاتها الاقتصادية أو الدبلوماسية معها، فكل ذلك لا يشكل ، على فرض حدوثه فعلاً ، أعمالاً عدوانية من قبل الدولة الأجنبية .

عرف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في دورتها التاسعة والعشرين عام 1974 العمل العدواني بأنه " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ". إن استعمال القوة المسلحة يشمل طبعاً الغزو والاحتلال والقصف والحصار والهجوم البري والبحري والجوي ، أو إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها ضد دولة أخرى للقيام بأعمال من أعمال القوة المسلحة .

ثانياً: العقوبة: عاقب المشرع في الفقرة الأولى من المادة 264 ، بعقوبة السجن المؤبد ، على مجرد الدس أو الاتصال كجريمة قائمة بذاتها متى ثبت الدافع . أي إن هذا النص لا يشترط أن يفضي الدس أو الاتصال إلى تحقيق الغرض الذي يسعى إليه الفاعل، فهو معاقب وإن لم ينجح في دفع الدولة

الأجنبية إلى الاعتداء على سورية أو على إحدى حليقاتها أو في توفير الوسائل اللازمة لذلك، إلا أنه إذا نجحت مساعي الفاعل ، وتحققت النتيجة الجرمية ، أي حصل العدوان أو توافرت وسائله ، فالمشرع يعد ذلك ، في الفقرة الثانية من المادة 264، سبباً مشدداً يوجب رفع العقوبة إلى الإعدام.

المطلب الثالث

جريمة الاتصال بدولة معادية

تنص المادة 265 من قانون العقوبات : " كل سوري دسّ الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام " .

أولاً: شرط التجريم : إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 265 لا ترتكب إلا في " زمن الحرب " . إذ ينبغي أن يكون الدسّ أو الاتصال قد جرى مع العدو أي مع دولة في حالة حرب معلنة أو مكشوفة مع سورية أو مع دولة حليفة لسورية. وبحسبان أن الدولة في المفهوم الحقوقي شخصاً معنوياً ، فالاتصال يكون إما مع أحد ممثليها السياسيين أو العسكريين ، أو مع أي شخص يعمل لمصلحتها ولحسابها⁵² . ومن المعروف أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب، لأنها ليست سوى وقف مؤقت لأعمال القتال التي يمكن أن تستأنف في أي وقت . وبالتالي ، لا فرق ، في تطبيق المادة 265 ، أن يجري الدس أو الاتصال في أثناء العمليات الحربية أو في أثناء الهدنة.

ثانياً: أركان الجريمة :

1 - الركن المفترض : يجب أن يكون الجاني سورياً ، ولادة أو اكتساباً ، أو أجنبياً ينزل منزلته . وقد سبق لنا تعريف السوري والأجنبي الذي ينزل منزلته.

⁵²د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2012 ، ص 100

2- الركن المادي : يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في " دسّ الدسائس " أو " الاتصال بالعدو " . وقد سبق لنا أن بيّنا مدلول الدس والاتصال في معرض الحديث عن المادة 264.

3- الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد الجرمي فلا بد أن يعلم الجاني بأنه يدس الدس لدى الدولة المعادية وأن تتجه إرادته نحو هذا الدس أو الاتصال وأن يتجه كلا من علمه وإرادته للمعاونة على فوز القوات. فإذا كانت النية من الدس أو الاتصال أي أمر آخر سوى مساعدتها على فوز قواتها فلا مجال لتطبيق نص المادة 265 ، وإنما يمكن البحث عن نصوص أخرى في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، كالاتجار مع العدو مثلاً. وعبرة معاونة العدو بأي شكل أو وجه كان على فوز قواته واسعة المدى وخاصة أن تطور أساليب الحرب قد خلقت صوراً وألواناً من مساعدة العدو لا يمكن حصرها . ولكن مهما تعددت أوجه المعاونة التي يقدمها الفاعل إلى العدو خلال الحرب فهي لا تعدو أن تكون بصورة عامة ، معاونة استراتيجية كتسليم العدو مطاراً أو ميناءً أو أي موقع آخر ذي أهمية اقتصادية كإمداد القوات الإسرائيلية بالمال ، أو سياسية أو معنوية كإثارة الفتن وإلقاء الرعب في نفوس الجنود⁵³ . ولا تشترط المادة 265 من أجل وجود الجريمة حصول النتيجة الجرمية التي سعى إليها الفاعل⁵⁴ .

⁵³ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 184

⁵⁴ د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 29.

ثالثاً : العقوبة : سواء أفضت اتصالات الجاني بالعدو إلى نتيجة أم لم تفض، فالعقوبة هي ذاتها الإعدام .

المطلب الرابع

جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني

نصت المادة 266 من قانون العقوبات على الآتي:

" 1- يعاقب بالسجن المؤبد كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شلّ الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له أو كان سبباً في ذلك . 2- يقضى بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس" .

أولاً: جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني المقصودة:

1 - محل الجريمة : يتمثل محل هذه الجريمة بإحدى "الوسائل اللازمة للدفاع الوطني" . وهي ، كما جاءت في نص المادة 266: " المنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات ، وبصورة عامة بكل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له " . ويلاحظ هنا أن المشرع قد أشار إلى بعض الوسائل على سبيل المثال ثم أوردتها بصيغة عامة تشمل كل الأشياء المخصصة أصلاً للدفاع الوطني ، فيجب أن يقع فعل الإضرار على أحد هذه العقارات أو المنقولات التي تعد من معدات الدفاع ، ولا فرق بعدئذٍ بين أن يكون الضرر جزئياً أو كلياً ، مؤقتاً أو دائماً ، بصورة إتلافٍ أو تعطيلٍ أو تدميرٍ أو إساءة صنع أو إصلاح .

ويلاحظ أن المصطلحات التي أوردها النص هي من العموم والشمول بحيث تستوعب كل ما ينشأ لأغراض الدفاع . فالمنشآت ، تشمل كل ما ينشأ لأغراض الدفاع من أبنية وحصون وخنادق وخطوط دفاعية ومحطات رادار . والمصانع هي الأمكنة المخصصة لصناعة الأعتدة الحربية . والبواخر تشمل الزوارق الحربية ، وتلك المعدة لخدمة القوات المسلحة ، والمركبات الهوائية تشمل الطائرات الحربية من مقاتلة ومعتزضة وعمودية وأية طائرة معدة لاستعمال الجيش⁵⁵ . أما الأدوات والذخائر الأرزاق فهي تشمل كل ما يستخدم في الحرب لتجهيز الجيش ولتموينه وتسليحه بالمعدات الحربية المختلفة الأنواع من سلاح وذخيرة ومتفجرات وآليات ، وبالمؤن والتجهيزات المتعددة الأصناف من الأغذية والأدوية والمحروقات وغير ذلك⁵⁶ . أما سبل المواصلات فيراد بها جميع وسائل النقل والتنقل وطرق الاتصال وطرق المخابرة، بحيث تشمل الآليات والمدركات والدبابات والخطوط الحديدية ، كما تشمل طرق المواصلات نفسها والجسور المقامة عليها ، وكذلك جميع طرق الاتصال ووسائل المخابرات الهاتفية والبرقية والتلكس والفاكس أو أجهزة الاتصال عن بعد ، اللاسلكي⁵⁷ .

وبالرغم من أن المصطلحات التي أوردها النص من العموم والشمول بحيث تستوعب كل ما ينشأ لأغراض الدفاع ، إلا أن المشرع شفعها بالعبارة العامة " كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة

⁵⁵ د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 121

⁵⁶ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 193

⁵⁷ د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 58.

له " .وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يستوي في الشيء ذي الطابع العسكري أن يكون معداً للدفاع الوطني أو لا يكون كذلك ، ما دام بحكم ماهيته ذا طابع عسكري ، كمنشآت القواعد العسكرية والمرافق العامة من نقل وغاز وكهرباء وماء ، والملاجئ المعدة لحماية الناس من الغارات الجوية ، وكذلك المؤسسات الصناعية الخاصة إذا استخدمت لصنع الأسلحة أو الذخائر ، أو سائر التجهيزات أو المؤن العسكرية الأخرى .

أما الجيش فيقصد به القوات المسلحة السورية بكافة تقسيماتها ووحداتها البرية والجوية والبحرية . أما القوات التابعة للجيش فتشمل كافة القوى المسؤولة عن تأمين الأمن في الدولة.

هذا ولا يتشترط أن تكون الأشياء المذكورة في المادة 266 مستعملة فعلاً في الدفاع عن البلاد وقت ارتكاب الجريمة ، وإنما يكفي أن تكون مما يستعمل في المستقبل لهذا الغرض . كالمؤن والوقود المدخرة في المخازن ، أو المعدات التي أوصت الدولة بصنعها لاستعمالها في الدفاع . كما لا يشترط أن تكون الأشياء ملكاً للدولة ، فالقانون استلزم أن يكون هذا الشيء ذا طابع عسكري أو معداً لاستعمال الجيش من دون أن يلتفت إلى مالكة حين يقع الضرر عليه⁵⁸ . فقد يصادر الجيش سيارات مملوكة للمدنيين يعدها لنقل الجنود أو الذخائر، وبالتالي إذا تعرضت هذه السيارات إلى أضرار أو اعتداء عليها طبقت المادة 266 إذا توافرت كافة شروطها .

⁵⁸ د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 195

2. أركان الجريمة :

أ - **الركن المفترض** : يجب أن يكون الجاني سورياً أو من ينزل منزلته من الأجانب ، وقد سبق لنا دراسة هذا الركن في الجرائم السابقة .

ب - **الركن المادي** : يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل الإضرار ، فيجب أن يكون الفاعل قد أنزل ضرراً معيناً بشيء من الأشياء العسكرية أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له . ولم يحدّد المشرع الوسيلة أو الطريقة التي لجأ إليها الفاعل لإحداث الضرر ، فأياً كانت الوسيلة أو الطريقة فإن الركن المادي لهذه الجريمة متوافر حتماً . ومن صور الإضرار ، الإبادة الكاملة لعتاد حربي . كإحراق طائرة حربية ، أو إغراق سفينة عسكرية أو تدمير مصنع من مصانع الأسلحة . وقد لا يصل الإضرار إلى درجة الإبادة الكاملة للعتاد الحربي ، فيقتصر مثلاً على إتلاف جزء منه ، كإتلاف محرك طائرة حربية . أو تخريب هذا الجزء ، كتهشيم جزء من سفينة، أو تعيب هذا الشيء بما يجعله غير صالح لما أعدّ له ، كتفريغ الخراطيش من المادة المتفجرة وملئها بمادة أخرى لا تتفجر . أو تعطيل هذا الشيء مؤقتاً ، كتعطيل آلة لإنتاج نوع من أنواع الأسلحة. ومن صور الإضرار أيضاً ، إساءة صنع الأشياء ذات الطابع العسكري ، أو إساءة إصلاحها وترميمها وهما صورتان تتفقان في الأثر⁵⁹ .

فإساءة الصنع تكون بإخراج الشيء عند إنشائه غير مطابق للمواصفات أو لأصول الصناعة. ويكون بالغش في المادة الأولية ، أو بعدم مراعاة أصول

⁵⁹ د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 7

الصناعة في إنتاج الشيء⁶⁰. كأن يعتمد الصانع مثلاً إلى إنقاص عنصر لازم في تركيب المادة المتفجرة المستعملة في المدافع، مما يؤدي إلى انفجارها قبل الوقت المطلوب ، ويضفي استعمالها مصدر خطر على حياة الأشخاص . أما إساءة الإصلاح والترميم فتكون بالغش في قطع الغيار أو المواد اللازمة للإصلاح ، أو بعدم إتباع ومراعاة أصول الصناعة في الإصلاح ، كأن يعهد مثلاً إلى مهندس بإصلاح محرك طائرة حربية ، فيتعلم إهمال أصول الصناعة في الإصلاح، أي يعتمد أن لا يعيد المحرك إلى وضعه الطبيعي . ونشير هنا إلى أن الركن المادي لا يستلزم لقيامه أن تكون تلك الصور المشار إليها قد جعلت معدات الدفاع غير صالحة بتاتاً للانتفاع بها ، أو أن تعرّض حياة الأشخاص للضرر، أو ينشأ عنها حادث ما ، أو أن تؤدي فعلاً إلى شلّ الدفاع الوطني . فالمشرع لم يجعل تلك النتائج شرطاً للعقاب، وإنما اكتفى أن جعل في الفقرة الثانية من المادة 266 وقوع خسائر في الأرواح سبباً مشدداً للعقاب .

ج- الركن المعنوي : تعدّ هذه الجريمة من الجرائم المقصودة ، ولتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يكفي القصد الجرمي ، المتمثل باتجاه إرادة الفاعل إلى الإضرار بمعدات الدفاع مع علمه بذلك، وإنما لا بدّ من توافر الدافع ، إذ اشترطته المادة 266 صراحة ، وهو أن تكون العلة التي حملت الجاني لاقتواف الجرم هي " شلّ الدفاع الوطني " . ومتى قام الدليل على توافر هذا الدافع في نفس الفاعل عند إتيانه لفعله من إتلاف أو تخريب أو تدمير أو إساءة صنع أو إصلاح أي عتاد يستعمل للدفاع الوطني ، اكتملت أركان الجرم .

⁶⁰ د. عبد المهيم بكر، مرجع سابق، ص 207 ؛ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 190.

3. العقوبة: عند اكتمال أركان هذا الجرم يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد. تلك العقوبة التي تشدد إلى الإعدام في حال توافر شروط معينة سنناقشها عند نهاية الحديث عن جرم الإضرار غير المقصود بوسائل الدفاع الوطني .

ثانياً: جرم التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني:

في الواقع لم تكن المادة 266 تتطوي في الأصل إلا على جريمة واحدة مقصودة ، تلك التي سبق شرحها ، إلا أن المشرع أصدر عام 1953 المرسوم رقم 51 مضيفاً إلى نص المادة المذكورة عبارة " أو كان سبباً في ذلك " محدثاً بذلك جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني غير المقصودة.

1. أركان الجريمة :

أ - الركن المفترض : يجب أن يكون الجاني سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية أو ساكناً فيها فعلاً ، وقد سبق شرح هذا الركن في الجرائم السابقة .

ب - الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة . ويلاحظ أن قلة الاحتراز تكون نتيجة لفعل إيجابي، ويتحقق ذلك بحالة العسكري المكلف بالحراسة ليلاً ، الذي يوقد النار للتدفئة بالقرب من مستودع للذخيرة ، فتمتد النار إلى المستودع بالكامل . أما الإهمال فيقع بفعل سلبي، ويتحقق ذلك بحالة الشخص المكلف بنقل باخرة تحمل أعتدة عسكرية، فيؤدي تقصيره في اتخاذ أسباب الحيطة إلى تمكين العدو من الاستيلاء على تلك السفينة أو على إغراقها . ولابد من الإشارة إلى أنه أيّاً كانت صورة السلوك المنسوب إلى الفاعل ، فيتوجب أن يؤدي إلى حصول ضرر أو أضرارٍ بأحد الأشياء التي ذكرتها المادة 266 ، أو بأي شيء آخر ذي طابع

عسكري أو معدٍ لاستعمال الجيش والقوات التابعة له . أما إذا لم يحصل ضرر لأي شيء من تلك الأشياء بالرغم من الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة فلا يلاحق الفاعل بهذا الجرم⁶¹ . ففي المثال السابق، إذا ارتكب الشخص خطأً أدى إلى توقف السيارة العسكرية ، أو اصطدامها بحائط من دون أن يؤدي ذلك إلى أي ضرر سواء بالسيارة أو حمولتها ، فلا يلاحق بجرم التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني بالرغم من ثبوت خطئه⁶² .

ج . الركن المعنوي : عرف المشرع الجريمة غير المقصودة في المادة 190 من قانون العقوبات : " تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها " . وبالتالي يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بالخطأ الواعي أو الخطأ غير الواعي .

2 . العقوبة : عند توافر أركان الجريمة يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد . وقد شدد المشرع العقوبة في الفقرة الثانية من المادة 266 بحيث ترفع عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام إذا توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :

أ - إذا حدث الفعل المقصود أو غير المقصود في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها: فزمن الحرب حسب تعريف المادة العاشرة من قانون خدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة يشمل " الاشتباكات المسلحة بين دولتين أو أكثر " أما توقع نشوب الحرب ، أي حالة الحرب، فلقد جاء تعريفها في المادة التاسعة

⁶¹ د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 199

⁶² د.عبود السراج، مرجع سابق، ص 195

من القانون المذكور بأنها " التعبئة الجزئية أو العامة استعداداً لاشتباكات مسلحة قادمة " .

ب - إذا ترافق مع فعل الإضرار أو نتج عنه تلف نفس ، أي إزهاق للروح :
كمن يكلف بإصلاح طائرة حربية ويؤدي إهماله بعدم اتباع أسباب الحيطة والحذر إلى وقوع الطائرة ووفاة الطيار ، أو كحالة الجندي المكلف بالحراسة ، والذي أشعل ناراً بقصد التدفئة فطالت النار مستودعاً للذخيرة ، وأدى الانفجار إلى قتل شخص أو أكثر ، أو كحالة الشخص الذي أراد تفجير سفينة حربية بقصد شل الدفاع الوطني وأدى فعله إلى إزهاق أرواح ، أو كحالة الشخص الذي كلف بتفريغ ونزع ألغام وضعها العدو في أثناء الحرب ، فأهمل وترك بعض الألغام حية فانفجرت بقافلة عسكرية وقتلت بعض الجنود.

المطلب الخامس

جريمة المساس بالأرض أو السيادة السورية

تنص المادة 267 من قانون العقوبات على الآتي:

- " 1- يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءاً من الأرض السورية لِيضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية .
- 2- إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتبياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين 288 و 308 عوقب بالاعتقال المؤبد " .
- أولاً : أركان الجريمة :

1- الركن المفترض : على غرار كافة جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد 264 إلى 268 ، فإن الفاعل فيها لا يُسأل إلا إذا كان سورياً أو أجنبياً ينزل منزلته .

2- الركن المادي : يتجلى الركن المادي في هذه الجريمة في نمطين من أنماط السلوك المجرّم، الأول يتضمن " المساس بسلامة إقليم الدولة " ، ويتجلى في " محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية أو أرض دولة حليفة " . والثاني يتضمن " المساس بسلامة استقلال الدولة " ، ويتجلى في " محاولة تمليك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية أو بدولة حليفة " .

ويلاحظ أن المشرع يعاقب ، في هذا النص ، على محاولة ارتكاب هذه الأفعال كجريمة مستقلة قائمة في ذاتها بغض النظر عن حصول النتيجة الجرمية المبتغاة. ولكن يشترط أن تكون المحاولة جدية تعبر عن عزم وتصميم ودعوة حقيقية ، أما النزوة العابرة واشتطاط القلم نتيجة غيظ مكبوت أو نقمة حمقاء فذلك لا يعتد

به في موازين العقاب"⁶³. وقد أورد المشرع في صلب المادة 267 ، بعضاً من أساليب أو وسائل اقتراف المحاولة المجرّمة على سبيل المثال وهي " الأعمال والخطب والكتابات " إلا أنه شفعها بالعبرة العامة " أو بغير ذلك " لأن الوسائل التي قد يعتمد عليها الفاعل لتحقيق أحد غرضيه المشار إليهما لا يمكن أن تحصر أو تعد. استناداً إلى ذلك ، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يمكن أن يتجسد في أعمال، وخطابات ، ومحاضرات ، وكتابة مقالات أو منشورات ، وعقد اجتماعات. وبالتالي يعدّ آثماً ويلاحق بهذا الجرم ، السوري أو الأجنبي المقيم في سورية : الذي يدعو الناس بخطابات أو باجتماعات مزيناً لهم حسنات سلخ جزء من الأرض السورية ، أو من أرض دولة حليفة ، لضمه إلى دولة أجنبية ، أو الذي يقوم بتأليف كتب أو مقالات يعتمد فيها إلى تزوير الحقائق التاريخية بحيث يظهر أن جزءاً من سورية أو من دولة حليفة هو ملك لدولة أجنبية ، داعياً بذلك تلك الدولة ومحرّضاً لها على المطالبة بهذا الجزء أو على ضمه إلى أراضيها⁶⁴. أما حقوق الدولة وامتيازاتها فلا يمكن حصرها، إلا أن أبرزها ، حق السيادة وحق البقاء، فالسيادة تكون إما داخلية أو خارجية، فسيادة الدولة الداخلية تتمثل في حقها في تنظيم إدارة الحكم وإدارة مرافق البلاد وممارسة اختصاصاتها في التشريع والتنفيذ والقضاء، أما سيادة الدولة الخارجية فتتمثل في استقلالها بتصرف شؤونها الخارجية وتوجيه علاقاتها مع غيرها من الدول، ويتفرع عن هذا الحق حق الدولة في التمثيل الخارجي وفي حضور المؤتمرات وإبرام المعاهدات والاشتراك في

⁶³ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 239

⁶⁴ د. محمد الجبور، مرجع سابق، 115.

الهيئات والمنظمات الدولية وحق التصويت فيها⁶⁵. أما حق الدولة بالبقاء ، فيعطيها الحق بحماية نفسها ضد العدوان ، وذلك بتجهيز قواتها المسلحة ، وإبرام المعاهدات التحالفية ، سواء كانت دفاعية أو هجومية ، وبالاشتراك في الأحلاف العسكرية التي تنصرها إذا تعرضت لعدوان ما. بناء على ذلك ، يعد آثماً ويلاحق بهذا الجرم ، السوري أو الأجنبي المقيم في سورية : الذي يلقي خطاباً في مؤتمر ما ، مطالباً فيه بصورة جدية أن يتم نزع سلطة التمثيل الخارجي من سورية أو من دولة حليفة ، لتتولاها دولة أجنبية ، أو الذي يكتب مقالات مضمونها المطالبة بنزع حق التصويت في منظمة دولية ، من سورية أو من دولة حليفة ، لتتولاها دولة أجنبية ، أو الذي يدعو الناس إلى اجتماعات في منزله ، مزيناً لهم العمل على نزع سلطة التشريع ، أو القضاء من سورية أو من دولة حليفة، لتتولاها دولة أجنبية.

3- الركن المعنوي : لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي المتمثل باتجاه العلم والإرادة نحو اقتطاع جزء من الأرض السورية أو النيل من الحق أو الامتياز الخاص بالدولة السورية ، بل لا بد من توافر الدافع لدى الفاعل ، هذا الدافع يتجلى في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 267 كما يأتي:

أ - في محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية أو من أرض دولة حليفة لسورية ، فإن الدافع المطلوب توافره لدى الفاعل هو ضم هذا الجزء إلى دولة

⁶⁵ د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق 2006 ، ص 56

أجنبية . ففي حال انتفاء هذا الدافع تنتفي إمكانية تطبيق المادة 267، وإن كان بالإمكان تطبيق المادة 292.

ب - أما في محاولة انتزاع حق أو امتياز خاص بالدولة السورية أو بدولة حليفة ، فإن الدافع المطلوب فيها هو تملك هذا الحق أو الامتياز إلى دولة أجنبية ، وفي حال انتفاء هذا الدافع فلا مجال عندئذٍ لتطبيق نص المادة 267 .

وتطبيقاً لذلك ، لو أن سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية حاول ، بأية وسيلة كانت ، أن ينتزع سلطة التشريع ، أو التنفيذ ، أو التمثيل الخارجي من سورية ، أو من دولة حليفة لسورية ، من دون أن يكون هدفه تملك هذا الحق أو الامتياز إلى دولة أجنبية ، فهو لا يسأل عن الجرم الوارد في المادة 267 لانتفاء الدافع لديه .

ثانياً : العقوبة : عند توافر هذه الأركان يعاقب الفاعل بموجب الفقرة الأولى من المادة 267 بالاعتقال من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة . وقد شددت الفقرة الثانية من المادة ذاتها العقوبة إلى الاعتقال المؤبد إذا كان الفاعل منتمياً حين ارتكابه للجرم إلى جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو إلى أية جمعية أخرى أنشأت لإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة .

المطلب السادس

جريمة مساعدة الجواسيس أو جنود العدو أو أسرى الحرب أو رعايا العدو

تنص المادة 268 من قانون العقوبات على الآتي :

" 1- كل سوري قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف ، وهو على بينة من أمره ، أو ساعده على الهرب ، عوقب بالسجن المؤقت.

2- كل سوري سهّل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال المؤقت".

أولاً: جريمة مساعدة جاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف:

من استقراء نص هذه الفقرة نلاحظ أنها تعاقب على نوعين من أنواع النشاط المجرّم ، الأول: تقديم السكن أو الطعام أو اللباس ، والثاني : المساعدة على الهرب ، كما أنها تعين نوعين من الأشخاص الخطرين ، الذين يرتكب النشاط المجرّم لصالحهما ، هما الجواسيس ، و جنود الأعداء للاستكشاف .

1 . أركان الجريمة :

أ- الركن المفترض : إن الفاعل يجب أن يكون سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية . أما المفعول لأجله ، فيجب أن يكون جاسوساً ، أو جندياً من جنود الأعداء للاستكشاف ، وبالتالي ، فإن تقديم العون من سوري أو من أجنبي مقيم لأي شخص آخر غير هؤلاء لا يطلاله حكم هذه الفقرة . أما الجاسوس ، فلا يوجد تعريف له في التشريع السوري ، فلا بد لنا من الاسترشاد بالمواد 271 إلى 273 من قانون العقوبات، التي تضمنت جرائم التجسس ، لنصل إلى تعريف الجاسوس بأنه كل شخص ، أجنبياً كان أم سورياً ، يحاول المساس بأسرار ماسة

بأمن الدولة لنفسه أو لصالح دولة أجنبية أو معادية. أما جندي العدو للاستكشاف أو للاستطلاع ، فهو الذي يرسله العدو كي يتسلل إلى خطوطنا الأمامية مستطلعاً ومتحرياً مواقعنا وقواتنا ووسائل دفاعنا ، ومن ثم ينقل للعدو المعلومات التي حصل عليها ، كي يفيد منها في حربه معنا .

وإذا قلنا إن مواقعنا وقواتنا ووسائل دفاعنا تعد أسراراً ماسة بأمن الدولة ، نتوصل إلى نتيجة مفادها أن مهمة جندي الاستطلاع لا تختلف عن مهمة الجاسوس في الواقع ، إلا أن الفرق بينهما ، أن عمل هذا الجندي هو " مهمة من مهام الحرب التي تبيحها مبادئ القانون الدولي وتقرها أعراف الحروب " ، وبالتالي إذا قبض على هذا الجندي في أثناء قيامه بمهمته فلا يجوز محاكمته ، لأنه لم يقبض عليه بجرم ارتكبه ، وإنما تحتفظ به الدولة ريثما تنتهي حالة الحرب ليتم مبادلتة بجنودنا لدى العدو . وكي يستفيد هذا الجندي من ذلك لتمييزه عن الجاسوس ، تشترط قوانين الحرب وأعرافها أن يقوم بمهمته مرتدياً لباسه العسكري ، أو حاملاً شارة الوحدة التي ينتمي إليها، أما إذا قام بعمله متنكراً ، وغير مرتدي لزيه العسكري ، فيعد جاسوساً ، ويقبض عليه ويحاكم على هذا الأساس .

ب- الركن المادي :

يتجلى هذا الركن في نوعين من أنواع السلوك المجرّم هما :

❖ تقديم السكن أو الطعام أو اللباس :

لا بد من الإشارة بداية إلى أن " تقديم السكن أو الطعام أو اللباس بموجب الفقرة الأولى يكون قبل البدء بالمهمة أو أثناءها " ، إذ إن تقديم هذه الوسائل من العون لجاسوس أو جندي استكشاف يساعدهم في الواقع على الاستمرار في مهمتهم أطول مدة ممكنة ، وعلى البقاء بعيداً عن متناول السلطات ، فكل

سوري أو أجنبي مقيم في سورية ، يقدم طعاماً ، ولو لوجبة واحدة ، أو لباساً ، يتكرر به الجاسوس أو الجندي ، أو يقدم لأحدهما مكاناً يأوي إليه ولو لليلة واحدة فقط ، وهو على علم بصفته ، يعاقب بموجب الفقرة الأولى من المادة 268. ولا فرق في تقديم السكن ، إذا قدم الفاعل منزله أو منزل غيره ، فيعمل هذا النص ويطبق عليه، فالخادم الذي يستقبل في بيت مخدومه ، في أثناء غيابه ، جاسوساً أو جندي استطلاع ، يعاقب بموجب هذا النص⁶⁶ " كفاعل في جريمة مساعدة جاسوس " .

وتجدر الإشارة هنا إلى نص هذه الفقرة قد عدد وسائل العون على " سبيل الحصر " وليس على سبيل المثال، فلو قام سوري أو أجنبي مقيم في سورية بتقديم مبلغ من المال أو سيارة أو هاتفاً أو بطاقة أمنية لجاسوس ، وهو يعلم بصفته ، كي يستفيد منه لا يطبق عليه نص هذه الفقرة ، ولا يمكن التوسع في تفسيرها كنص جزائي . وفي هذه الحالة من الممكن ملاحقته " كمتدخل في جرم التجسس " شريطة أن يبدأ الجاسوس التنفيذ، ولا يمكن تطبيق الأمر ذاته في حال كان تقديم هذه المساعدة لجندي الاستكشاف كونه فعله " مباح دولياً " ولا يمكن تصور التدخل إلا في فعل مجرم.

إضافة لذلك فإذا قام أحد السوريين بتقديم مسكن وسيارة لجاسوس قبل البدء بمهتمه ، وشرع الجاسوس في فعله في اليوم التالي ، فيسأل عن اجتماع جرائم مادي لأنه اقترف فعلين كل منهما بشكل جريمة وهما جريمة مساعدة جاسوس

⁶⁶ د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 258.

وجريمة التدخل في التجسس، وفي حال لم يقدّم الجاسوس بالتجسس فلا يسأل إلا عن جرم واحد وهو مساعدة جاسوس.

❖ المساعدة على الهرب :

إن الصور الثلاث السابقة من المساعدة تقدم للجاسوس أو الجندي قبل قيامه بمهمته ، أو أثناءها تسهياً لها ، إلا أن صورة المساعدة على الهرب تأتي بعد أن ينتهي هذا الشخص من مهمته ، أو بعد أن يكتشف أمره وتبدأ أجهزة الأمن بملاحقته للقبض عليه . فهنا ، إذا أقدم سوري أو أجنبي مقيم في سورية على مساعدة هذا الشخص على التواري من وجه السلطة وعلى تسهيل هربه خارج الحدود السورية فيسأل كفاعل في مساعدة جاسوس أو جندي على الهرب . ولم يحدد المشرع وسيلة أو طريقة معينة للمساعدة على الهرب، فأياً كانت الوسيلة أو الطريقة التي تساعد هؤلاء الأشخاص على الهرب ، يكتمل بها الركن المادي لهذا الجرم . من هذه الوسائل ، مثلاً ، رسم خطة سير يتحاشى بها الجاسوس أو الجندي الوقوع في أيدي السلطة، أو تقديم وسيلة نقل له ، أو تمكينه من الحصول على هوية مزورة يخفي بها شخصيته الحقيقية.

ج - الركن المعنوي : هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي يتوجب توفر القصد الجرمي، أي العلم والإرادة وعنصر العلم اللازم توافره هو علم الجاني بصفة الشخص الذي قدم له طعاماً أو لباساً أو سكناً ، أو ساعده على الهرب، أما عنصر الإرادة فيتجسد في انصراف إرادة الفاعل إلى القيام بالنشاط المجرّم ، من تقديم أوجه المساعدة المذكورة .

2 - العقوبة : عند اكتمال أركان الجرم الثلاثة ، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة .

ثانياً: جرم مساعدة أسير حرب أو رعايا العدو المعتقلين:

تنص الفقرة الثانية من المادة 268 : " كل سوري سهّل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال المؤقت " . يلاحظ أن هذه المادة تجرم نوع واحد من أنواع النشاط المجرّم ، هو تسهيل الفرار ، إلّا أنها تعين نوعين من الأشخاص الذين يرتكب هذا النشاط لصالحهما هما : أسرى الحرب ، ورعايا العدو المعتقلين.

1 . أركان الجرم :

أ - الركن المفترض : إن الفاعل يجب أن يكون ، سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية، أما المفعول لأجله فيجب أن يكون أسير حرب ، أو أحد رعايا العدو المعتقلين، وبالتالي ، كي يلاحق السوري أو الأجنبي المقيم بموجب هذه الفقرة يفترض أن يكون الشخص الذي ارتكب الفعل لصالحه يحمل إحدى الصفتين المشار إليهما. أما أسير الحرب ، فهو أحد أفراد القوات المسلحة للدولة المعادية الذي يقع في قبضة القوات السورية. ولقد حدّدت القوانين الدولية شروط معاملة أسرى الحرب ، و حدّدت أيضاً الشروط الواجب توافرها لعدّ هؤلاء أسرى حرب، وباختصار فإن اعتقال جنود الأعداء لا يؤدي إلى محاكمتهم ، فالجندي هنا لم يرتكب جرماً ليعاقب عليه، بل يعتقل ليقوي موقف بلادنا في المساومات ومفاوضات إنهاء الحرب ، وعقد الصلح أو الهدنة وتبادل أسرى الحرب . أما رعايا العدو المعتقلين ، فهؤلاء أشخاص يحملون جنسية دولة دخلت في حرب ضد سورية ، ويقيمون على الأراضي السورية، لذلك فإن تركهم أحراراً قد يسبّب أضراراً كثيرة لما يمكن أن يقدموا عليه من تصرفات إضراراً بأمن الدولة السورية، لذلك أوجبت أحكام اتفاقية جنيف الدولية المؤرخة عام 1949 أن تسمح الدولة

لرعايا العدو المقيمين فيها بمغادرة أراضيها ما لم تحل ضرورات الأمن دون ذلك، كما أباحت تلك الاتفاقية اعتقالهم لأسباب تتعلق بمصالح الدولة ولكن من دون أن يتخذ هذا الإجراء صفة العقاب⁶⁷.

ب - الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بفعل " تسهيل الفرار "، وقد جعل المشرع من عملية تسهيل فرار أسير الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين من قبل سوري أو أجنبي مقيم في سورية جريمة خيانة ، أي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، وذلك تمييزاً لها عن جرائم جاء النص عليها في قانون العقوبات وتتعلق بتسهيل فرار الأشخاص الموقوفين أو المسجونين من أجل جرائم أخرى ارتكبوها. أما وسائل تسهيل الفرار فلا يمكن حصرها، فأية وسيلة يلجأ إليها الفاعل لتسهيل فرار أحد الأشخاص ، المذكورين في نص الفقرة الثانية ، من المعتقل ، يمكن أن تكون الركن المادي لهذا الجرم، فقد تكون الوسيلة بإمداد المعتقل بوسائل التغلب على الحراسة كالأسلحة ، أو بوسائل التخلص من العوائق المادية ، كتزويده بمفاتيح مصنعة أو أدوات أخرى تساعد على الفرار ، كتزويده بملابس رجل أمن مثلاً ، وافتعال شغب في المعتقل، فيصبح في منأى عن أعين الحراس لحظة هروبه . وكما يقع تسهيل الفرار بفعل إيجابي ، يمكن أن يؤلف الركن المادي لهذا الجرم الفعل السلبي أيضاً أي الامتناع، ويكون في حالة تغاضي وتغافل الشخص أو الأشخاص المكلفين بحراسة هؤلاء الأشخاص عن فرارهم .

ويثار التساؤل هنا ، فيما إذا تمكن أسير الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين من الفرار من المعتقل بدون أية مساعدة خارجية، ثم تلقى ، بعد ذلك ، من سوري أو

⁶⁷ د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 274.

أجنبي مقيم في سورية مساعدات يسرت له سبل اجتياز الحدود السورية، فهل تمكن تطبيق أحكام هذه الفقرة؟ يتم الفرار مبدئياً بمجرد خروج أسير الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين إلى خارج بناء المعتقل، لذلك فجميع أعمال التسهيل التي تلي عملية الفرار ليست في حقيقتها تسهياً للفرار لأنها جاءت بعده، وبالتالي لا يمكن تطبيق نص الفقرة الثانية عليها⁶⁸.

ج - الركن المعنوي : إن القصد الجرمي هو المطلوب توافره في هذا الجرم بعنصريه العلم والإرادة، فالفاعل يجب أن يعلم بأنه يساعد أحد الأشخاص الذين عاقب النص على تسهيل فرارهم، أي إنه يعلم بصفة هذا الشخص ، وأن تنصرف إرادته إلى مباشرة هذا النشاط بالرغم من ذلك .

ثانياً: العقوبة: عند اكتمال أركان هذا الجرم ، يعاقب الفاعل بالاعتقال من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

⁶⁸ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 270

المبحث الثاني

جرائم التجسس

هناك طائفة من الأسرار المتعلقة بالدفاع عن الوطن تعتمد كافة الدول على إبقائها طي الخفاء والكتمان بعيدة عن متناول وإطلاع من ليس له صفة لذلك . وهذه الأسرار قد تكون عسكرية بحتة، وقد تكون سياسية أو اقتصادية أو صناعية أو علمية⁶⁹. استناداً إلى ذلك يمكن تعريف التجسس بأنه قيام شخص باستقصاء أو الحصول أو إفشاء أحد هذه الأسرار. ويستوي أن يتم التجسس في زمن السلم أو في زمن الحرب، وإن كان زمن الحرب يشكل ظرفاً مشدداً للعقاب. كما يستوي أن يكون مرتكب التجسس أجنبياً أو مواطناً، عسكرياً كان أم مدنياً ، فصفة الفاعل في التجسس لا تشكل ركناً مفترضاً باستثناء ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 273 ، فهناك مجموعة من التصرفات حددها المشرع صراحة في المواد 271 و 272 و 273 و 274 من قانون العقوبات ، وعدّ من يرتكبها جاسوساً بصرف النظر عن جنسيته أو صفته .

وبخلاف جرائم الخيانة ، فإن " المشرع السوري لم يشمل بالحماية ، في جرائم التجسس ، سوى أسرار الدولة السورية . وبالتالي فالحماية الجزائية لا تطل جرائم التجسس المرتكبة ضد دولة حليفة لسورية " .

ولابد من الإشارة إلى أن محل جرم التجسس في التشريع السوري محدد في المواد 271 حتى 274 وهو الأشياء أو الوثائق أو المعلومات التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة . وهذا التعريف الشامل للأسرار يستغرق ،

⁶⁹ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 292، د. أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص 95.

سمير صارم، التجسس الاقتصادي، دار الفكر المعاصر، بيروت 1998، ص 6

في الواقع ، جميع الأسرار التي قد تكون محلاً لجرائم التجسس العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو الصناعي والعلمي ، ولكن بتوافر شرطين مجتمعين: **الأول** : أن تكون هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات ذات طبيعة سرية . فمن يسعى للحصول على أمر يتصل بسلامة البلاد أو يحصل عليه ثم يبلغه أو يفشيه إلى أي كان فلا عقاب عليه ما دام هذا الأمر لا يعد سراً ، **والثاني** : أن تكون هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات ماسة بأمن الدولة وسلامتها . أما فيما يتعلق بمدلول المصطلحات التي استخدمها المشرع في المادة 271: **فالأشياء** يقصد بها هنا الأسرار ذات الكيان المادي المحسوس ، كالأسلحة والذخائر . **والوثائق** يقصد بها الأسرار المدونة ، وتشمل كل أنواع الكتابات ، كالخطط ، والخرائط ، والتصميمات . **والمعلومات** تتضمن الحقائق التي يصل إليها الباحثون والعلماء من اكتشافات ، كالاكتشاف سلاح سري . وتتضمن أيضاً الأخبار التي لها صلة بالدفاع عن البلاد ، كالبينات الخاصة بالخطط الحربية⁷⁰ .

⁷⁰ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 339، د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 107.

المطلب الأول

الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور

تنص المادة 271 من قانون العقوبات على الآتي : " من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس لمدة سنة على الأقل . وإذا سعى بقصد التجسس بالسجن المؤقت " .

أولاً : أركان الجريمة :

1- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذا الجرم في "الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور " . فلا بد هنا من تحديد المقصود بالدخول أو محاولته ، ومن ثم تحديد المقصود بالمكان المحظور .

إن الدخول يعني انتقال الفاعل بجسمه إلى داخل المكان الذي منعت السلطات المختصة الدخول إليه ، وذلك بصرف النظر عن طريقة أو أسلوب الدخول ، فسيان في نظر المشرع أن يدخل الفاعل بالطرق المألوفة العادية ، كالدخول من الأبواب ، أو الدخول باستعمال وسائل ملتوية كتسلق السور أو التسلل ليلاً متكرراً أو متخفياً ، أو مغافلة الحراس ، أو إغرائهم بالوعود أو بالنقود⁷¹ . أما محاولة الدخول فلقد ساوى المشرع في الركن المادي لهذا الجرم بين الدخول ومحاولة

⁷¹ أ. محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة كوستانتشوماس وشركاه، مصر 1953، ص 63، د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 356.

الدخول، "فالدخول التام إلى المكان المحظور يتساوى في العقاب مع مجرد محاولة الدخول".

أما المكان المحظور ، فالمشرع ، كما أسلفنا ، لم يعرف ويحدد في المادة 271 تلك الأماكن التي يمنع الناس من الدخول إليها ، وإنما ترك أمر تحديدها للسلطات المختصة ، وهي في الغالب السلطة العسكرية التي تقوم بتقدير أهمية المناطق المحظور ارتيادها . علماً أن بعض التشريعات العربية قد بينت ، على سبيل المثال لا الحصر ، الأماكن المحظورة بأنها الحصون ومنشآت الدفاع والأمكنة التي تخيم فيها القوات المسلحة أو السفن الحربية أو السفن التجارية أو الطائرات أو السيارات الحربية أو الترسانات أو أي محل حربي أو مصنع يؤدي للقوات المسلحة عملاً متى كان ممنوعاً على الجمهور الدخول إلى تلك الأماكن. ونشير هنا إلى أن نص المادة 271 عاقب فقط على الدخول أو محاولة الدخول بالمعنى الذي أشرنا إليه ، وبالتالي فإن أي تصرف أو فعل لا يأخذ صفة الدخول أو محاولة الدخول لا يطاله هذا النص ، فالطيران أو التحليق فوق المكان المحظور ، أو التصوير كلها أفعال لا يطالها نص المادة 271 حتى ولو اقتربت بقصد الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة⁷². وإن كان بالإمكان مساءلة الشخص الذي يقوم بالتحليق فوق المكان المحظور وفقاً لأحكام المادة 272 التي عاقبت على جرم الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة.

2 - الركن المعنوي : لا يكفي لقيام هذا الجرم توافر القصد لدى الفاعل ، بل لا بد من أن يتوفر لديه أيضاً الدافع. فالقصد هنا يتحقق بعلم الفاعل أن المكان

⁷² د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 359.

الذي يدخله هو مكان محظور ارتياده ، واتجاه إرادته إلى هذا التصرف ، أي الدخول أو محاولته . أما الدافع فلا بد أن يتوافر لدى الفاعل علة محددة من الدخول أو المحاولة وهي " نية الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة" . ومن ثم فإن الدخول إلى مكان محظور ، لأية غاية أخرى ، غير الحصول على الأسرار ، لا يشمل نص المادة 271 . كأن يدخل أو يحاول الدخول بدافع الفضول أو حب الاستطلاع، أو للقاء رفيق أو للاعتداء على خصم ، فكل هذه البواعث تتساوى في استبعاد تطبيق المادة 271 عليها . وقد يكون لدى الفاعل دافع أبعد يكمن خلف حصوله على الأسرار ، وهو التجسس ، الذي أشار إليها المشرع في الشق الثاني من المادة 271 . ويقصد بذلك أن يقوم الجاني بتسليم ما يحصل عليه من أسرار لمصلحة دولة أجنبية، الذي عدّ المشرع توافره لدى الفاعل سبباً مشدداً للعقاب ينقلب الفعل به من جنحة إلى جناية⁷³ .

ثانياً :العقوبة: حدّد المشرع عقوبة جنحية لمن يدخل أو يحاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أسرار متصلة بسلامة الدولة ، وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. ولهذه العقوبة ظرفا تشديد :

فالظرف الأول ذكر في الشق الثاني من نص المادة 271 بعبارة " وإذا سعى بقصد التجسس " ، أي تسليم الأسرار إلى دولة أجنبية . فهنا ينقلب الفعل من جنحة إلى جناية وعقوبتها السجن المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة . أما ظرف التشديد الثاني ، فلقد جاء النص عليه في المادة 274 ، وهو ظرف تشديد يشمل جرائم التجسس المذكورة في المواد 271 إلى 273 جميعها ، فهذه

⁷³ د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 362.

الجرائم يشملها هذا الظرف العام فيما إذا ارتكبت لمنفعة دولة بينها وبين سورية حالة حرب ، فلقد جاء في المادة 274 "إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شُددت العقوبة وفقاً لأحكام المادة 247". واستناداً إلى ذلك ، فإن من يدخل أو يحاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أسرار ماسة بأمن الدولة لتسليمها إلى دولة بينها وبين سورية حالة حرب ، فإن عقوبة السجن المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة تزداد من الثلث إلى النصف .

المطلب الثاني

سرقة أو الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة

تنص المادة 272 من قانون العقوبات :

" 1- من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالسجن المؤقت . 2- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة السجن المؤبد " .

أولاً : أركان الجريمة :

1 - الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بأحد فعلي " السرقة أو الاستحصال"⁷⁴. ولا بد من توضيح الفرق ما بين السرقة والاستحصال :

الاستحصال تعني الحصول على الأسرار " برضا أو من دون رضا " الشخص الذي يحوز الأسرار كمعلومات أو أشياء أو وثائق. أما السرقة فتعني الحصول على الأسرار " من دون الرضا " وهي لا يقع إلا على أشياء مادية أو وثائق. استناداً إلى ذلك يمكننا تصور سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة إذا كانت من "الأشياء أو الوثائق " ، لأن لها كياناً مادياً محسوساً . أما " المعلومات " ، فبحسبان أنه ليس لها كيان مادي محسوس ، فلا يمكن أن تكون محلاً للسرقة بل محلاً للاستحصال، إلا إذا أفرغت في وعاء مادي فتصبح المعلومات محلاً لفعل السرقة.

⁷⁴ د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 68، أ. محمود إسماعيل، مرجع سابق، ص 283. د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1993، ص 116، القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية، المجلد التاسع، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، دار صادر، بيروت 1995 ص 176، د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 376 - 377.

ونتساءل هنا عن الخطوات التي يمكن أن يمر بها الفاعل حتى يستطيع سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة ، أي حتى الإفشاء إلى نتيجة. فخطوة الحصول على الأسرار تأتي في مرحلة وسط ، فهي سابقة لخطوة إبلاغ أو إفشاء تلك الأسرار ، أي مضمون المادة 273 ، التي سنأتي على شرحها لاحقاً . وهي لاحقة لعدة خطوات أخرى ، منها ما يشكل عملاً تحضيرياً لا عقاب عليه ، ومنها ما يشكل الجرم الوارد في المادة 271 ، أي جرم الدخول إلى المكان المحظور بغية الحصول على السر. ومنها ما يشكل شروعاً في جرم سرقة السر.

فالشخص الذي يدخل الأراضي السورية بهدف الحصول على سر من الأسرار الماسة بأمن الدولة ، ثم يقوم باستقصاء مكان السر ، ويتحرى عن الأشخاص الذين لا بد له من الاتصال بهم لتنفيذ هدفه ، فذلك يدخل ضمن الأعمال التحضيرية لجرم الحصول على السر، والتي لا يعاقب عليها ، ضمن هذا الإطار، وفق القواعد العامة ، إلا إذا شكلت في حد ذاتها جرائم مستقلة . أما إذا قام هذا الشخص ، بعد عملية الاستقصاء والتحري ، بالدخول إلى المكان الموجود فيه السر ، أو بمحاولة الدخول ، فهنا يعد مرتكباً للجرم الوارد في المادة 271 التي سبق لنا شرحها . أما إذا دخل المكان المحظور ، ووصل إلى مكان وجود السر ، ولنفترض أنه خزانة مغلقة ، وأخذ يعالج تلك الخزانة ، فقبض عليه، فيلاحق هنا بجرم الشروع في سرقة السر، أما إذا استطاع فتح الخزانة ، وحاز السر ، وخرج به فهنا يقع جرم السرقة التامة.

وقد لا يدخل الفاعل إطلاقاً المكان المحظور للحصول على السر . فقد يقوم ، بعد استقصاء مكان السر ، والتحري عن الشخص المؤتمن على السر ، أي

المنوط به أمر حفظه ، بالاتصال به ومفاتيحه بالموضوع عارضاً عليه إغراءً مادياً أو معنوياً لتسليمه إياه . فيعد هنا شارعاً بجناية الاستحصال ، إذا توافرت شرائط الشروع ، أي إذا خاب فعله لسبب خارج عن إرادته ، كأن يبلغ عنه الشخص المؤتمن ، أو تقبض عليه السلطة التي كانت تراقبه منذ دخوله إلى البلاد. ونشير هنا إلى أن الحصول على جزء من السر أو على نموذج خاطئ أو ناقص منه، يعد كالحصول عليه كاملاً⁷⁵، ولكن بشرط أن يتم ذلك بسعي من الفاعل ، أي أن يبذل نشاطاً إيجابياً في سبيل الحصول على السر ، أما إذا وصل إليه السر بلا سعي منه ولا جهد ولا نشاط إيجابي فلا يعاقب . إذ لا يكفي لوقوع جرم السرقة أو الاستحصال مجرد الإحاطة أو العلم بالسر عرضاً أو صدفةً بسماع حديث دار أمامه ، أو العثور عليه صدفة ، أو بسماعه للسر عرضاً عبر الهاتف نتيجة تشويش في الاتصالات⁷⁶.

2 - الركن المعنوي : يتطلب المشرع لقيام هذا الجرم توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ، أي العلم بأن ما يسعى لأخذه هو سر ماس بأن الدولة، واتجاه إرادته إلى هذا الفعل . ومتى توافر هذا القصد الجرمي لدى الفاعل قامت جريمة الاستحصال ، المعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 272 ، بصرف النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ذلك ، فقد يقوم شخص بالاستحصال على سر ماسٍ بأمن الدولة لغرض علمي ، أو تاريخي ، أو لحب الفضول أو الاستطلاع. فجميع هذه البواعث متساوية في قيام الجرم . إذاً ، فحكمة المشرع ، من وراء نص المادة 272 ، تكمن في حماية أسرار الدولة بشكل كامل ، وذلك

⁷⁵ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 379.

⁷⁶ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، القاهرة 1991، ص 61.

بإيقاع العقاب على مجرد الحصول عليها ممن لا صفة له بذلك ، حتى وإن كان لم يكن يقصد من وراء حصوله عليها إفشائها أو إبلاغها إلى دولة أجنبية .ولكن إذا توافر لدى الفاعل هذا الدافع، أي الإفشاء لصالح دولة أخرى ، عدّ ذلك سبباً مشدداً للعقاب وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 272 . فالدافع في هذا الجرم لا يدخل في تكوين عناصره الجرمية، أي إنه ليس مطلوباً لقيام الجريمة، وإنما يعدّ توافره سبباً مشدداً فقط لهذا العقاب .

ثانياً: العقوبة: كل من سرق أو استحصل على سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة السورية يعاقب وفق الفقرة الأولى من المادة 272 بالسجن المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة، أيّاً كان الباعث الذي دفعه إلى ذلك. ما عدا أن يكون الدافع هو إيصالها لدولة أجنبية أو معادية. فإذا توافر لدى الفاعل الدافع المتمثل في إيصال الأسرار لصالح دولة أجنبية يشدد العقاب وفق الفقرة الثانية من المادة 272 إلى السجن المؤبد. أما إذا كانت الدولة التي استحصل الفاعل لصالحها على الأسرار الماسة بأمن الدولة، دولة معادية، أي بينها وبين سورية حالة حرب، فيطبق على الفاعل ظرف التشديد العام المنصوص عنه في المادة 274 بحيث تصبح العقوبة الإعدام.

المطلب الثالث

إبلاغ الأسرار الماسة بأمن الدولة

تنص المادة 273 من قانون العقوبات على الآتي:

" 1- من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتى ذكرت في المادة 271 فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

2- ويعاقب بالسجن المؤقت خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

3- إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والسجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

4- إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين "

أولاً: جرم الإفشاء المقصود:

1. أركان الجرم:

أ . الركن القانوني : اشترط المشرع أن يكون الإفشاء أو الإبلاغ دون سبب مشروع⁷⁷. ويوجد السبب المشروع في حالة الإبلاغ بتنفيذاً لنص قانوني أو انصياعاً لأمر مشروع صادر عن السلطة، أو في حالة الإبلاغ المرتكب في

⁷⁷ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 400.

ممارسة حق من دون إساءة استعماله، كضابط يبلغ أهل القرى بقيام قطعات من الجيش بمناورات عسكرية في منطقتهم حتى لا يصاب أحدهم بأذى⁷⁸، أو الموظف الذي يذيع بلاغاً عسكرياً، بأمر من السلطة المختصة، يتضمن ما أصابه الجيش من انتصار أو خسارة في مكان ما.

ب . الركن المادي: يتجلى الركن المادي في هذا الجرم بفعل " الإبلاغ أو الإفشاء ". والمقصود بالإبلاغ هو إيصال الأسرار إلى الغير بأية وسيلة كانت كالنقل أو الإخبار أو التسليم، أما الإفشاء، فهو البوح بالسر الخفي من خلال نشره أو إذاعته⁷⁹. ولا عبءة لوسيلة الإبلاغ أو الإفشاء، فقد يتم شفاهة، أو كتابة بطريقة الرسم أو التصوير أو بالنشر في الصحف أو المجلات أو بالهاتف أو إذاعته في محطات الإذاعة أو التلفزيون⁸⁰. كما أنه لا فرق من حصول نتائج فعلية تضر بأمن الدولة نتيجة الإبلاغ أو الإفشاء. فالمشرع عاقب على مجرد الإبلاغ أو الإفشاء بصرف النظر عن مدهما. ويدخل بهذا المفهوم إبلاغ أو إفشاء السر الذي أضاف إلى الدولة الأجنبية من معلومات، أو أن يكون قد سبق لها العلم به من جاسوس غير المتهم، لأنه حتى في حالة سبق نقله أو إبلاغه فإن الفاعل بفعله يؤكد لهذه الدولة صحة ما نقل إليها وبقائه على حاله⁸¹.

ج - الركن المعنوي: يعدُّ هذا الجرم من الجرائم المقصودة فيتوجب توافر عنصري القصد الإرادة والعلم، فهذا الجرم يقوم إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى إبلاغ

⁷⁸ القاضي فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 181.

⁷⁹ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 388

⁸⁰ أ.محمود إسماعيل، مرجع سابق، ص 147.

⁸¹ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 60.

الأسرار أو إفشائها، مع علمه أن ما يبلغه أو يفشيه هو سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، ومتى توافر هذا القصد لدى الفاعل، فلا عبرة بعد ذلك للباعث الذي دفعه إلى هذا الفعل، فقد يكون هذا الباعث، الحصول على المال، أو لأداء خدمة طلبت إليه، أو لتسلية محدثه، أو لتأييد وجهة نظره في أثناء نقاش دائر.

2 . العقوبة:

إن الجرم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 273 يتمثل في قيام شخص عادي، حاز سراً من أسرار الدولة صدفة أو عرضاً، بإبلاغه أو إفشائه لشخص عادي ففي هذه الحالة عدّ المشرع هذا الجرم جنحة عقابها الحبس من شهرين إلى سنتين.

وقد وضع المشرع لهذا الجرم حالتين من ظروف التشديد. الأولى تتعلق بصفة المتلقي، أي من أفشي السر له، والثانية تتعلق بصفة فاعل الجرم:

- الحالة الأولى :إذا قام هذا الشخص العادي، الذي حاز على الأسرار صدفة، بإفشائها لمنفعة دولة أجنبية. شدّد العقاب، بموجب الفقرة الثانية من المادة 273، إلى السجن المؤقت من خمس إلى خمس عشرة سنة. أما إذا كانت الدولة معادية، فيطبق على الجرم عندئذ ظرف التشديد العام الواردة في المادة 274، بحيث تزداد عقوبة السجن المؤقت المذكورة في الفقرة الثانية من الثالث إلى النصف.

- الحالة الثانية: تتناول التشديد المبني على صفة الفاعل، وجاء النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 273 فإذا كان حائز الأسرار موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً بالدولة، أي إنه بموجب صفته هذه مؤتمناً على هذه الأسرار، فقام بإفشائها من دون سبب مشروع، يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة إذا

أفشاها لشخص عادي أو أشخاص عاديين، وبالسجن المؤبد إذا أفشاها لمنفعة دولة أجنبية، وبالإعدام إذا كانت هذه الدولة معادية⁸².

والسؤال الذي يطرح هنا: إذا كان أحد الأشخاص مؤتمناً على بعض الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، ثم ترك عمله بعزل أو استقالة أو تقاعد مثلاً، ثم قام بعد ذلك بإفشاء الأسرار التي كان مؤتمناً عليها. فهل يعامل كشخص عادي أو كموظف مؤتمن في معرض تطبيق أحكام المادة 273؟ في الواقع، إن زوال صفة هذا الشخص بعد تركه للعمل لا تغير من الأمر شيئاً بل يظل فعله تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في الفقرة الثالثة، ويبقى معداً موظفاً مؤتمناً على تلك الأسرار. لأن علاقته بالدولة ليست علاقة قانونية فقط، بل هي أيضاً رابطة أدبية لا تنتهي بانتهاء مدة عمله، وبالتالي لا يعقل أن يعد هذا الشخص، إذا ترك عمله، شخصاً عادياً بالنسبة إلى الأسرار التي كان مؤتمناً عليها، بل سيبقى معداً مؤتمناً على تلك الأسرار حتى يرفع عنها صفة الأسرار.

ثانياً: جرم الإفشاء غير المقصود:

تنص الفقرة الرابعة من المادة 273: «إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين».

1. أركان الجرم:

أ. الركن المفترض: يجب أن يكون الفاعل، في جرم الإفشاء غير المقصود، إما موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً في الدولة، حائزاً على الأسرار بحكم صفته هذه. وهذه التعابير الثلاثة التي استخدمها المشرع لا يجب أن يفهم منها المعنى

⁸² د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 413

القانوني الدقيق فقط، وإنما تشمل أي شخص أناطت به السلطة حفظ الأسرار المتصلة بسلامة الدولة أو نقلها أو تسليمها إلى مرجع مختص. فهو بهذه الصفة يصبح مؤتمناً على الأسرار، ويأخذ حكم الموظف أو المستخدم أو العامل في هذه الجريمة. ونؤكد هنا على وجوب أن يكون هذا الشخص المؤتمن حائزاً على تلك الأسرار بصفته هذه، أي إن مقتضيات وظيفته أو مهمته أو عمله أن يحوز تلك الأسرار التي أفشيت بخطأ منه ، أما إذا حاز المؤتمن على بعض الأسرار ، على أسرار أخرى بصفته شخصاً عادياً، أي خارج نطاق الوظيفة أو العمل المكلف به، فلا يسأل عن جرم الإفشاء غير المقصود.

ب - الركن المادي:

يجب أن يرتكب المؤتمن على الأسرار سلوكاً يؤدي إلى إفشائها. وهذا السلوك هو الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة. فالإهمال: هو سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن اتخاذ ما تقتضيه الحيطة والحذر. فلو أهمل الشخص المؤتمن في صيانة وحفظ وثيقة سرية فامتدت إليها يد تمكنت من نسخها أو تصويرها، بغية إيصالها إلى دولة أجنبية، ثم أعادتها إلى مكانها، فالمؤتمن يسأل عن إهماله، ويلاحق بجرم الإفشاء غير المقصود. أما قلة الاحتراز: فهو سلوك إيجابي يتمثل في حالة إقدام الفاعل على القيام بفعل خطير، وهو مدرك لخطورته وما يترتب عليه من آثار، إلا أنه يمضي في عمله من دون أن يتخذ الوسائل الوقائية اللازمة لدرء هذه الأخطار⁸³ ، فلو كُلف شخص بنقل أسرار ماسة بأمن الدولة إلى مرجع مختص، فقام هذا الشخص بنقلها عن طريق الهاتف، فاسترق

⁸³ د. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، ص 298.

السمع أحد الأشخاص، قصداً أو بدون قصد، بسبب تداخل الخطوط أو تشويشها، وأوصل هذه الأسرار إلى دولة أجنبية أو معادية، يلاحق هذا المؤتمن عن جرم الإفشاء غير المقصود. أما عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، فهي كل مخالفة لأي حكم يقضي به القانون، أو لأمر أو قرار أو بلاغ صادر عن سلطة مختصة، فلو أن شخصاً مؤتمناً على بعض أسرار الدولة، لم يراع الأمر الإداري الصادر إليه من السلطة المختصة، بتسليم تلك الأسرار إلى جهة معينة بتاريخ معين ، وقام بتأجيل هذا التسليم، وفي أثناء ذلك استطاعت يد الوصول إلى تلك الأسرار فصورتها أو نسختها أو سرقتها، يلاحق هذا الشخص بجرم الإفشاء غير المقصود حتى ولو لم يتوافر بحقه أي إهمال أو قلة احتراز في صيانة أو إخفاء تلك الأسرار.

ج - الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بالخطأ سواء الواعي أو غير الواعي ، ومثال ذلك لو قام أحد الأشخاص المكلفين بحيازة وثائق ماسة بأمن الدولة بإقفال الخزنة عليها إلا أنه نسي وضع كلمة السر الإضافية المؤكدة للإقفال وغادر مكتبه مما مكن المستخدم لديه من الاطلاع عليها، فيسأل عن جرم الإفشاء غير المقصود لتوافر الخطأ الواعي حيث توقع النتيجة فاتخذ بعض تدابير الحيطة والحذر، إلا أنها لم تكن كافية مما أدى إلى حدوث النتيجة.

2 . العقوبة: حددت الفقرة الأخيرة من المادة 273 عقاب جرم الإفشاء غير المقصود، المرتكب حصراً من قبل شخص مؤتمن على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، بالحبس من شهرين إلى سنتين. فالجرم في هذه الحالة جنحي الوصف، والملاحظ أن المشرع لم يفرق في عقاب هذا الجرم بين الجهة التي أفشيت الأسرار أمامها أو لمنفعتھا، إن كانت شخصاً عادياً أو دولة أجنبية. ولكن لدينا

ظرف التشديد العام الوارد في المادة 274 ، والمتعلق بالدولة المعادية. فهذا النص يطبق على جميع جرائم التجسس المقصودة منها وغير المقصودة. وانطلاقاً من ذلك، فإن عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين تزداد من الثلث إلى النصف، إذا أدى خطأ المؤتمن إلى وصول تلك الأسرار إلى دولة معادية.



المبحث الثالث

الصلات غير المشروعة بالعدو

إن عبارة الصلات غير المشروعة بالعدو هي عبارة واسعة تشمل في الواقع مجموعة كبيرة من جرائم الإخلال بأمن الدولة، إلا أن المشرع، وبمقتضى المواد 275 إلى 277 نراه قد قصر تلك الصلات على مجموعة من التصرفات ذات الطابع الاقتصادي، والتي عدّها جرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي. إذ عاقبت المادة 275 على الاتجار مع رعايا العدو، والمادة 276 على تسهيل أعمال العدو المالية، والمادة 277 على اختلاس أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة. وإذا دققنا أكثر في هذه المواد الثلاث التي وردت في قانون العقوبات تحت عنوان الصلات غير المشروعة بالعدو، وبالقوانين الخاصة التي صدرت في هذا المضمار، بعد وضع قانون العقوبات موضع التنفيذ عام 1949، وهي المرسوم التشريعي ذو الرقم 68 تاريخ 23 / 9 / 1953، والقانون ذو الرقم 286 تاريخ 14 / 8 / 1956، نرى أن موضوع هذه المواد وهذه القوانين الخاصة ينصب في خانة المقاطعة الاقتصادية للدولة المعادية من جهة، ولرعايا هذه الدولة ولكل من يسكن أراضيها من جهة أخرى.

المطلب الأول

الاتجار مع رعايا العدو

نصت المادة 275 من قانون العقوبات على الآتي: " يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مئة ألف ليرة كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو ".

أولاً: أركان الجرم:

1- الركن المفترض : إن هذا الجرم لا يتحقق إلا إذا كان الفاعل سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية، قد أجرى صفقة تجارية أو بيع أو شراء أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو شخصاً يسكن بلاد العدو.

فالفاعل: يجب أن يكون حاملاً للجنسية العربية السورية ولادة أو اكتساباً، أو أن يكون أجنبياً له محل إقامة أو سكن فعلي في سورية، أما الأجنبي المقيم خارج سورية فلا مجال لتطبيق هذا النص عليه، ويستوي معه أيضاً الأجنبي الذي يأتي بلادنا كسائح أو بزيارة قصيرة من دون أن يكون لديه محل إقامة في سورية. أما من يتعامل معه، فالسوري أو الأجنبي المقيم في سورية لا يلاحق بهذا النص إلا إذا تعامل تجارياً مع أحد رعايا العدو أو مع شخص يسكن بلاد العدو، فرعايا العدو: هم المواطنون الذين يحملون جنسيته أينما أقاموا، سواء كانت إقامتهم في بلدهم، أو في بلد آخر أو حتى في سورية. فحظر التعامل مع هؤلاء الأشخاص تجارياً لا يحكمه محل إقامتهم، فهو حظر مطلق، بحيث لا يجوز للسوري أو الأجنبي المقيم في سورية التعامل تجارياً مع أحد رعايا دولة

بينها وبين سورية حالة حرب، سواء كان مقيماً في بلاده أو في أي بلد آخر⁸⁴. وقد أشرنا سابقاً إلى أن " الهدنة لا تنهي الحرب "، فهي مجرد وقف مؤقت لأعمال القتال، فهذا النص يطبق ولو ارتكبت الأفعال التي يجرمها في أثناء الهدنة. وإن " قطع العلاقات الاقتصادية أو الدبلوماسية مع إحدى الدول لا يشكل حرباً "، وبالتالي لا يطبق هذا النص على التعاملات التجارية الجارية بين السوري وأحد رعايا هذه الدولة⁸⁵.

وقد ساوى النص بين حالتي قيام السوري أو الأجنبي المقيم في سورية بتعامل تجاري مع الأشخاص المذكورين سواء كان بنفسه مباشرة أو بوساطة " شخص مستعار ". والشخص المستعار هو الشخص الذي يعمل لحساب غيره، كوكيل التاجر، أو مندوب إحدى الشركات التجارية⁸⁶.

2- الركن المادي: يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في عقد صفقات تجارية أو شراء أو بيع أو مقايضة. أما فيما يتعلق بمفهوم الصفقة التجارية والشراء والبيع والمقايضة، فلم يحدد النص الجزائي مدلولاتها أو تعريفاً لها، مما يقتضي الرجوع إلى القانون التجاري والمدني لأنهما مصدر تلك المصطلحات القانونية. فالصفقة التجارية تعني كل عمل تجاري، والعمل التجاري هو السلوك أو التصرف أو المشروع الذي يستهدف الربح. والقانون التجاري لم يعرف العمل التجاري وإنما أورد، على سبيل المثال لا الحصر، أعمالاً وتصرفات عدها

⁸⁴ د. منال المنجد، مرجع سابق، ص 177

⁸⁵ د. رياض الخاني، مرجع سابق، ص 304

⁸⁶ د. محمد الفاضل، مرجع سابق ص 476، و د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 62 و د.

أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق ص 141.

تجارية بصرف النظر عن صفة من قام بها سواء كان تاجراً أو شخصاً عادياً. ومن هذه الأعمال الشراء والبيع والمقايضة بقصد الربح، وأعمال الصرافة، والمشرعات التجارية والصناعية والنقل والتأمين والمناجم والبتترول والأشغال العامة وإنشاء وشراء البواخر. أما الشراء والبيع والمقايضة، فلقد ذكرها النص مستقلة عن الصفقة التجارية، لأنه قد لا يكون الهدف منها الربح، وبالتالي لا تعد أعمالاً تجارية، وإنما أعمالاً مدنية صرفة. فيطالها النص في الحالتين. إذاً فالنص يطل بالعقاب التصرفات ذات الطابع التجاري، وبعض التصرفات ذات الطابع المدني البحت، وهي الشراء والبيع والمقايضة⁸⁷.

3- الركن المعنوي: إن جرم الإتجار مع العدو لا يقع إلا مقصوداً، فلا بد إذاً من توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بعنصره الإرادة والعلم، فيجب أن تتجه إرادة السوري أو الأجنبي المقيم إلى الإتجار مع أحد رعايا العدو أو شخص ساكن بلاد العدو وهو يعلم بطبيعة عمله من جهة، وصفة من يتعامل معه من جهة أخرى⁸⁸. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان قصد السوري أو الأجنبي المقيم من وراء عمله التجاري هو معاونته العدو على فوز قواته، نكون أمام " اجتماع جرائم"، إذ يطبق نص المادة 275، كما يغدو العمل خيانة فيطبق أيضاً نص المادة 265 من قانون العقوبات، وقد يكون اجتماع جرائم مادي أو اجتماع جرائم معنوي في حال اقتراف فعل واحد وتضمن هذا الفعل على وصفين أو اقتراف عدة أفعال كل منها يشكل جرمًا مستقلاً.

⁸⁷ د. منال المنجد، مرجع سابق، ص 174

⁸⁸ د. منال المنجد، مرجع سابق، ص 178

ثانياً: العقوبة: حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبة جنحية تتراوح بين السنة والثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة.

المطلب الثاني

تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية

تنص المادة 276 من قانون العقوبات على أنه " يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهلوا أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل ".

أولاً: أركان الجرم:

1- الركن المفترض : لا يختلف الفاعل الذي يخاطبه النص هنا عنه في نص المادة 275. فالفاعل هو من يحمل الجنسية السورية ولادةً أو اكتساباً أو الشخص غير السوري الذي يقيم على الأرض السورية⁸⁹. بيد أن الاختلاف بين النصين يظهر في الجهة التي يتعامل معها الفاعل. فهذا النص يحظر على السوري أو الأجنبي المقيم تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية ذاتها وليس لأحد رعاياها أو لشخص مقيم في أراضيها. إذاً، فإن ما يتطلبه النص هنا، أن يكون التعامل بين طرفين: الأول الفاعل وهو السوري أو الأجنبي المقيم، أما الثاني فهو الدولة المعادية، فإذا قام المخاطب بتسهيل الأمور المالية لأحد رعايا دولة العدو، أو أسهم في قرض أو اكتتاب لمصلحة هذا الشخص أو لشخص محايد مقيم في دولة العدو فلا يطاله نص المادة 276 في هذه الحالة. مع الإشارة إلى أنه يمكن تطبيق نص المادة 275 على هذه الفرضية إذا توافرت

⁸⁹ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، 179

بقية شروط هذا النص، وعُدَّت تلك التصرفات ذات طابع تجاري. أما طريقة التعامل فيجب أن يقوم الفاعل بتسهيل الأعمال المالية لدولة العدو بنفسه مباشرة. فهذا النص لا يعاقب الفاعل إذا قام بهذا السلوك بوساطة شخص مستعار، وهذا نقص تشريعي مؤسف. فلا يعقل أن يقوم بهذا العمل في أثناء الحرب مواطنٌ بشكل مباشر، وإنما الأغلب أن يتم العمل بوساطة شخص أو جهةٍ أخرى، أي بوساطة شخص مستعار. وكان أولى بالمشرع أن يعاقب على هذه الصورة من التعامل، كما فعل في نص المادة 275.

2- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في "الإسهام في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية، أو تسهيل أعمالها المالية مهما كانت الوسيلة". فيحظر على السوري والأجنبي المقيم، في أثناء الحرب، تقديم قرض لدولة العدو أو الإسهام فيه، كما يحظر عليهم الاكتتاب في السندات المطروحة لحساب تلك الدولة، تلك السندات التي تشكل جانباً من إيراداتها، والتي من الممكن أن ترفد الوضع المالي لدولة العدو، مما يعتبر إسهاماً من الفاعل في مجهود العدو الحربي⁹⁰. والملاحظ، في هذا النص، أن المشرع أورد فيه، على سبيل التمثيل لا الحصر، وسيلتين من وسائل المساعدة المالية لدولة العدو، وهي القروض والاكتتاب في الأسهم أو السندات التي تطرحها تلك الدولة، ثم اتبعها بالعبارة العامة "أو سهّلوا أعمالها بوسيلة من الوسائل". فيدخل ضمن هذا الإطار، قيام السوري، مثلاً، بتقديم تبرع لإحدى مؤسسات الدولة المعادية،

⁹⁰ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 486

أو يقدم نفسه كوكيل لها اتجاه مؤسسة دولية، أو يقدم لها ضماناً لفتح اعتماد لوارداتها.

3- الركن المعنوي: يعدُّ هذا الجرم مقصوداً، فيتوجب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ، أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى إتيان هذه الأفعال مع علمه بطبيعة عمله ، وبأن الجهة المتعامل معها دولة معادية، ممثلة في مؤسسة من مؤسساتها أو قطاع من قطاعاتها⁹¹. ونشير هنا، إلى أنه إذا قام السوري أو الأجنبي المقيم في سورية بتسهيل أعمال الدولة المعادية بأية وسيلة كانت، وكان لديه دافعاً ، يتمثل في معاونة تلك الدولة لتمكينها من فوز قواتها، نكون أمام حالة " اجتماع جرائم " إذ تنطبق على فعله هذه الجريمة إضافة إلى جرم الخيانة وفقاً للمادة 265 من قانون العقوبات.

ثانياً: العقوبة: حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبة جنحية تتراوح بين السنة والثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة.

⁹¹ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 181

المطلب الثالث

إخفاء أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة

نصت المادة 277 من قانون العقوبات على الآتي: " من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة ".
أولاً: أركان الجرم:

1- الركن المادي: يتجلى الركن المادي لهذا الجرم في السلوك المتمثل في اختلاس أو إخفاء أموال الدولة المعادية أو أموال رعاياها، وإبعادها عن متناول السلطة بعد أن تكون السلطات المختصة قد قررت وضع تلك الأموال تحت الحراسة. ويقصد بالاختلاس قيام الموظف المسؤول عن الحراسة بتحويل الحيازة الناقصة لهذه الأموال إلى حيازته التامة، أما الإخفاء فيقوم به أي شخص ويقصد به كل فعل يراد به إبعاد تلك الأموال عن متناول السلطة المختصة، فعند نشوب الحرب، وصدور قرار بوضع تلك الأموال تحت الحراسة، يترتب على كل شخص واجب يتمثل في تقديم تلك الأموال إلى السلطة، فمن يضع يده بأي صورة من الصور على تلك الأموال، بعد صدور قرار الوضع تحت الحراسة، كشراء تلك الأموال من أحد رعايا العدو بقصد إخفاء تلك الأموال ، يتحقق بفعله الركن المادي لهذا الجرم⁹².

2- الركن المعنوي: يعدُّ هذا الجرم مقصوداً، والمشرع يتطلب أن تتجه إرادة الفاعل إلى إخفاء أو اختلاس أموال يعلم أنها تعود إلى دولة معادية أو إلى أحد

⁹² د.محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 497

رعاياها، وهي موضوعة تحت الحراسة⁹³. فينتفي الجرم، لانتفاء الركن المعنوي، إذا أعتد الفاعل أن الأموال الموضوعة لديه تعود إلى شخص ليس من رعايا دولة معادية مع أن الحقيقة خلاف ذلك.

ثانياً: العقوبة: إن عقاب هذا الجرم هو الحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة، فهو جرم جنحي الوصف.

⁹³ د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 499.

المبحث الرابع

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

من خلال دراسة نصوص قانون العقوبات يتبين أن الجرائم الماسة بالقانون الدولي هي: خرق تدابير الحياد وتعكير صلات سورية بالدول الأجنبية، الاعتداءات التي تتوغل بالعنف لتغيير دستور دولة أجنبية، تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان، الحط من اعتبار الدول الأجنبية.

المطلب الأول

خرق تدابير الحياد وتعكير صلات سورية بالدول الأجنبية

تنص المادة 278 من قانون العقوبات على ما يأتي:

«يعاقب بالاعتقال المؤقت:

- أ- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
- ب- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض سورية لخطر أعمال عدوانية، أو عكر صلاتها بدولة أجنبية، أو عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم». ويتبين من نص هذه المادة وجود جريمتين مستقلتين:

أولاً: خرق التدابير المتخذة من الدولة :

وردت هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 278: " يعاقب بالاعتقال المؤقت: أ- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب ".

1. أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

أ. الركن المادي: يتجلى في خرق ما تتخذه الدولة السورية من إجراءات تمكنها من الوفاء بالتزامات الحياد الذي ارتضته لنفسها حين نشوب حرب ما. وبالتالي فإن الركن المادي الذي يتألف منه هذا الجرم يستلزم توافر الأمور الآتية: فمن جهة أولى أن تقع حرب تلتزم فيها الدولة السورية " سياسية الحياد "، ومن جهة ثانية أن تعتمد السلطات المسؤولة في الدولة السورية إلى إصدار قانون أو مرسوم أو نظام أو قرار أو أي إجراء عام آخر يرمي إلى فرض التزامات الحياد على الدولة وأجهزتها وموظفيها والأفراد الخاضعين لسلطانها بغية تأمين تطبيق هذه

السياسة فعلياً على الصعيدين الدولي والداخلي معاً. ومن جهة ثالثة، أن تعلن الدولة هذه الإجراءات العامة التي اتخذتها السلطات المسؤولة، وأن تنشرها على الناس حتى تكتسب قوة النفاذ فلا يفترض في أحد جهلها، وإنما تغدو ملزمة وسارية المفعول على الجميع. ومن جهة رابعة أن يسلك الفاعل أياً كان سلوكاً يتنافى وهذه الأوامر والنواهي العامة التي أصدرتها الدولة السورية للمحافظة على حيادها في الحرب وفرض التزاماتها على موظفيها والأفراد الخاضعين لسلطانها. ويكفي أن يقدم الفاعل على خرق تدبير واحد من التدابير التي اتخذتها الدولة بغية المحافظة على حيادها في الحرب⁹⁴.

ب . **الركن المعنوي:** يتطلب المشرع لهذه الجريمة القصد الجرمي ، ويتجلى هذا القصد في أن يكون الفاعل مريداً ارتكاب جريمة خرق تدابير الحياد، وأن يكون عالماً بذلك⁹⁵.

2 . **العقوبة:** إن العقوبة التي يفرضها المشرع على مرتكب هذا الجرم الوارد في الفقرة الأولى من المادة (278) هي الاعتقال المؤقت.

ثانياً: **تعريض سورية أو السوريين لخطر أعمال عدائية :**

«يعاقب بالاعتقال المؤقت: ب- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض سورية لخطر أعمال عدوانية، أو عكر صلاتها بدولة أجنبية، أو عرض السوريين لأعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم».

⁹⁴ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 190

⁹⁵ د. محمد الفاضل، مرجع سابق ص 490

1 . أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

أ . **الركن القانوني** : ينبغي أن يكون الفاعل قد اقترف عمله أو ألقى خطبته أو كتب مقاله من دون أن تأذن الحكومة بذلك أو تجيزه. أما في حال توافر هذا الأذن أو الإجازة فلا يمكن أن يعد الجرم مقترفاً ل، الجاني يستفيد من سبب تبرير وهو الرضاء ،وقد يبرر صدور مثل هذا الأذن أو الإجازة أحياناً بواعث قومية أو إنسانية.

ب . **الركن المادي**: قيام الفاعل بأعمال أو كتابات أو خطب ذات مساس بالدولة الأجنبية أو برعاياها: لم يشأ المشرع السوري في هذا النص العام أن يحدد ماهية هذه الأعمال والكتابات والخطب. ويمكن أن تعطى الأمثلة الآتية: تنظيم حملة عسكرية ضد دولة أجنبية أو تمزيق علمها علناً، أو التظاهر ضد رئيسها أو أحد ممثليها. وقد تعد من هذا القبيل أعمال العنف أو التخريب أو السلب والنهب التي تقع على الرعايا الأجانب داخل الأراضي السورية⁹⁶.

إضافة إلى ذلك لابد من أن تؤدي هذه الأعمال أو الخطب أو الكتابات إلى " احتمال حدوث إحدى النتائج " الآتية:

. **تعريض سورية لخطر أعمال عدائية تقوم بها ضدها الدولة الأجنبية التي وقع بها أو برعاياها المساس أو الأذى**. ويعد من الأعمال العدائية: القصف بالقنابل أو الاشتباك المسلح أو غير ذلك من أعمال الحرب. والمرجح أن التدابير غير الودية التي تقوم بها الدولة الأجنبية كالحصار السلمي أو تجميد الأرصدة أو قطع العلاقات السياسية لا تدخل في نطاق الأعمال العدائية.

⁹⁶ د .محمد الفاضل، مرجع سابق ص 491

. تعريض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم: ويقصد بالأعمال الثأرية التي قد تقع على السوريين التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة الأجنبية ضد أشخاصهم أو أموالهم كالاقتال أو أخذ الرهائن أو الإخراج من البلاد أو وضع الأموال تحت الحراسة أو مصادرتها أو تجميد الأرصدة. وقد تتجلى أيضاً في أعمال الاعتداء والعنف أو السلب التي يرتكبها الأفراد المقيمون في أراضي الدولة الأجنبية من رعاياها أو غيرهم ضد السوريين⁹⁷.

. تعكير صلات سورية بدولة أجنبية: إن كلمة تعكير لها مظاهر عدة ومحتوى واسع، وبالتالي فإن أي عمل غير ودي يمكن أن تقوم به الدولة الأجنبية حيال سورية أو الرعايا السوريين يمكن عده تعكيراً للصلات القائمة بين الدولتين. ومثال ذلك مذكرات الاحتجاج وقطع العلاقات السياسية وكل توتر دبلوماسي آخر⁹⁸.

ج . الركن المعنوي: إن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 278 هي جريمة مقصودة تتطلب قصداً جرمياً يتكون من العلم والإرادة⁹⁹، إضافة لذلك فإن الصياغة التشريعية لعبارات التجريم الواردة في هذه الفقرة تجعلنا نستذكر المادة 188 من قانون العقوبات المتعلقة بالقصد الاحتمالي: «تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة». ويعني ذلك أنه يكفي لقيام القصد الجرمي لهذه الجريمة أن يكون الفاعل عندما أقدم على الأعمال والكتابات والخطب التي لم تجزها الحكومة قد توقع تعريض سورية لخطر أعمال عدوانية،

⁹⁷ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 190

⁹⁸ د. عبدالإله النوايسة ، مرجع سابق ، ص 144

⁹⁹ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 191

أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية، أو تعريض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم وقبل المخاطرة.

2.العقوبة: إن العقوبة التي يفرضها المشرع على مرتكب هذا الجرم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (278) هي الاعتقال المؤقت.



المطلب الثاني

الاعتداء على دستور دولة أجنبية

تنص الفقرة الأولى من المادة (279) من قانون العقوبات على ما يأتي: " كل اعتداء يقع في الأرض السورية، أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكوماتها أو يقطع جزءاً من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت".

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1. الركن المادي: وقوع اعتداء يهدف إلى تغيير دستور دولة أجنبية أو حكوماتها أو اقتطاع جزء من أرضها¹⁰⁰. كما يجب أن يقع الاعتداء في الأراضي السورية أو أن يقترفه أحد الرعايا السوريين، حيث يشترط لقيام الجريمة الواردة في المادة 279 من قانون العقوبات أن " يقع ركنها المادي في الأراضي السورية، هذا إذا كان المعتدي أجنبياً، أما إذا كان المعتدي سورياً فإنه يعاقب على سلوكه سواء ارتكبه في الأراضي السورية أم في البلاد الأجنبية ". ولا تقتصر الأرض السورية على الإقليم البري والبحري والجوي السوري وإنما عدّ المشرع السوري في حكم الأرض السورية السفن والمركبات الهوائية السورية والأرض الأجنبية التي يحتلها جيش سوري. ولابد من الإشارة إلى أن المشرع في هذه الجريمة قد تتطلب لاقتراف الجريمة توافر "إما ركن مفترض من تطلب الجنسية السورية في المعتدي ، أو شرط تجريم من خلال وقوع الاعتداء من الأرض السورية " .

¹⁰⁰ د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 595

2. **الركن المعنوي:** يتوجب لقيام هذه الجريمة توافر القصد، كما يجب أن يتوافر لدى الجاني توافر دافع محدد يتمثل في إما تغيير دستور دولة أجنبية بالعنف، أو تغيير حكومة دولة أجنبية بالعنف، أو اقتطاع جزء من أرض دولة أجنبية بالعنف¹⁰¹.

ثانياً: العقوبة: حدد المشرع حدد عقوبة هذه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 279 من قانون العقوبات بالاعتقال المؤقت.

¹⁰¹ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 202

المطلب الثالث

تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية

تنص المادة 280 من قانون العقوبات على ما يلي: " من جند في الأرض السورية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت".

أولاً شرط التجريم : يشترط المشرع أن تقترب هذه الجريمة في الأرض السورية أي " يجب أن يقع التجنيد في الأرض السورية "، فلا سبيل لتطبيق أحكام المادة 280 إذا اقتربت هذه الجريمة في خارج الأرض السورية ولو كان الفاعل من الرعايا السوريين.

ثانياً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . الركن القانوني : ينبغي أن يكون الفاعل قد أقدم على جمع المجندين من " دون موافقة الحكومة السورية "، ويجب في الموافقة أن تكون صادرة من السلطة المختصة القائمة دستورياً حين اقتراف الفعل، والحكومة لا توافق من حيث المبدأ على تجنيد الجنود إلا أنه يمكن أن توافق على ذلك ترى فيها أسباباً وبواعث جدية تبرر صدور مثل هذه الموافقة، وذلك كأن يكون بينها وبين الدولة التي سمحت بتجنيد الجنود للقتال في سبيلها تحالف سياسي أو عسكري أو أن تقوم بينهما مصالح مشتركة، ففي حال توافر موافقة الحكومة فيستفيد الانني من " سبب تبرير وهو الرضاء " .

1 . الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بفعل " تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية " ، حيث أن التجنيد عمل مادي يتجلى في إلحاق الأشخاص

بجيش دولة أجنبية ضد دولة أجنبية أخرى¹⁰². والمفهوم من المادة 280 هو أن تكون الدولة التي حصل تجييش الجند لمصلحتها في حرب مع غيرها من الدول الأجنبية الأخرى، وأن يكون المراد من جمع الجند القتال في سبيل إحدى الدولتين المتحاربتين ضد الأخرى ومناصرة الواحدة على الثانية، وهذا يجعل من تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية عملاً عدائياً موجهاً ضد الدولة المحاربة الأخرى، فلا يجوز للدولة السورية أن تسمح باقترافه في الأرض الخاضعة لسيادتها أو أن تسكت عليه فيعد تحيزاً واضحاً منها لفريق محارب دون فريق. ويعد الركن المادي متوافراً سواء أقام الفاعل بتجنيد الجنود من تلقاء نفسه، أم بتكليف من شخص يعمل لمصلحة دولة أجنبية أو من إحدى الجمعيات أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات التي تخدم تلك الدولة¹⁰³.

2. الركن المعنوي: لا يكفي لقيام هذه الجريمة القصد ، فهي لا تستكمل جميع أركانها إلا إذا توافر لدى الفاعل دافع محدد أفصحت عنه المادة 280 من قانون العقوبات وهو: أن تكون العلة التي حملت الفاعل لتجنيد الجنود " القتال في سبيل دولة أجنبية ".

ثانياً: العقوبة: يفرض المشرع على فاعل هذه الجريمة عقوبة الاعتقال المؤقت.

¹⁰² د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 207

¹⁰³ د. محمد الفاضل، مرجع سابق ص 500

المطلب الرابع

تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار

تنص المادة 281 من قانون العقوبات على ما يأتي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة على كل تحريض يقع في سورية أو يقوم به سوري بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 278 لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان ".

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بوقوع التحريض بالعمل أو الكتابة أو الخطابة، فمن المتفق عليه فقهاً واجتهاداً أنه يجب أن يكون التحريض مؤثراً في نفس من يوجه إليه، وأن يكون من شأنه الإقناع الحاسم. ويستوي في التحريض المنصوص عليه في المادة 281 أن يقع بصورة مباشرة أو غير مباشرة شفهيّاً أو خطياً لأن النص ورد مطلقاً لا يقيد إلا أن يكون التحريض بإحدى الوسائل التي حددتها المادة 278 وهي الأعمال أو الكتابات أو الخطب. كما يجب أن يقع التحريض في الأرض السورية أو أن يقوم به سوري، فإذا لم تكن الجريمة قد وقعت في الأرض السورية فإن أحكام المادة 281 تغدو غير واجبة التطبيق ما لم يكن المحرض سورياً، أما إذا اقترف الأجنبي جرم التحريض خارج الأرض السورية فلا سبيل لتطبيق أحكام المادة 281. ومن مستلزمات هذا الركن أيضاً أن يكون التحريض موجهاً إلى الجنود سواء أكان هؤلاء الجنود يعملون في القوات البرية أم البحرية أم الجوية¹⁰⁴. والجندي هو كل عسكري لا يحمل أي رتبة.

¹⁰⁴ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 212

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع في هذه الجريمة قد تتطلب لاقتراف الجريمة توافر "إما ركن مفترض من تطلب الجنسية السورية في الجاني ، أو شرط تجريم من خلال وقوع الجرم من الأرض السورية " .

2 . الركن المعنوي: لا يكفي لقيام هذه الجريمة القصد ، فهي لا تستكمل جميع أركانها إلا إذا توافر لدى الفاعل دافع محدد. ويتجلى هذا القصد في حمل جنود دولة أجنبية من قوات البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان. والفرار هو الفعل الذي يرتكبه عسكري نظامي ويقطع به الصلة التي تربطه بالجيش، وأما العصيان كل امتناع عن إطاعة الأوامر قولاً أو فعلاً¹⁰⁵.

ثانياً: العقوبة: يعاقب الشارع السوري بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل تحريض يقع في سورية، أو يقوم به سوري بالأعمال أو الكتابات أو الخطب، لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر على الفرار أو العصيان.

¹⁰⁵ د. عبود السراج و د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح-قسم الدراسات القانونية، 2007، ص 97

المطلب الخامس

الحط من اعتبار دولة أجنبية

تنص المادة (282) من قانون العقوبات على الآتي:

«يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكاوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية:

- 1 . تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
- 2 . تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.
- 3 . القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.

لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضع الذم».

أولاً: جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية: تتألف هذه الجريمة من الأركان الآتية:

أ . الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة "بوقوع قول أو فعل يؤلف تحقيراً"، ولم يضع المشرع السوري تعريفاً للتحقير لأنه لا يمكن حصر هذا التعبير، والمرجع في تحديد ذلك أعراف المجتمع وما تعارفه الناس في عده مهيناً أو ماساً بالشرف أو حاطاً بالكرامة. فالرأي العام في الجماعة هو المرجع الذي يسترشد به القاضي في كل حالة على حدة لاستظهار هذا العنصر من عناصر الجريمة وتقديره، والتثبت من وجوده وقيامه. فالتحقير يشمل كل عبارة أو إشارة أو حركة أو كتابة أو رسم أو تهديد يحط من قدر من وجه إليه أو مكانته، أو يقلل من

احترامه في نظر الجمهور وإن لم يتضمن إسناد وقائع أو أمور معينة¹⁰⁶. ويجب أن يكون هذا التحقير موجهاً إلى دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني، فالدولة الأجنبية هي كل دولة استكملت شروط تكونها في نظر القانون الدولي واعترفت بها سورية وليس بينها وبين سورية حالة حرب. وأما جيش هذه الدولة الأجنبية فهو مجموعة قواتها المسلحة المدافعة عن سلامة حدودها. وأما علمها فهو رايتها الوطنية. وأما شعارها الوطني فهو كل رمز اتفق على اتخاذه عنواناً وطنياً. ومن صور التحقير الذي يوجه للعلم مثلاً تمزيقه أو تمريغه أرضاً أو طرحه بين الأقدام.

ب . **الركن المعنوي:** تعدُّ هذه الجريم مقصودة، ويتجلى هذا القصد في أن يكون الفاعل مريداً الحط من كرامة الدولة الأجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني، وأن يكون عالماً بذلك¹⁰⁷.

ثانياً: جريمة تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية:

تتألف هذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة " بوقوع التحقير "، وهذا التحقير يتألف من كل فعل أو قول يحكم العرف بأن فيه ازدراء أو خطأ من الكرامة في أعين الناس. ويجب أن يقع التحقير على شخص من الأشخاص المقصودين بالحماية الذين صانت المادة 282 كراماتهم حفظاً للصلات الودية بين سورية والدول الأجنبية، وهم: رؤساء الدول الأجنبية ووزراء الدول الأجنبية

¹⁰⁶ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 218

¹⁰⁷ د .محمد الفاضل، مرجع سابق ص 512

والممثلون السياسيون الأجانب في سورية مثل السفراء والقناصل والمبعوثين والمندوبين والقائمين بالأعمال.

2. الركن المعنوي: يتطلب المشرع لهذه الجريمة توافر القصد الجرمي ، ويتجلى هذا القصد في أن يكون الفاعل مريداً الحط من كرامة رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية، وأن يكون عالماً بذلك.

ثالثاً: جريمة القذف أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية:

تتألف هذه الجريمة من الأركان الآتية:

1. الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بوقوع فعل من أفعال الذم أو القذف، ويقصد بالذم نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. وأما القذف فهو كل لفظة ازدراء أو سباب، وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير. والذم والقذف يتحقق كلاهما بكل صيغة كلامية أو كتابية سواء على سبيل الإخبار الذي يحتمل الصدق والكذب أم الرواية عن الغير أم ذكر الطعن بصورة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور ظناً أو احتمالاً في صحة الأمور المدعاة¹⁰⁸. ويستوي في الذم والقذف أن يبوح الفاعل بالطعن على أنه متحقق منه بذاته وعالم به وأن يبوح بذلك نقلاً عن الغير، أو يردده على أنه إشاعة. ولا عبء في أن يكون الذم أو القذف وارداً في قالب صريح أو التلميح أو التهكم أو في صيغة افتراضية. ويتوجب أن

¹⁰⁸ د. منال المنجد، مرجع سابق، ص 226

يكون الشخص الذي وجه إليه فعل من أفعال القبح أو الذم هو رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.

2. الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة مقصودة، ويتجلى هذا القصد في أن يكون الفاعل مريداً النيل من شرف رئيس دولة أجنبية أو كرامته أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية، وأن يكون عالماً بذلك¹⁰⁹.

رابعاً: شرط التجريم : تطلب المشرع أن تقع جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني وكذلك جريمة القبح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية " علانية "، وقد عدد المشرع السوري وسائل العلانية في المادة 208 من قانون العقوبات بما يأتي: الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل، أو الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أم نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل، أو الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر. في المقابل لم يتطلب المشرع لاقتراف جريمة تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية " العلانية " كشرط تجريم.

خامساً: العقوبة: عينت المادة 282 عقاباً واحداً لجميع جرائم التحقير والقبح والذم الواردة فيها وهو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز مئة ألف

¹⁰⁹ د. محمد الفاضل، مرجع سابق ص 517

ليرة سورية. وإذا كانت الجريمة المقترفة في الأرض السورية أو بفعل سوري على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي في سورية لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في المادة 247.

خامساً: خصوصية الملاحقة: جعل المشرع السوري " تقديم الشكوى " من الجهة التي مس اعتبارها التحقير أو الذم أو القدح شرطاً أساسياً لا بد منه لملاحقة فاعلي الجرم. ويصح أن يقدم الشاكي شكواه مباشرة إلى المرجع القضائي المختص فتحرك بذلك الدعوى العامة على الفاعل، وغالباً ما يتقدم الفريق المتضرر بشكواه بصورة غير مباشرة أي بالطريقة الدبلوماسية، فتحيل وزارة الخارجية الشكوى إلى وزارة العدل التي تحيلها بدورها إلى النيابة العامة¹¹⁰. وعملاً بمبدأ المساواة بين الدول اشترط المشرع السوري لتطبيق أحكام الحماية المنصوص عليها في المواد 279 إلى 283 من قانون العقوبات أن يكون " ثمة أحكام مماثلة لها " في تشريع الدولة الأجنبية المقصودة أو في الاتفاق الدولي المعقود معها¹¹¹.

¹¹⁰ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة،

2005، ص 76

¹¹¹ د. منال المنجد، مرجع سابق، ص 228

المبحث الخامس

النيل من هيبة الدولة والمساس بالهوية الوطنية أو القومية

لقد اتسع أفق الحرب الحديثة، فلم تعد تقتصر على الصراع بين العسكريين في ميادين القتال بالأسلحة الفتاكة، بل امتد نطاقها فشمل المدنيين بسلاح جديد لا يزهدق الأنفس بل يحطم الأعصاب ويلقي الرعب في القلوب. هذا السلاح هو إثارة الفتن والعصبية والمطامع وبث بذور الفرقة في نفوس الكتل والطبقات والطوائف التي يتألف منها كيان الأمة¹¹².

المطلب الأول

الدعاوة الرامية إلى إضعاف المساس بالهوية الوطنية أو القومية أو إيقاظ

النعرات العنصرية أو المذهبية

تنص المادة (285) من قانون العقوبات على الآتي: «من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية أو القومية أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت». أولاً : شروط التجريم :

لا تطبق أحكام المادة 285 إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبه فاعله في الطرفين الآتين وهما ما يسميان شروط التجريم فمن حيث الزمان يتوجب أن تقترب الجريمة: " إما في زمن يكون فيه خطر الحرب محدقاً بالبلاد السورية، أو في زمن تكون الحرب قد نشبت فعلاً بين قوات الدولة السورية وقوات دولة أجنبية

¹¹² د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 129

أخرى ". ومن حيث المكان فلا تطبق أحكام المادة 285 ما لم يكن الجرم قد قام به فاعله في " الأرض السورية " .

ثانياً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1. الركن المادي: يتمثل هذا الركن بالقيام " بدعاوة " ، ويقصد بذلك العمل على ترويح رأي معين أو السعي إلى نشر نظام سياسي أو اجتماعي أو ديني، أي السعي إلى نشر فكرة معينة وحمل الآخرين على الاقتناع بها واعتناقها واتخاذها أساساً لسلوكهم¹¹³ . والمشرع السوري لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تصيب الدعاوة النجاح والتوفيق فيما رمت إليه وأن تمس الهوية الوطنية أو القومية فعلاً أو تثار النعرات المذهبية أو العنصرية وإنما يكفي أن يكون الخطر ممكناً أو محتملاً.

2. الركن المعنوي: إن طبيعة الجريمة المنصوص عليها في المادة 285 تستلزم توافر القصد المؤلف من عنصري العلم والإرادة¹¹⁴ ، وهذا القصد يتمثل في نية المساس بالهوية الوطنية أو القومية أو نية إيقاظ النعرات المذهبية والعنصرية. ويقصد بالهوية الوطنية أو القومية إحساس الفرد بانتمائه إلى جماعة معينة وولائه العميق لها وإيمانه بأن لهذه الجماعة من الروابط التي تشد بين أبنائها مما يجعلها جديرة بأن تكون أمة واحدة، وأن تؤلف دولة تتمتع بجميع حقوق السيادة والحرية والاستقلال. ويقصد المشرع بالدعاوة التي ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية أو القومية تلك الدعاوات التي تهدف إلى الانتقاص من الولاء للأمة، أو تثبيط العزيمة عن العيش المشترك مع سائر أبناء الأمة أو التهوين من شأن الاعتزاز

¹¹³ د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 238

¹¹⁴ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 241

بأصالة رسالة الأمة. وقد تتجلى الدعاوة بكل ما من شأنه بث روح الهزيمة وتشبيط العزائم أو إضعاف القدرة على المقاومة. ويقصد بالإيقاظ الإثارة والإذكاء والتغذية. وأما لفظة النعرات فيقصد بها المشرع العصبية. وأما العنصرية فتتصرف إلى الجماعات العرقية المختلفة التي تتألف منها الأمة. أما المذهبية فهي لفظ ينصرف إلى الطوائف الدينية التي ينتمي إليها المواطنون كالإسلام والمسيحية وما تفرع منها من مذاهب. وبالتالي فإن كل عصبية تستأثر بولاء المواطن من دون الدولة وتضعف من شعور المواطن القومي تؤلف خطراً على أمنها وينبغي أن تعد إثارته أو الدعاوة لها جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانياً: العقوبة: يعاقب الشارع السوري على ارتكاب هذه الجريمة بالاعتقال المؤقت، وهي عقوبة جنائية تراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

المطلب الثاني

نقل الأنباء التي من شأنها بث اليأس بين عناصر المجتمع

تنص المادة 286 من قانون العقوبات على الآتي:

- «1- يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع.
- 2- إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل».

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1. الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة " بنقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها"¹¹⁵، ويتجلى نقل الأنباء بروايتها وإبلاغها ويتم فعل النقل بأي وسيلة وعلى أي وجه أو شكل، فيتم النقل بالكتابة أو الخطابة أو الحديث الشفهي أو استخدام أي وسيلة من وسائل النقل والإذاعة والنشر، وسواء قص الفاعل الخبر الكاذب أو المبالغ فيه في مجلس خاص أم أذاعه على عدد كبير من الناس ممن يعرف ومن لا يعرف¹¹⁶. والانباء الكاذبة هي جميع الأخبار والبيانات والإشاعات والمعلومات التي لا حقيقة لها أصلاً أو التي طرأ عليها التحريف فطمس معالم الحقيقة فيها. ومثال ذلك إذا كان صاحب النبأ قد اختلق واقعة من الوقائع أو شوه هذه الواقعة كلها أو جزءاً منها، أو حرفها بإضافة زوائد عليها، أو باقتطاع بعضها،

¹¹⁵ د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 730

¹¹⁶ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالنقطة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 134

أو أسند فعلاً أو قولاً إلى شخص من دون أن يصدر عنه فنؤه كاذب¹¹⁷. وقد تكون الأنباء صحيحة في الأصل وإنما يتناولها راويها بالتعليق ويضفي عليها خياله وينسج عليها هالات من الإغراق حتى لتتزع المبالغة عنها صحتها وحقيقتها فلا يتلقاها الناس إلا على تلك الصورة المصطنعة التي أفرغت فيها. وهذا ما يقصده المشرع من تعبير الأنباء المبالغ فيها¹¹⁸. ولا يكفي من أجل المعاقبة أن يكون الخبر المنقول كاذباً أو مبالغاً فيه وإنما ينبغي أن يكون من شأن الخبر المنقول أن يبيث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع. وهذا تعبير دقيق يصعب تحديد نطاقه وتعيين فحواه. ومهما يكن فإن كل ما يلقي الرعب أو إشاعة روح الانهزام أو الاستسلام يمكن أن يبيث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع. ولا تطبق أحكام المادة 286 إلا إذا كان الفعل الذي يؤلف ركن هذه الجريمة المادي قد ارتكبه فاعله في أحد طرفين زمنيين اثنين: " إما في زمن يكون فيه خطر الحرب محدقاً بالبلاد السورية، وإما في زمن تكون الحرب قد نشبت فعلاً بين قوات الدولة السورية وقوات دولة أجنبية أخرى ". ومن حيث المكان فلا تطبق أحكام المادة 286 ما لم يكن الجرم قد قام به فاعله في " الأرض السورية ".

2. الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة " مقصودة " في فقرتها الأولى إذ تستلزم توافر القصد المتمثل في العلم والإرادة حيث يتوجب أن يكون الجاني عالماً بأن

¹¹⁷ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 135

¹¹⁸ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 135، د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، عمان، الطبعة الثانية 2000، ص 90

الأبناء التي نقلها هي أنباء كاذبة أو مبالغ فيها وأن تتوجه إرادته إلى نشرها وهو عالم أن من شأنها أن تحدث بين أبناء المجتمع بأساً وضعفاً، في حين تعد هذه الجريمة " غير مقصودة " في فقرتها الثانية، فهو يشترط أن يكون الفاعل يحسب أن الأبناء التي ينقلها صحيحة، وبالتالي فقد توافر لديه الخطأ بأحد صورتيه الواعي أو غير الواعي.

ثانياً: العقوبة: من الطبيعي أن يكون الجاني الذي ينقل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أنباء من شأنها أن تثبت اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع وهو يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها أعظم مسؤولية ممن ينقل مثل هذه الأبناء وهو يحسب أنها صحيحة؛ لذلك فرض المشرع على الأول عقوبة جنائية هي الاعتقال المؤقت، وأنزل بالثاني عقوبة جنحية هي عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنين.

المطلب الثالث

إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها

نصت المادة 287 من قانون العقوبات على هذه الجريمة:

«1- كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل. 2 . يستحق العقوبة نفسها كل سوري يذيع أنباء من شأنها تحسين صورة دولة معادية للمساس بمكانة الدولة السورية. 3. ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم».

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . **الركن المفترض:** إن فاعل هذه الجريمة لا يكون إلا " سورياً "، أما الأجنبي الذي يقترف هذه الجريمة فلا يتناوله نص المادة 287.

2 . **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة " بإذاعة الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها". يقصد بإذاعة الأنباء " تداول روايتها وبثها ونشرها بين الناس "، ولم يحدد المشرع وسيلة معينة تحصل الإذاعة بها، ولذا تستوي فيها أن تتم بالمقالات أو الخطب، بالكتابة أو القول¹¹⁹. وتقضي الإذاعة أن يتواتر النبأ فينقله الناس بعضهم إلى بعض أو يرويّه بعضهم عن بعض، كأن يقوم الفاعل بنقل الخبر الكاذب إلى كل من وجده أو صادفه حتى يستفيض الخبر. ولا يشترط في الإذاعة أن يبلغ الخبر مسامع الناس أجمعين وإنما ينبغي أن يمتد أثر الإذاعة إلى عدد غير محصور من الأفراد. فإذا قص شخص خبراً كاذباً في مجلس خاص أو

¹¹⁹ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 250

رواه عرضاً أو اضطر في حدة النقاش إلى أن يقول ما لا يعتقد فكل ذلك لا يعد إذاعة بالمعنى الذي أراده المشرع في المادة 287 من قانون العقوبات. وينبغي أن تكون الأنباء المذاعة كاذبة أو مبالغاً فيها، وينبغي فوق ذلك أن يكون من شأنها بحكم طبيعتها وفحواها وتأثيرها أن تنال من هيبة الدولة السورية أو من مكانتها أو تحسين صورة دولة معادية. أما ما ينال من هيبة الدولة فيتجلى في كل ما يسيء إلى سمعة نظام الحكم أو ينتقص من سلامة الأوضاع الداخلية في البلاد أو من سير الإدارة الحكومية. وأما ما ينال من مكانة الدولة فيتمثل في كل ما يزعزع الثقة بسمعة الدولة العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية أو الاجتماعية أو الدولية¹²⁰. و "لا يستلزم القانون أن يقع الضرر فعلاً" وأن تنال الأنباء المذاعة من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية، وإنما يكفي أن يكون ذلك "ممكنًا ومحتمل الوقوع". وتطبق أحكام المادة 287 في "زمن السلم وزمن الحرب" على السواء، إلا أن الفعل المادي المكون لهذه الجريمة لا يقع إلا في "خارج الأرض السورية".

3. الركن المعنوي: يتمثل هذا الركن بالقصد الجرمي إذ ينبغي أن يذيع السوري مثل هذه الأنباء في الخارج وهو عالم أنها كاذبة أو مبالغ فيها ومدرك للخطر الذي يمكن أن تلحقه بهيبة الدولة السورية أو بمكانتها وفقاً للفقرة الأولى من المادة 287 أو بالخطر الناتج عن تحسين صورة دولة معادية للمساس بمكانة الدولة السورية وفقاً للفقرة الثانية من المادة ذاتها¹²¹.

ثانياً: العقوبة: إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

¹²⁰ د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 745

¹²¹ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 252

المطلب الرابع

الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي

تنص المادة 288 من قانون العقوبات على ما يأتي:

"1- من أقدم في سورية دون إذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو بالإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين مئة ألف وخمسمئة ألف ليرة. 2- لا يمكن أن تنقص عقوبة من تولى في الجمعية أو في المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبساً أو إقامة جبرية وعن المئة ألف ليرة غرامة".

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1. الركن القانوني : يتمثل الركن القانوني في هذه الجريمة بأنه يتوجب أن يكون الفاعل قد أقدم على الانخراط في الجمعية أو المنظمة ذات الطابع الدولي من " دون إذن الحكومة ولا ترخيص منها ". أما في حال توافر هذا الأذن فعندها يستفيد الجاني من سبب تبرير المتمثل في الرضاء.

2. الركن المادي: يتمثل هذا الركن " بالانخراط فوق الأرض السورية في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي " ، ويقصد بالانخراط: الانتماء أو الانتساب أو الانضمام أو الاشتراك في الجمعية أو المنظمة بأي شكل من الأشكال. أما الجمعية فهي كل جماعة ذات صفة مكونة من عدد من الأشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادي¹²². وتمتاز المنظمة من الجمعية بوجود

¹²² د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 755

سلسلة من التشكيلات والأجهزة والرتب والدرجات التي يتدرج فيها المنتمون إلى المنظمة، ويقوم نظام المنظمة على أسس معينة من التسلسل الرتبوي وتوزيع الأعمال والصلاحيات والأدوار بين أفراد المنظمة وأجهزتها على أساس هذا المبدأ¹²³. وتختلف الجمعيات والمنظمات بحسب اختلاف الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وتتعدد وتتعدد بتعدد الغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها. فالجمعية أو المنظمة تعد سياسية إذا كانت ذات هدف سياسي، واجتماعية إذا كانت ذات هدف اجتماعي¹²⁴. وتكون الجمعية أو المنظمة ذات طابع دولي إذا كانت لا تحصر أهدافها وأعمالها في إطار الدولة الواحدة وإنما تتعداه إلى غيرها فتمارس نشاطها في دولتين فأكثر، وتسعى إلى تحقيق غايات لا تقتصر على قوم دون قوم ولا على رعايا دولة دون دولة، وإنما تصطبغ بالصبغة الدولية الشاملة.

3. الركن المعنوي: يتطلب المشرع لهذه الجريمة توافر القصد الجرمي ، ويتجلى هذا القصد في أن يكون الفاعل مريداً الانتساب إلى الجمعية أو المنظمة السياسية أو الاجتماعية ذات الطابع الدولي، وعالمياً بذلك¹²⁵.

ثانياً: العقوبة:

إن المادة 288 من قانون العقوبات تعاقب على اقتراف هذه الجريمة بالحبس أو بالإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تراوح بين مئة ألف وخمسمئة ألف ليرة. وتقرض هذه العقوبة على من يصبح عضواً عادياً أو منتسباً

¹²³ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالنفقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 140

¹²⁴ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالنفقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 140

¹²⁵ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 255

بسيطاً أو مجرد منظم إلى الجمعية أو المنظمة. فضلاً عن ذلك جعل المشرع السوري مسؤولية الأعضاء الذين يحتلون مناصب القيادة والإدارة والتوجيه في الجمعية أو المنظمة أعظم من مسؤولية الأعضاء العاديين، ولذلك شدد العقوبة على من يتولى " وظيفة عملية في الجمعية أو المنظمة " وأوجب ألا تنقص عن السنة حبساً أو إقامة جبرية وعن المئة ألف ليرة غرامة.

المبحث السادس

جرائم المتعهدين

تشتمل جرائم المتعهدين المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرمين الآتين: الأول: امتناع المتعهدين أو تأخرهم عن تنفيذ التزاماتهم، والثاني هو ارتكاب المتعهدين الغش في تنفيذ التزاماتهم.

المطلب الأول

جريمة امتناع المتعهدين أو تأخرهم عن تنفيذ التزاماتهم

تنص المادة 289 من قانون العقوبات على الآتي:

«1- من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على ألا تنقص عن مئة ألف ليرة.

2- إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.

3- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط.

4- وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه».

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالامتناع أو التأخر عن تنفيذ جميع الموجبات التي يفرضها عقد من عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات¹²⁶، ويمكن تعريف الموجب أو الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة بأنه رابطة قانونية يجب فيها على شخص معين أن يقوم بعمل منصوص عليه في أحد العقود المذكورة في المادة 289 من قانون العقوبات. وقد عين المشرع السوري في المادة 289 عدداً من العقود، وأوجب العقاب على الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن أي منها، وعلى التأخر في تنفيذها، وهذه العقود هي: عقد التعهد: وهو عقد يتعهد بمقتضاه شخص معين بتوريد أشياء منقولة لإحدى الإدارات العامة وتسليمها إياها مقابل ثمن متفق عليه، أما عقد الاستصناع فهو عقد يتعهد بموجبه أحد أهل الصنائع بأن يصنع شيئاً مقابل مبلغ نقدي، أما عقد تقديم الخدمات فيمكن أن ينصرف هذا التعبير الغامض إلى عدة عقود مثل عقد العمل وعقد الأشغال العامة وعقد المرافق العامة.

والمفروض أن يقوم المتعهد المتعاقد مع الدولة في خلال الحرب أو عند توقع نشوبها بجميع الالتزامات التي يوجبها عليه عقد من العقود المذكورة في صلب المادة 289، فإذا امتنع أو تأخر عن تنفيذ هذه الالتزامات كلها أو بعضها فإنه يُسأل جزائياً ويعاقب بمقتضى المادة 289. وإن عدم التنفيذ المعاقب عليه إنما هو ذلك الذي يحصل بغير موجب أو مبرر أو عذر، أما إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو لأي سبب أجنبي آخر لا يد للمتعهد

¹²⁶ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 260

فيه ولا سبيل إلى دفعه فإن الالتزامات الناشئة من العقد تنقضي من دون الوفاء بها. وبالتالي لا عقاب على عدم التنفيذ ولا سبيل إلى تطبيق المادة 289¹²⁷. أما التأخر في التنفيذ فيستلزم أن يكون في العقد أجل معين أو موعد مضروب للوفاء بالالتزامات التي يتعهد بها المتعاقد ثم يفوت الأجل ويمضي الموعد وفي المتعهد بالتزاماته ولكن بعد فوات الأوان¹²⁸. وهذا التأخر في التنفيذ لا يعني الامتناع عن التنفيذ وإنما يعني التنفيذ بعد فوات الأجل المضروب. والحكمة من العقاب أن التأخر في التنفيذ يمكن أن يلحق الأضرار بالدولة.

كما يجب أن يكون المتعهد قد ارتبط مع إدارات الدولة المختصة في عقد من العقود المعينة في المادة 289 من أجل تأمين حاجات الدفاع الوطني أو أي مرفق من مرافق الدولة العامة أو من أجل تمويل الأهلين. أما الحاجات التي تتعلق بالدفاع الوطني فهي استصناع الأسلحة والذخائر والعُدَد، وإنشاء المباني والخنادق والأسلاك والجسور والسفن والطائرات والبوارج وغير ذلك مما يحتاج إليه الجيش المحارب والقوى المسلحة التابعة له من معدات الحرب البرية أو البحرية أو الجوية¹²⁹. ويلحق بذلك أيضاً إعداد منشآت الدفاع المدني كإنشاء المخابئ والملاجئ التي تحمي المدنيين من شر الغارات الجوية، أما ما يتعلق بمصالح الدولة العامة وبتأمين الأهلين فلا يكاد يحصيه عد ولا حصر. ولا فرق بين أن تكون الحاجة إلى شيء مما تقدم هي حاجة حاضرة لازمة لاستخدامها والانتفاع

¹²⁷ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 144

¹²⁸ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 265

¹²⁹ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 262

بها على الفور، أو أن تكون حاجة مستقبلية قدرت الدولة لزومها ولمست ضرورتها¹³⁰.

2 . الركن المعنوي: تنطوي المادة 289 على جرائم مقصودة وعلى جرائم غير مقصودة:

فالفقرتان الأولى والثالثة من هذه المادة تنصان على الامتناع أو التأخر عن تنفيذ الالتزامات الناشئة من العقد قصدًا، ولذلك يكفي لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنصوص عليها في هذه الفقرة توافر القصد. أما الفقرتان الثانية والرابعة فتتصان على الامتناع أو التأخر عن تنفيذ الالتزامات الناشئة من العقد خطأً، فإذا أُسند إلى الفاعل إهمال أو تقصير فيجب أن يقوم الدليل القاطع على أن هذا الإهمال أو التقصير ذاته هو الذي أفضى إلى عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة من عقد من العقود التي حددها المشرع.

ثانياً: العقوبة: إن العقاب المحدد لجريمة الامتناع المقصود عن التنفيذ هو الاعتقال المؤقت بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، والغرامة التي تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفها على ألا تتقص عن مئة ألف ليرة. أما العقاب على عدم التنفيذ غير المقصود فهو الحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، والغرامة التي تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفها على ألا تتقص عن مئة ألف ليرة. وبالنسبة إلى العقوبة التي فرضها المشرع على جريمة التأخر المقصود عن التنفيذ فتعادل نصف العقوبة المقررة لجريمة عدم التنفيذ المقصود.

¹³⁰ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 145

وعلى ذلك تغدو العقوبة المحددة لجريمة التأخر المقصود هي الاعتقال المؤقت من سنة ونصف السنة، حتى سبع سنوات ونصف السنة، والغرامة التي تراوح بين نصف قيمة الموجب غير المنفذ وقيمة الالتزام كاملةً على أن لا تنقص عن مئة ألف ليرة. وفيما يتعلق بالعقوبة التي فرضها المشرع على جريمة التأخر غير المقصود عن التنفيذ فتعادل نصف العقوبة المقررة لجريمة عدم التنفيذ غير المقصود. وعلى ذلك تغدو العقوبة المحددة لجريمة التأخر غير المقصود هي الحبس من خمسة أيام إلى سنة ونصف السنة والغرامة التي تتراوح بين نصف قيمة الموجب غير المنفذ وقيمة الالتزام كاملةً.

المطلب الثاني

جريمة ارتكاب المتعهدين الغش في تنفيذ التزاماتهم

تنص المادة 290 من قانون العقوبات على الآتي:

«كل غش يقترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالسجن المؤقت، وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على أن لا تنقص عن مئة ألف ليرة».

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1. الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة باقتراف " فعل من أفعال الغش في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها "، حيث تعاقب المادة 290 من قانون العقوبات على الغش في تنفيذ الالتزامات الناشئة من عقد من العقود التي عينها المشرع في صلب المادة 289¹³¹. وقد ورد لفظ الغش في النص القانوني مطلقاً من أي قيد أو وصف، فكل غش يلجأ إليه المتعهد يكون كافياً لقيام الركن المادي في الجريمة. ويدخل في حكم المادة 290 كل غش في إنجاز الأعمال أو في الأشغال المسلمة أو في كميتها أو عياراتها أو عددها أو وزنها، أو في طبيعة البضاعة أو المواد المتفق عليها أو في صفاتها الجوهرية أو طريقة صنعها أو مصدرها أو نوعها¹³². فالأفعال الغش صور شتى وطرائق وأساليب كثيرة لم يشأ المشرع تحديدها حتى يتسع النص لكل ما يمكن أن ينجم عن الإنسان الذي يسعى إلى الكسب الحرام. ويتجلى الضرر في هذه الجريمة في النقص أو العيب الذي

¹³¹ د. منال المنجد، مرجع سابق، ص 271

¹³² د. عبد الجبار الحنيص، دروس في قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالنقطة العامة، جامعة الرشيد الخاصة، ص 150

يصيب الأشياء أو المواد المغشوشة فيجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها على الوجه المعتاد، كما قد يتمثل الضرر أيضاً في الخسائر التي تلحق بالخزانة العامة من جراء تحمل مبالغ بغير حق¹³³. كما يجب أن يقترب فعل الغش في تنفيذ عقد من عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات، ويجب أن تتعلق هذه العقود بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهليين¹³⁴.

2. الركن المعنوي: إن جريمة الغش التي نصت عليها المادة 290 من قانون العقوبات هي من الجرائم المقصودة¹³⁵. ومن الجدير بالذكر أن الفاعل إذا ارتكب الغش في المنشآت أو الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له وهو يقصد شل الدفاع الوطني جاز أن تطبق على فعلته هذه أحكام المادة 266 من قانون العقوبات أما إذا اقترف الجاني جريمة الغش نتيجة اتصاله بالعدو ويقصد معاونته على فوز قواته جاز الأخذ بأحكام المادة 265 من قانون العقوبات ، مما يجعل هناك إمكانية لتطبيق قواعد اجتماع الجرائم لتعدد الأفعال أو لتعدد الأوصاف.

ثانياً: العقوبة: فرض المشرع على مرتكب الغش في تنفيذ عقد من العقود المبينة في المادة 289 عقوبة جنائية هي السجن المؤقت والغرامة التي تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على ألا تنقص عن مئة ألف ليرة.

¹³³ د. عبد الجبار الحنيص ، المرجع السابق ، ص 150

¹³⁴ د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 794

¹³⁵ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 272

الفصل الثالث

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

عالج المشرع السوري الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي) في المواد من 291 إلى 310، وهي مصنفة في ست زمر :

أولاً: الجنايات الواقعة على الدستور.

ثانياً: اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

ثالثاً: الفتنة.

رابعاً: الإرهاب مع ملاحظة أن المشرع ألغى المواد 304 و 305 و 306 من قانون العقوبات، وأحل محلها قانون مكافحة الإرهاب .

خامساً: الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة.

سادساً: النيل من مكانة الدولة المالية.

المبحث الأول

الجنايات الواقعة على الدستور

تستمد الدولة شرعيتها من الدستور. ويُعدّ الدستور المعين الأساسي الذي تتبع منه القوانين والمراسيم والأنظمة؛ الأمر الذي يجعله يسمو على هذه القوانين والمراسيم والأنظمة لكونه مصدرها الوحيد¹³⁶. وقد حدد المشرع السوري الجنايات الواقعة على الدستور، وهي:

1. الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة
2. محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة .
3. الاعتداء الذي يقصد منه إثارة عصيان مسلح ضد السلطات .
4. الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور.

¹³⁶ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 487

المطلب الأول

الاعتداء المستهدف تغيير دستور الدولة

نصت على هذه الجريمة المادة (291) من قانون العقوبات بقولها:

«1- يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل. 2- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف».

يتضح من هذا النص أنه يشترط لقيام جناية تغيير الدستور توافر محل الجريمة وأركانها.

أولاً: محل الجريمة : الدستور :

يعد الدستور القانون الأسمى في الدولة والذي يتضمن مجموعة القواعد التي تتناول طبيعة الدولة، وشكل الحكومة، والقواعد التي تحدد المبادئ الأساسية الخاصة بتكوين واختصاصات ونشاط السلطات العامة والعلاقات التي تربط بينها¹³⁷. فلا بد من أن يكون الجاني قد استهدف من الاعتداء تغيير دستور الجمهورية العربية السورية وليس أي دستور آخر، ويستوي في ذلك أن يستهدف التغيير الدستور بأكمله أو جزءاً منه، أما إذا قصد الفاعل من الاعتداء تغيير قانون داخلي أو اتفاقية دولية؛ فلا نكون بصدد تطبيق المادة 291 من قانون العقوبات، كما لو قام شخص باختطاف شخصية سياسية مهمة وطالب بإلغاء قانون داخلي كقانون

¹³⁷ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 488

المخدرات، أو تعديل أحد نصوصه تحت طائلة التهديد بتصفية هذه الشخصية في حال عدم الرضوخ إلى مطالبه¹³⁸.

ثانياً: أركان الجريمة :

1. الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة. فالمشرع الجزائري لم يحدد صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة. وإنما اكتفى بعبارة " الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة "، فهو لم يحدد ماهية هذا الاعتداء أو شكله، وإنما اكتفى بتحديد الهدف منه. إلا أن فعل الاعتداء لا بد أن يكون بفعل تنفيذي يهدف الفاعل من ورائه إلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة. ولا يشترط إتمام هذا الفعل وإنما يكفي البدء بالتنفيذ. ومثال ذلك الشخص الذي يوزع منشورات على فئة من الشعب في الشارع يبين فيها النقاط السلبية في الدستور ويدعوهم إلى الدخول إلى مجلس الشعب والاعتصام بداخله للمطالبة بتغيير الدستور، يكون قد ارتكب هذه الجريمة. كما أن قيام مجموعة من الأشخاص باختطاف شخصية سياسية مهمة والمطالبة بتغيير الدستور ضمن مدة زمنية معينة تحت التهديد بقتل هذه الشخصية السياسية، يشكل اعتداءً يستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة¹³⁹.

وقد حددت المادة 50 من الإعلان الدستوري الصادر في 2025 / 3 / 13 الطريقة المشروعة الوحيدة لتعديله، وهي تكون بموافقة ثلثي مجلس الشعب بناء على اقتراح رئيس الجمهورية. ويترتب على ذلك أن أي طريقة أخرى يلجأ إليها الفاعل من

¹³⁸ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 276

¹³⁹ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 282

أجل تعديل الدستور، تعد طريقة غير مشروعة ومعاقباً عليها وفقاً للمادة 291 من قانون العقوبات. فلو تقدم بعض أعضاء مجلس الشعب بطلب إلى رئيس مجلس الشعب من أجل البحث في تعديل بعض مواد الإعلان الدستوري، ففي هذه الحالة لا تتوافر الجريمة، أما محاولة بعض الأشخاص الدخول إلى مجلس الشعب لفرض تغيير الدستور فيشكل وسيلة غير مشروعة، وهو اعتداء يستهدف تغيير الإعلان الدستوري بوسائل سلمية، ومعاقب عليه استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة 291، وأي استعمال للعنف خلال التجمع فتطبق الفقرة الثانية من المادة 291.

ولابد من الإشارة إلى أن مجرد الآراء والأفكار والكتابات حول الدستور وضرورة تعديله أو تغيير بعض مواده لا يشكل الاعتداء المكون للركن المادي لهذه الجريمة، ما لم تقتزن بفعل تنفيذي يهدف إلى تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة، فقيام شخص بكتابة بحثٍ يبين فيه ضرورة تغيير طريقة تعديل الدستور السوري، لا يشكل جريمة الاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة لأنه يمارس حقه في التعبير ولم يتعسف في استعماله¹⁴⁰.

إضافة إلى ذلك لا يشترط استعمال العنف لقيام هذه الجريمة، وذلك لأن استعمال العنف لا يدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة، إلا أنه في المقابل فقد عدّ المشرع أن استعمال العنف من أجل تغيير الدستور يشكل سبباً مشدداً للعقوبة¹⁴¹.

2- الركن المعنوي: جريمة الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي

¹⁴⁰ د. عبد القادر الشيخ، مرجع سابق، ص 13

¹⁴¹ د. عبد الجبار الحنيص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، 2009، ص 489

وعناصره العلم والإرادة، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة فعله بأنه اعتداء وأن تتجه إرادته لذلك¹⁴². إلا أن هذا القصد الجرمي لا يكفي لقيام جريمة الاعتداء على الدستور، وإنما يجب أن يتوافر إضافة إليه دافع يتمثل في " نية تغيير دستور الدولة"¹⁴³.

ثالثاً: العقوبة: عاقب المشرع السوري على جنائية تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل، ويكون حدّها الأعلى خمس عشرة سنة. وتشدد العقوبة إلى الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف؛ وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 291 من قانون العقوبات.

¹⁴² د. منال المنجد ، مرجع سابق ، 278

¹⁴³ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 489

المطلب الثاني

محاولة سلب جزء من الأرض السورية

مما لا شك فيه أن المحافظة على سلامة أراضي الدولة إنما يعني المحافظة على عنصر وجودها وكيونيتها المادية، وعلى حقها في البقاء وقدرتها على الاستمرار في الحياة، فالأرض هي تجسيد الدولة ورمز وجودها المادي¹⁴⁴. وقد قسم المشرع السوري الأفعال الماسة بسلامة الأراضي السورية إلى فئتين مستقلتين: الأولى تؤلف جريمة واقعة على أمن الدولة الخارجي، ونص عليها في المادة 267 من قانون العقوبات، والثانية تؤلف جريمة واقعة على أمن الدولة الداخلي، ونص عليها في المادة 292 من القانون ذاته: " 1 . من حاول أن يسلب عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية عوقب بالاعتقال المؤقت . 2 . وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفعل إلى العنف . 3 . يعاقب بالحبس سنة على الأقل كل سوري قام بكتابة أو خطاب يدعو فيه إلى اقتطاع جزء من الأرض السورية أو التنازل عنها . "

أولاً : محل الجريمة : يتمثل محل هذه الجريمة بالأرض السورية¹⁴⁵. وبالتالي فإن محاولة الجاني سلب جزء من أرض دولة أجنبية لا يخضع لنص المادة 292، وإنما هو يخضع للجريمة المنصوص عليها في المادة 279 إذا توافرت جميع أركانها¹⁴⁶.

¹⁴⁴ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 490

¹⁴⁵ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 289

¹⁴⁶ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالنقطة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 158

ثانياً : أركان الجريمة:

1 . الركن المادي: يتألف من " محاولة سلخ جزء من الأرض عن سيادة الدولة ". فقد جعل المشرع من المحاولة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وعاقب على ارتكابها، وإن لم يصل الفاعل من ورائها إلى تحقيق النتيجة المتوخاة¹⁴⁷. ويستلزم قيام الركن المادي في هذه الجريمة أن تكون المحاولة سواء بفعل مادي أي الأعمال أو بفعل كتابي أي الكتابات أو بفعل لفظي أي الخطب الرامية إلى محاولة سلخ جزء من الأرض أو التنازل عنها جديّة تدل على عزم وتصميم حقيقيين لدى الفاعل. وغني عن البيان أن الجزء الذي يحاول الفاعل سلخه ينبغي أن يؤلف رقعة من أرض الدولة السورية، تخضع لسيادتها، وتشكل قسماً منها، وتدخل ضمن حدودها¹⁴⁸.

2 . الركن المعنوي : يتمثل هذا الركن بالقصد الجرمي ، ويتجلى هذا القصد في انصراف إرادة الفاعل إلى محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة أو التنازل عنها عن علم وإرادة.

ثالثاً: العقوبة: تتراوح العقوبة المقررة على فاعل هذه الجريمة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة اعتقالاً مؤقتاً، وتشدّد العقوبة فتصبح اعتقالاً مؤبداً إذا لجأ الفاعل إلى العنف. وكما سبق بيانه أن العقاب يجب أن ينزل بالفاعل؛ وإن لم يحقق غرضه بسلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة. وقد خفف المشرع عقوبة هذه الجريمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 292 إذا كانت الوسائل المستخدمة

¹⁴⁷ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 288

¹⁴⁸ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 492

في محاولة الاقتراع أو التنازل عبارة عن كتابات وخطب، إذ تصبح العقوبة الحبس سنة على الأقل.

المطلب الثالث

إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة

تنص المادة 293 من قانون العقوبات على الآتي: "1- كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت 2- إذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد، وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل".

أولاً: محل الجريمة : يتمثل محل هذه الجريمة " بالسلطات القائمة بموجب الدستور "، أي السلطات الشرعية والقانونية في الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وتحديدًا السلطات العليا في الدولة، وليس الإدارة العامة لأن الجرائم الواقعة على هذه الإدارة يعاقب عليها بموجب نصوص خاصة بها .

ثانياً : أركان الجريمة :

1 . الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بفعل " إثارة العصيان المسلح " ضد السلطات القائمة بموجب الدستور¹⁴⁹، فلم يحدد المشرع الجزائي صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، وإنما اكتفى بعبارة " كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح"، فهو لم يحدد طبيعة الفعل وماهيته، وإنما اكتفى بتحديد القصد منه. ويتبين من خلال نص الفقرة الثانية أن المشرع السوري قد أطلق على فاعل هذه الجريمة تسمية " المحرض "، وكان المشرع يقصد من

¹⁴⁹ د. عبد القادر الشيخ ، مرجع سابق ، ص 118

وراء ذلك أن يدل على طبيعة فعله والذي هو فعل تحريضي، إلا أنه يعاقب كفاعل لهذه الجريمة وليس كمحرض فهذا الفعل التحريضي هو الركن المادي للجريمة¹⁵⁰. وبالتالي فإنه يشترط وجود نشاط إيجابي يصدر عن الجاني يقصد به إثارة عصيان مسلح ضد السلطات، لأنه لا يمكن أن يقع الفعل التحريضي بموقف سلبي يتخذه الجاني¹⁵¹. ولا أهمية لطبيعة وسائل التحريض، فقد يتم التحريض بالقول أو الكتابة أو الإشارة كتوزيع منشورات أو ندوات أو اجتماعات، إلا أنه يجب أن يكون الهدف من الفعل التحريضي إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، فما المقصود بإثارة العصيان المسلح؟

العصيان هو حالة جماعية تنشأ عن سلوك جماعي لبعض الأفراد يعبرون به عن عدم الانصياع للسلطات القائمة بموجب الدستور، فالعصيان المسلح كجريمة لا تقع من فرد واحد وإنما من شخصين فأكثر، أما إثارة العصيان المسلح فإنها يمكن أن تقع من قبل شخص واحد فقط¹⁵². ولا بد من الإشارة إلى أن سمة العصيان كما حددها المشرع أن يكون هذا العصيان مسلحاً، أي أن يكون باستخدام الأسلحة، ويترتب على ذلك أن العمل التحريضي الذي يقصد منه إثارة عصيان مدني أو الاحتجاج فقط لا يعاقب عليه بموجب المادة 293. كما لم يشترط المشرع لمساءلة الفاعل وقوع النتيجة الجرمية التي أرادها، بل يكفي لمساءلته أن يصدر عنه العمل التحريضي الذي يقصد منه إثارة العصيان المسلح ضد السلطات الشرعية، ولو لم ينتج هذا العمل النتيجة المرجوة منه. فالأصل أن النتيجة الجرمية تعد من عناصر

¹⁵⁰ د. منال المنجد، مرجع سابق، ص 291

¹⁵¹ د. منال المنجد، مرجع سابق، ص 292

¹⁵² د. منال المنجد، مرجع سابق، ص 293

الركن المادي، واستثناءً من هذا فإن المشرع قد جعل من تحقق النتيجة الجرمية ،نشوب العصيان المسلح، سبباً مشدداً للعقوبة¹⁵³.

يمكن القول إن نص المادة 293 يتضمن حالتين وليس جريمتين:

1. الحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى: محاولة إثارة العصيان المسلح ، في حالة عدم تحقق النتيجة " لم يحدث العصيان " ، فهنا يعاقب من حاول أن يثير العصيان المسلح كفاعل لأنه قام بأفعال تشكل في حد ذاتها جريمة.
2. الحالة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية : هو فعل العصيان المسلح ، في حالة تحقق النتيجة الجرمية "حدث العصيان" ، فهنا يعاقب من أثار العصيان كفاعل والعصاة كفاعلين.

مع ملاحظة أنه إذا قام شخص بإثارة العصيان ومن ثم شارك في العصيان فإننا نكون هنا أمام فعلين، وبالتالي نكون أمام حالة " تعدد جرائم مادي ".

- 2 . **الركن المعنوي** : يتمثل هذا الركن بالقصد الجرمي الذي يتجلى في اتجاه عنصري العلم و الإرادة إلى إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بحكم الدستور¹⁵⁴.

ثالثاً: العقوبة : لقد ميز المشرع في العقوبة بين حالتين:

1. في حالة عدم وقوع النتيجة الجرمية : يعاقب الشخص الذي يرتكب فعلاً إيجابياً بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور بعقوبة جنائية هي الاعتقال المؤقت إذا لم يرتب النتيجة المرجوة في نشوب العصيان المسلح.

¹⁵³ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية

المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 487

¹⁵⁴ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 294

2. في حالة وقوع النتيجة الجرمية : تشدد عقوبة الفاعل لتصبح الاعتقال المؤبد إذا أدى فعله إلى نشوب العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، كما عاقب المشرع في حالة وقوع النتيجة الجرمية باقي العصاة الذين ارتكبوا جرم العصيان المسلح بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل¹⁵⁵.

¹⁵⁵ د. منال المنج، مرجع سابق ، ص 294

المطلب الرابع

الاعتداء المستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها

نصت المادة 294 من قانون العقوبات: «الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت».

أولاً: محل الجريمة: حدد المشرع محل هذه الجريمة بالسلطات المستمدة وظائفها من الدستور. وإن سلطات الدولة الرئيسة هي التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فهذه السلطات تستمد وظائفها من الدستور. ويترتب على ذلك أن الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من القانون أو القرار، لا يكون السلوك الجرمي لهذه الجريمة.

ثانياً: أركان الجريمة :

1 . الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور¹⁵⁶ . لم يحدد المشرع ، كما هو شأنه في أغلب الجنايات الواقعة على الدستور، صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، وإنما اكتفى بعبارة: "الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ". وكنا قد بينا أن كلمة "الاعتداء" تعني الفعل التنفيذي، وبالتالي فإنه يخرج من إطار الاعتداء الأفعال التحضيرية وكذلك الاتفاق الجنائي. إلا أنه لا يشترط تمام الفعل التنفيذي لقيام هذه الجريمة، وإنما يكفي البدء بالتنفيذ لمساءلة الجاني. ومن

¹⁵⁶ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 297

الممكن أن نطرح بعض الأمثلة الآتية : كاختطاف قاضٍ لمنعه من إصدار حكم بحق أحد المجرمين، أو كمنع مجلس الوزراء من الاجتماع، حتى لا يقر أحد القوانين المطروحة عليه، أو وضع حواجز إسمنتية تمنع مجلس الشعب من الاجتماع¹⁵⁷. إضافة إلى ذلك فإن المشرع يعاقب عليها وإن لم يترتب على فعل الاعتداء أي نتيجة جرمية. إذ تبقى الجريمة القائمة حتى ولو استطاعت السلطات إحباط الاعتداء في المثال السابق، وانعقد مجلس الشعب في الوقت المحدد له¹⁵⁸.

2. الركن المعنوي : ولا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي المتمثل في إرادة ارتكاب الاعتداء ، وإنما لا بد من توافر دافع يتمثل في نية منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور¹⁵⁹.

ثانياً: العقوبة : فرض المشرع لهذه الجريمة عقوبة الاعتقال من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

¹⁵⁷ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 298

¹⁵⁸ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 494

¹⁵⁹ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالنقطة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 161

المبحث الثاني

جرائم اغتصاب السلطة وتأليف فصائل مسلحة

تعدّ جنایات اغتصاب السلطة وتأليف فصائل مسلحة من الجند المنصوص عليها في المادتين 296 و 297 من قانون العقوبات؛ تعرضاً للسلطات الشرعية القائمة، ومخالفة سافرة للدستور ولواجبات الوظيفة العامة وشرفها بوصفها خدمة عامة.

المطلب الأول

اغتصاب السلطة

نصت المادة 296 من قانون العقوبات على ما يأتي:

«يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل: أ- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية. ب- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية. ج- كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه».

أولاً: جريمة اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية:

تنص المادة 296 من قانون العقوبات على ما يأتي: «يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل: أ- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية».

1. محل الجريمة: يتمثل محل هذه الجريمة " بسلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية". يقصد بالسلطة السياسية السلطة التي تضطلع بأعمال ذات طابع سياسي في الداخل أو الخارج كمنصب رئيس الجمهورية والوزراء، أما السلطة المدنية فيقصد بها السلطة الإدارية التي يناط بها الجانب الإداري وتنفيذ السياسات العامة المتخذة من قبل السلطة السياسية، ويوكل أمر السلطة الإدارية إلى مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة وذلك وفقاً للتنظيم الإداري المتبع في الدولة.

في حين أن القيادة العسكرية فهي المركز القيادي في موقع عسكري، ولا أهمية لهذا الموقع الذي يمكن أن يكون فرقة عسكرية أو لواء أو كتيبة أو بارجة عسكرية أو مطاراً حربياً أو ميناءً عسكرياً¹⁶⁰.

2: أركان الجريمة :

أ. **الركن المادي** : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ثلاث صور وهي " اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، والاحتفاظ بالسلطة، وإبقاء القائد العسكري جنده محتشداً "¹⁶¹. ويقوم باغتصاب السلطة السياسية أو المدنية أو العسكرية شخص عادي، لا يملك أصلاً أيّاً من هذه السلطات¹⁶²، فيلجأ إلى العنف والشدة بقصد الاستيلاء على السلطة بمركزها وأعمالها¹⁶³.

ب. **الركن المعنوي**: إن هذه الجريمة مقصودة، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، إذ يكفي أن يعلم الجاني بأنه يغتصب السلطة وأن تتجه إرادته إلى ذلك¹⁶⁴.

5- **العقوبة**: يعاقب فاعل هذه الجريمة بعقوبة جنائية هي الاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل.

¹⁶⁰ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 308

¹⁶¹ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 495

¹⁶² د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 162

¹⁶³ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 496

¹⁶⁴ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 309

ثانياً: الاحتفاظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية:

تنص المادة 296 من قانون العقوبات على ما يأتي :

" يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل : ب- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية".

1 . محل الجريمة : لا بد من أن يكون محل هذه الجريمة سلطة مدنية أو قيادة عسكرية، وقد شرحنا سابقاً المقصود بهذا المحل.

2 . أركان الجريمة:

أ . الركن المادي: يتمثل الفعل الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة في " الاحتفاظ بالسلطة المدنية أو القيادة العسكرية خلافاً لأمر الحكومة" . فلا بد أن يكون الجاني متسلماً السلطة المدنية أو القيادة العسكرية بطريقة قانونية، ثم صدر الأمر من الجهة المختصة بتهنيته أو عزله، فتمرد على هذا الأمر واحتفظ بالسلطة المدنية أو القيادة العسكرية من دون وجه حق. ولابد من الإشارة إلى أن المشرع السوري قد أسقط من الجريمة في هذه الصورة السلطة السياسية، وقصر نطاق تطبيق هذه الجريمة على الاحتفاظ بسلطة مدنية أو بقيادة عسكرية خلافاً لأوامر الحكومة¹⁶⁵. فهذه الجريمة ترتكب عن طريق الموقف السلبي الذي يتخذه الجاني من الأمر الصادر إليه من الحكومة، ويقصد بأوامر الحكومة الأوامر الصادرة من السلطة صاحبة الحق في التعيين في القيادات المدنية أو العسكرية¹⁶⁶.

¹⁶⁵ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 310

¹⁶⁶ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 310

ب . **الركن المعنوي:** إن هذه الجريمة مقصودة، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، إذ يكفي أن يعلم الجاني بالأمر الشرعي الذي صدر بتحتيته أو عزله، وأن يعلم بأنه باحتفاظه بالسلطة يخالف هذا الأمر وأن تتجه إرادته إلى ذلك¹⁶⁷.

3- العقوبة: يعاقب فاعل هذه الجريمة بعقوبة جنائية هي الاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل.

ثالثاً: إبقاء القائد العسكري جنوده محتشدين بعد أن يصدر أمراً بتفريقهم أو بتسريحهم:

تنص المادة 296 من قانون العقوبات على ما يأتي :

" يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل : ج- كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحهم أو بتفريقهم".
أولاً- أركان الجريمة:

1 . الركن المفترض: يشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب من قبل "القائد العسكري"، وهو الشخص المكلف بالإشراف والقيادة في الموقع العسكري¹⁶⁸.

2 . الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في " إبقاء القائد العسكري الجند محتشدين بعد صدور الأمر بتسريحهم أو بتفريقهم"، وتقوم هذه الجريمة بامتناع القائد العسكري عن إطاعة الأمر الصادر إليه بتسريح الجند المحتشدين أو بتفريقهم¹⁶⁹. ويتمثل السلوك الجرمي للفاعل في هذا الموقف

¹⁶⁷ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 310

¹⁶⁸ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 311

¹⁶⁹ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 311

السلبى الذي يتخذه حيال الأمر الصادر إليه من الجهات المختصة بتسريح الجند أو بتفريقهم. ولابد من الإشارة إلى أن التسريح هو الصرف النهائي من القوات المسلحة، أما التفريق فهو توزيع القوات المسلحة بعد حشدها.

3. الركن المعنوي: إن هذه الجريمة مقصودة، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، فلا بد من أن يعلم الجاني بأنه يبقى الجند محتشدين على الرغم من صدور الأمر بتسريحهم أو تفريقهم، وأن تتجه إرادته إلى ذلك¹⁷⁰.

ثانياً: العقوبة: يعاقب فاعل هذه الجريمة بعقوبة جنائية هي الاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل¹⁷¹.

¹⁷⁰ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 312

¹⁷¹ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص496

المطلب الثاني

تأليف فصائل مسلحة من الجند

تنص المادة 297 من قانون العقوبات: " يستحق الاعتقال المؤقت من أقدم دون رضا السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند، أو على قيد العساكر أو تجنيدهم، أو على تجهيزهم أو مداهم بالأسلحة والذخائر".

أولاً: أركان الجريمة :

1 - الركن القانوني : يشترط لاقتراف هذه الجريمة " عدم توافر رضا السلطة "، أما إذا كانت السلطة قد منحت الإذن بتأليف الفصائل المسلحة أو تجنيد العساكر أو تجهيز الفصائل المسلحة بالأسلحة والذخائر أو على مداهم بها ، فإنه لا تقوم الجريمة لوجود الرضا. على أنه إذا كان الرضا موجوداً بادئ الأمر عند تأليف الفصائل المسلحة، ولكنه زال فيما بعد، وامتنع من قام بتشكيل هذه اللجان عن حلها، فإنه لا يعاقب بموجب هذه الجريمة، وإنما يعاقب بموجب الفقرة الثالثة من المادة 296¹⁷².

2 . الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة " بتأليف فصائل مسلحة من الجند أو تجهيزهم بالأسلحة والذخائر " ، إذ تقوم هذه الجريمة عندما يقوم الجاني بالتعدي على حق الدولة في تنظيم القوات المسلحة، ويقدم على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو إمدادهم بالأسلحة والذخائر¹⁷³.

¹⁷² د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 497

¹⁷³ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 314

3 . الركن المعنوي: تعدّ هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد. أي العلم بتأليف فصائل مسلحة من الجند، أو قيد العساكر، أو تجنيدهم، أو تجهيزهم، أو مدهم بالأسلحة والذخيرة من دون موافقة الحكومة، واتجاه الإرادة نحو ذلك¹⁷⁴.

ثانياً: العقوبة : يفرض المشرع على فاعل هذه الجريمة عقوبة الاعتقال المؤقت، وتتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس سنوات.

¹⁷⁴ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 314

المبحث الثالث

جرائم الفتنة

تعدُّ هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي، ولقد أطلق المشرع السوري تسمية جرائم الفتنة على مجموعة من الأفعال التي تختلف في طبيعتها، ولكنها تتفق في الهدف منها، وهو إيجاد العداوة بين عناصر الأمة¹⁷⁵، إذ عاقب المشرع على جرائم الفتنة وفق الآتي :

1. الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.
2. جرائم العصابات المسلحة .
3. جرائم الاشتراك في العصابات المسلحة.
4. صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة أو غيرها .

¹⁷⁵ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 497

المطلب الأول

الاعتداء الهادف إلى إثارة الحرب الأهلية

نصت المادة (298) من قانون العقوبات على ما يأتي: «يعاقب بالسجن مؤقتاً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية، أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين، أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء».

أولاً : أركان الجريمة :

1 _ الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي¹⁷⁶. ويقصد بالحرب الأهلية الحرب الداخلية، أي النزاع المسلح أو الصراع المسلح بين أبناء الشعب الواحد الموجودين على إقليم الدولة ، أما الاقتتال الطائفي فهو الصراع المسلح بين الطوائف، وإن الطوائف تتعلق بالأديان والمذاهب المتعددة داخل الدين الواحد. وقد حدد المشرع الوسائل التي يجب أن يتم بها الاعتداء على سبيل الحصر ، وهذه الوسائل هي :

أ . تسليح السوريين: يقصد به تزويدهم بالأسلحة اللازمة للاستعمال في الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، ولا أهمية لنوع الأسلحة أو كمية الأسلحة أو عدد المسلحين. كالجاني الذي يسلح مجموعة من السوريين لتنفيذ اعتداء على مسجد أو كنيسة، وإطلاق الرصاص على المصلين فيها¹⁷⁷.

¹⁷⁶ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 320

¹⁷⁷ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 320

ب . حمل السوريين على التسلح بعضهم ضد بعضهم الآخر: في هذه الحالة الجاني لا يسلح السوريين، ولكن يحملهم ويحرضهم ويدفعهم إلى التسلح بعضهم ضد بعضهم الآخر، فهذه الوسيلة تحريضية بطبيعتها. كالجاني الذي يدفع بفئة أو طائفة إلى شراء الأسلحة والتزود بها من أجل الاقتتال مع فئة أو طائفة أخرى، وربما يكون ذلك من خلال الضغوط أو الوعود الزائفة أو التشجيع والإقناع، ويستهدف بذلك إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.

ج . الحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات: يقصد بالتقتيل : الاعتداء على حق الحياة، والتقتيل هو مصطلح قريب من القتل، إلا أن المشرع أراد به العشوائية من ناحية والجماعية من ناحية أخرى¹⁷⁸، إذ يستبيح القاتل أرواح الأهلين في تلك المحلة، أما النهب فهو السرقة بالقوة والعنف، ويقصد بالمحلة المنطقة المأهولة من فئة أو طائفة من السكان. ومثال ذلك الشخص الذي يدفع مجموعة من الأفراد إلى الهجوم على قرية يعيش فيها أقلية دينية أو عرقية تقتيلاً ونهباً، بهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي في البلاد¹⁷⁹.

2 . الركن المعنوي : تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة، فلا بد من أن يتوافر لدى الجاني العلم والإرادة¹⁸⁰، إلا أنه لا بد من توافر دافع محدد، وقد نص المشرع على دافعين إما إثارة الحرب الأهلية، أو الاقتتال الطائفي.

¹⁷⁸ د. محمد الجبور ، مرجع سابق ، ص 268 ، عبد اللّله النوايسة ، مرجع ساب ق، ص 237

¹⁷⁹ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 497

¹⁸⁰ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 322

ثانيا: العقوبة : يفرض المشرع على مقترف الجريمة المنصوص عليها في المادة 298 من قانون العقوبات عقوبة السجن المؤبد، وفي حال نشوب الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي الذي قصده الفاعل بارتكابه أعمال التسليح أو الحث عليه؛ فإن عقوبته تشدد إلى الإعدام.

المطلب الثاني

جريمة رئاسة العصابات المسلحة

تنص المادة 299 من قانون العقوبات على ما يأتي : " يعاقب بالسجن مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهليين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات " .

أولاً. أركان الجريمة:

1. الركن المادي: يتمثل السلوك الجرمي لهذه الجريمة في إحدى صورتين: " ترؤس العصابات المسلحة "، ويقصد به القيام بدور قيادي فيها يشتمل على التخطيط والتنظيم وتوزيع المهام والأدوار المختلفة بين أعضاء العصابة وإدارة العمليات التي تقوم بها العصابة ضمن الهدف الذي أنشئت من أجله¹⁸¹، أو "تولي وظيفة أو قيادة في العصابات المسلحة " أياً كان نوعها¹⁸²، ويقصد بتولي وظيفة أو قيادة القيام بدور مساعد للقيادة الفعلية للرئاسة للعصابة كأن يكون المسؤول الإعلامي أو المالي لهذه العصابة. وتبعاً لذلك لا يشترط قيام العصابة المسلحة بالعمل الإجرامي الذي أُلُفِت من أجله، وإنما يُسأل الجاني لمجرد ترؤسه عصابة مسلحة أو تولي وظيفة أو قيادة ما فيها، ولو لم تباشر العصابة المسلحة نشاطها

¹⁸¹ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 326

¹⁸² د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 326

الإجرامي، لأن المشرع أراد وأد الفتنة وهي ما تزال في جورها، وقبل أن تنتقل من مرحلة الخطر إلى مرحلة الضرر¹⁸³.

2 . الركن المعنوي : تعدُّ هذه الجريمة مقصودة، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي ، وعناصره العلم والإرادة، فلا بد من أن يعلم الجاني أنه يتولى رئاسة أو وظيفة أو قيادة في عصابة مسلحة ، وأن تتجه إرادته إلى ذلك¹⁸⁴ ، إضافة إلى ذلك لابد من توافر الدافع المحدد قانوناً وهو إثارة الفتنة¹⁸⁵، وقد نص المشرع على صورتين لذلك في المادة 299 " بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات". فإذا تشكلت العصابة المسلحة لتحقيق أهداف أخرى كالمساس بالسلامة العامة ، فإنه لا مجال لتطبيق نص المادة 299، وإنما يمكن تطبيق نصوص أخرى¹⁸⁶.

ثانياً : العقوبة : يعاقب على اقتراف هذه الجريمة بعقوبة جنائية هي السجن المؤبد ، على أنه تشدد عقوبة الفاعل إلى الإعدام بموجب المادة 301 في الحالات الآتية : إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، أو إذا كان يرتدي زياً أو يحمل شعاراً آخر مدنياً كان أو عسكرياً، أو إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه

¹⁸³ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 498

¹⁸⁴ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 330

¹⁸⁵ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 331

¹⁸⁶ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالنقطة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 167

في أبنية مخصصة بمصلحة عامة؛ أو في سبيل المخابرات أو المواصلات أو النقل.



المطلب الثالث

جريمة الاشتراك في العصابات المسلحة

تنص المادة 300 من قانون العقوبات على ما يأتي : "1 يعاقب بالسجن المؤبد المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 298 و 299. 2- غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتولّ منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم".

أولاً: أركان الجريمة:

1 . الركن المادي: يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة في " الاشتراك في عصابة مسلحة "، ويقصد به الانضمام طوعاً إلى العصابة كتنظيم، من دون القيام بعمل أساسي رئاسي أو قيادي أو وظيفي، ويجب أن يكون الفاعل قد انضم إلى عصابة مسلحة. ولا يشترط لمساءلة الجاني أن تكون العصابة المسلحة قد باشرت مهمتها الإجرامية، فالمرجع يعاقب على مجرد الانضمام والاشتراك في العصابات المسلحة التي ألفت بغرض ارتكاب جرائم الفتنة¹⁸⁷.

2 . الركن المعنوي: تعدّ هذه الجريمة مقصودة، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، وعناصره العلم والإرادة، فلا بد من أن يعلم الجاني بطبيعة فعله المتمثل في الاشتراك في عصابة مسلحة ، وأن تتجه إرادته إلى ذلك¹⁸⁸. إضافة إلى ذلك لا بد أن يتوافر لدى الجاني دافع محدد بنص القانون وهو أن يتم الاشتراك في عصابات مسلحة بقصد إثارة الفتنة.

¹⁸⁷ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 333

¹⁸⁸ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 334

ثانياً: العقوبة: يعاقب الجاني بعقوبة جنائية هي السجن المؤبد، إلا أن المشرع منح الجاني في هذه الجريمة عذراً محلاً من العقاب ضمن شروط معينة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 300، فمن جهة أولى أن يقتصر نشاط الجاني على الاشتراك في العصاة المسلحة من دون أن يتعدى إلى تولي وظيفة أو خدمة ، ومن جهة ثانية أن لا يتم القبض عليه في أماكن الفتنة، أي لا يقبض عليه في مكان وقوع الجريمة. ومن جهة ثالثة أن يقوم بالاستسلام من دون مقاومة أو يقوم بتسليم نفسه إلى السلطات قبل صدور حكم عليه. ولابد من الإشارة إلى أن المشرع شدد عقوبة هذه الجريمة إلى الإعدام بموجب نص المادة 301 في الحالات الآتية: إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، أو إذا كان يرتدي زياً أو يحمل شعاراً آخر مدنياً كان أم عسكرياً، كأن يرتدي لباس طبيب أو لباس شرطة، أو إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة؛ أو في سبيل المخابرات أو المواصلات أو النقل.

المطلب الرابع

جريمة صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة

نصت المادة 302 من قانون العقوبات على الآتي: " من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنایات الفتنة المذكورة، أو أية جنایة أخرى ضد أمن الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالسجن المؤقت، فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنایات إذا اقترفت، أو شرع فيها، أو بقيت ناقصة".

أولاً : أركان الجريمة :

1 — الركن المادي : يتمثل السلوك الجرمي لهذه الجريمة في الصنع أو الاقتناء أو الحيازة. لم يحدد المشرع السوري المقصود بالصنع أو الاقتناء أو الحيازة، وإنما ترك الأمر للفقهاء والقضاء، ولذا فإنه يمكن إيضاح المقصود بها وفق الآتي :

الصنع : هو عملية فنية تعتمد على الخبرة، يتم بمقتضاها تحويل المواد الأولية إلى مواد متفجرة أو ملتهبة أو سامة أو محرقة¹⁸⁹. أما **الاقتناء :** هو الإحراز، ويقصد به السيطرة المادية والفعلية على المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها¹⁹⁰. **الحيازة :** هي سيطرة إرادية لشخص على الشيء، ولا يشترط فيها السيطرة الفعلية، ويعد الشخص حائزاً ولو كان المحرز للشيء شخصاً آخر، فالشخص الذي ينقل مواد متفجرة من مكان إلى آخر بتكليف من مالكها يسأل عن جرم اقتناء مواد متفجرة،

¹⁸⁹ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 338

¹⁹⁰ د. محمد الجبور ، مرجع سابق ، ص 279

في حين يسأل مالکها عن حيازة تلك المواد. ولابد من الإشارة إلى أن التجريم لا يقتصر على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة فقط، بل يمتد ليشمل الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها¹⁹¹.

2. الركن المعنوي :

تعدّ هذه الجريمة مقصودة، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي¹⁹²، إلا أن القصد الجرمي لا يكفي لقيام هذه الجريمة، بل لا بد من توافر الدافع المتمثل في " نية اقتراف أو تسهيل إحدى جنایات الفتنة أو أي جنایة أخرى ضد الدولة"، فإذا كان الجاني يهدف من وراء الصنع أو الاقتناء أو الحيازة إلى القيام بأعمال إرهابية، فإنه لا يعاقب بموجب نص المادة 302، وإنما يعاقب بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

ثانياً : العقوبة: ميز المشرع في العقوبة بين حالتين¹⁹³ :

1. إذا أقدم الجاني على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنایات الفتنة أو أي جنایة أخرى ضد الدولة ، من دون أن ترتكب إحدى هذه الجنایات، فإنه يعاقب بعقوبة جنائية هي السجن المؤقت.

¹⁹¹ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 169

¹⁹² د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 340

¹⁹³ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 341

2. إذا تم استخدام تلك المواد فيما بعد في ارتكاب إحدى جنایات الفتنة أو أي جنایة أخرى ضد الدولة، فإنه يعاقب بعقوبة المتدخل في الجنایة التي وقعت، بالإضافة إلى عقوبة الفاعل بالنسبة إلى الجريمة الأصلية المذكورة آنفاً، أي تطبق في هذه الحالة " أحكام اجتماع الجرائم".

المبحث الرابع

الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية

تقسم هذه الجرائم إلى نوعين : الأول : الأعمال المثيرة للنعرات المذهبية ، والثاني الانتماء إلى جمعية منشأة لإثارة النعرات المذهبية .

المطلب الأول

الأعمال المثيرة للنعرات المذهبية

نصت المادة 307 من قانون العقوبات على الآتي:

"1- كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحز على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة، وكذلك بال منع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 65. 2- ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم".

أولاً : أركان الجريمة :

1. الركن المادي: يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة في إقدام الجاني على عمل أو كتابة أو خطاب يكون القصد منه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحز على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة¹⁹⁴. يقصد بالعمل أي فعل مادي له أثر محسوس في العالم الخارجي، ولم يحدد المشرع طبيعة هذا الفعل، وإنما ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكييف هذا الفعل. أما الكتابة فهي شتى أنواع التدوين ككتابة المقالات في الصحف والمجلات، ونشر

¹⁹⁴ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 388

الأبحاث والكتب، وأنواع المنشورات جميعها أياً كانت صفتها. في حين يقصد بالخطاب الكلام الشفوي الموجه إلى مجموعة من الأشخاص قل عددهم أو أكثر، ولا أهمية لمكان إلقاء الخطاب أو مناسبته، فقد يتمثل الخطاب في محاضرة تلقى على الطلبة في المدارس أو الجامعات أو في مناسبة دينية¹⁹⁵.

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي سلوك الفاعل إلى تحقيق الغرض الذي قصده، وهو انتقاد جذوة التعصب المذهبي أو العنصري، أو نشوب النزاع بين الطوائف أو مختلف عناصر الأمة؛ إذ لا يُستلزم تحقق الخطر أو الضرر فعلاً، وإنما يكفي في قيامها أن يثبت أن الفاعل كان يرمي بسلوكه إلى تحقيق إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، أو نشوب نزاع طائفي¹⁹⁶.

2 . الركن المعنوي : تعد هذه الجريمة جريمة مقصودة ؛ إذ يجب أن يثبت علم المدعى عليه بطبيعة الأفعال التي يقوم بها، واتجاه إرادته إلى القيام بها. وينبغي أيضاً أن يتوافر دافع يتمثل في نية " إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحز على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة" . ويقصد بلفظة الإثارة: الإيقاظ والتشجيع. أما لفظة «النعرات» فيراد بها العصبية. وتتصرف لفظة المذهبية إلى الطوائف والفرق الدينية التي ينتمي إليها المواطنون، كالإسلام والمسيحية، وما تفرع منهما من مذاهب. وأما كلمة العنصرية فتتصرف إلى الجماعات العرقية المختلفة¹⁹⁷.

¹⁹⁵ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 175

¹⁹⁶ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 176

¹⁹⁷ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 389

ثانيا : العقوبة : عاقب المشرع السوري على هذه الجريمة بعقوبة جنحية هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى خمسة ألف ليرة، وكذلك بال منع من ممارسة الحقوق المدنية المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 65، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 307 عقوبة نشر الحكم التي وردت على سبيل الجواز إذ نصت على أنه يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم . ولكن ماذا لو اقترف هذه الجريمة الشخص الاعتباري فمثلاً لو قامت قناة فضائية بإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية بين عناصر الأمة، فهل يمكن وقفها أو حلها كتدبير احترازي يطبق على الشخص الاعتباري؟ اشترط المشرع السوري للحكم بتدويري الوقف أو الحل أن تكون الجريمة معاقب عليها إما بعقوبة جنائية أو جنحية حدا الأدنى سنتان، ولكن بالعودة إلى المادة 307 نجد أن الحد الأعلى لعقوبة هذه الجريمة سنتان. وبالتالي لا يمكن وقفها أو حلها بحسبان أن القناة الفضائية شخص اعتباري. ولكن يمكن الملاحقة وحل القناة أو وقفها وفقاً للمادة 285 أو 298 من قانون العقوبات لأن عقوبة الجريمة المنصوص عليها في هذه المواد جنائية الوصف.

المطلب الثاني

الانتماء إلى جمعية منشأة لإثارة النعرات المذهبية

نصت المادة 308 من قانون العقوبات على الآتي:

- «1- يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة. 2- ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مئة ألف ليرة إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية. 3- كل ذلك فضلاً عن الحكم بجل الجمعية ومصادرة أملاكها عملاً بالمادتين 109 و69».

أولاً : أركان الجريمة :

1 — الركن المادي : يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في انتماء الجاني إلى جمعية أنشئت من أجل غاية محددة، تتمثل في إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، أو الحز على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة¹⁹⁸. ويقصد بالجمعية: كل جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدد من الأشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادي، حيث تكون هذه الجمعية قد أنشئت بأسلوب مشروع حسب المتطلبات التي تقضي بها القوانين وأخفت أغراضها غير المشروعة¹⁹⁹.

2 . الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي بعنصريه العلم بالانتماء المدعى عليه الواعية إلى جمعية

¹⁹⁸ د. منال المنجد، مرجع سابق ، ص 396

¹⁹⁹ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالنقطة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 178

غرضها النيل من الوحدة الوطنية أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة؛ مع اتجاه إرادته إلى ذلك²⁰⁰.

ثانياً: العقوبة : قرر المشرع السوري عقوبة جنحية هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة والمنع من ممارسة الحقوق المدنية المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 65 من قانون العقوبات. وقد شدد المشرع عقوبة الجاني بحيث لا تقل مدة الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مئة ألف ليرة إذا كان الجاني يتولى وظيفة عملية في الجمعية. أما عن الجمعية فيتم حلها ومصادرة أملاكها عملاً بالمادتين 109 و 69 من قانون العقوبات.

²⁰⁰ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 396

المبحث الخامس

النيل من مكانة الدولة المالية

قد يلجأ بعض الأشخاص إلى التلاعب بالأسعار، واختلاق وقائع ومزاعم كاذبة، وترويجها في الأسواق المالية؛ الأمر الذي يخلق حالة من القلق والخوف والاضطراب عند الناس، ويحملهم على سحب أموالهم المودعة في المصارف الوطنية، وإبدالها بعملة أجنبية، أو تهريبها وإيداعها في المصارف الأجنبية في الخارج، أو استخدامها بشراء عقارات. وهذا يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة في أوراق الدولة النقدية، وسنداتها المصرفية والمالية، وينال بالنتيجة من مكانتها المالية؛ لما يسببه من انخفاض في قيمة هذه الأوراق النقدية والسندات الوطنية، ويقابله ارتفاع في قيمة العملات والسندات الأجنبية؛ لذا فقد عاقب المشرع السوري كل من تسول له نفسه ارتكاب أفعال من شأنها النيل من مكانة الدولة المالية، وذلك في المادتين 309 و310 من قانون العقوبات²⁰¹.

²⁰¹ د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالنقطة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، 179

المطلب الأول

إذاعة أنباء كاذبة لإحداث تدنٍ في قيمة النقد

نصت المادة 309 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة من مليون الى خمسة ملايين ليرة سورية كل من أذاع أو نشر أو أعاد نشر وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة أو وهمية بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 أو عن طريق الشبكة المعرفة بقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012 أو بأي وسيلة أخرى لإحداث التدني أو عدم الاستقرار في أوراق النقد الوطنية أو أسعار صرفها المحددة بالنشرات الرسمية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة"، إلا أنه ومع نفاذ القانون رقم 20 لعام 2022 أصبحت العبارة الموجودة في هذه المادة، والمتعلقة بارتكاب الجريمة عن طريق الشبكة ملغاة حكماً بسبب إلغاء المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012 .

أولاً: محل الجريمة: يتمثل محل هذه الجريمة بأوراق النقد وسندات الدولة وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة. ويقصد بالنقد الوطني العملة الوطنية، في حين تتعلق سندات الدولة بالقروض العامة التي تطرحها الدولة للاكتتاب²⁰².

ثانياً : أركان الجريمة:

1 . الركن المادي : يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة، على أن يكون ذلك بإحدى الوسائل

²⁰² د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 400

المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 من قانون العقوبات. ويقصد بالإذاعة تداول رواية الوقائع الملفقة أو المزاعم الكاذبة ونشرها بين الناس. ويقصد بالوقائع الملفقة والمزاعم الكاذبة الوقائع المختلفة التي لا أساس لها من الصحة، ولا يشترط أن يكون الموضوع برمته اختلاقاً، وإنما يمكن أن يكون له أساس من الواقع، ويلجأ الفاعل إلى الكذب والتضخيم والتهويل استغلالاً للظرف وإضراراً بالمكانة المالية للدولة²⁰³.

ومن الممكن أن نطرح بعض الأمثلة كإنشاء شخص صفحة على الفيس بوك ، ونشر خبر بأن قيمة الدولار الآن أصبحت 50000 ل.س وهي تساوي أقل من ذلك بكثير، يندرج في إطار المادة 309 من قانون العقوبات، أو أن يظهر شخص على الإعلام ويقول إن الليرة السورية سوف تنهار، ويجب على المواطنين أن يحولوا الليرات إلى عملات أخرى، فهذا يندرج في إطار المادة 309 من قانون العقوبات.

ولا بد لاكمال الركن المادي لهذه الجريمة من أن تتم إذاعة الوقائع الملفقة والمزاعم الكاذبة المتعلقة بالنقد الوطني وسندات الدولة بوسائل العلنية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 من قانون العقوبات، وهي الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نُقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل أو الكتابة والرسوم على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

²⁰³ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 401

ومن الممكن طرح بعض الأمثلة على ذلك: إذا عرضت قناة تلفزيونية مقابلة مع أحد الشخصيات وقام بتلفيق أكاذيب تشير إلى تأزم في الوضع الاقتصادي في البلاد، واحتمال هبوط حاد في سعر صرف الليرة السورية، فإن السلوك الجرمي يكون متوافراً في هذه الحالة، أما لو كان تحدث شخص مع صديقه وذكر له بضرورة أن يحول عملته السورية إلى عملة أخرى، فهذا لا جريمة لانتقاء عنصر العلنية²⁰⁴.

ولابد من الإشارة إلى أنه لا يشترط لقيام الجريمة أن يترتب على نشاط الجاني تدنٍ في أوراق النقد الوطنية أو اختلال الثقة بمتانة نقد الدولة وسنداتها، فهذه الجريمة تقع بمجرد إقدام الجاني على ارتكاب الفعل الجرمي ودونما حاجة إلى وقوع نتيجة معينة²⁰⁵.

تقام العديد من الدعاوى أمام القضاء السوري تتعلق بارتكاب هذه الجريمة عن طريق الصفحات الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، إذ يمكن عن طريق هذه الصفحات النيل من مكانة الدولة، وبالتالي يتعرض مديروها إلى المساءلة الجزائية لأنهم اقترفوا هذه الجرائم علانيةً بموجب القانون رقم 20 لعام 2022، علماً أن الشبكة الإلكترونية لم ترد ضمن وسائل العلانية الواردة في المادة /208/ إلا أن القانون الخاص بتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة جرائم المعلوماتية رقم 17 لعام 2012 الملغى عدّ الشبكة الإلكترونية من وسائل

²⁰⁴ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 401

²⁰⁵ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 499

العلانية، وكذلك عدّها من بعده القانون الذي أعاد تنظيم القواعد القانونية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجرائم المعلوماتية رقم 20 لعام 2022 .

2 . الركن المعنوي: تعدّ هذه الجريمة من الجرائم المقصودة، ويتمثل الركن المعنوي فيها في صورة القصد الجرمي ، حيث يجب أن يتجع عنصري العلم والإرادة إلى إحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها و جميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة²⁰⁶.

ثانياً: العقوبة : عاقب المشرع السوري كل من يذيع وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث تدنٍ في أوراق النقد الوطنية، أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع السندات ذات العلاقة بالثقة المالية العامة بالاعتقال المؤقت وبغرامة من مليون الى خمسة ملايين ليرة سورية. ويمكن فضلاً عن ذلك أن تقضي المحكمة عليه بنشر الحكم، وبالمنع من الحقوق المدنية، أو منع الإقامة، أو الإخراج من البلاد بالنسبة إلى الأجنبي، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 311 من قانون العقوبات.

²⁰⁶ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 402

المطلب الثاني

حز الجمهور على سحب أموالهم من المصارف العامة

تنص المادة 310 من قانون العقوبات على أنه: «يستحق العقوبة نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحز الجمهور: أ- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة، ب- أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة، أو على الإمساك عن شرائها».

أولاً: أركان الجريمة :

1 . الركن المادي : يتخذ السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة بفعل " حز الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة، أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة، أو على الإمساك عن شرائها »²⁰⁷. ويقصد بالحز: الدعوة أو التشجيع، ويجب أن يكون الفعل موجهاً إلى الجمهور أي إلى مجموعة من الأشخاص، أما الفعل الموجه إلى شخص واحد أو شخصين فلا تقوم معه الجريمة²⁰⁸.

كما يجب أن يكون الهدف من الحز سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة، أو بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة، أو الإمساك أي الامتناع عن شرائها²⁰⁹، ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة تحقق النتيجة الجرمية، بل تقع بمجرد قيام الجاني بالنشاط الجرمي ولو لم يترتب عليه أي أثر.

²⁰⁷ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية

المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 500

²⁰⁸ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 405

²⁰⁹ د. منال المنجد ، مرجع سابق ، ص 406

ولا بد أخيراً من أن تقع الجريمة بوسائل العلنية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 من قانون العقوبات²¹⁰.

2 - الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة جريمة مقصودة، إذ يتمثل الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي بحيث يتجه عنصريه العلم والإرادة إلى حـض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة، أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة، أو على الإمساك عن شرائها²¹¹.
ثانياً: العقوبة: عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة ، ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كعقوبة إضافية.

²¹⁰ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 501

²¹¹ د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 501

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية :

1 . الكتب :

د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الرابعة، 1962.

د. أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، دار البشر، عمان ، الأردن، 1990.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1991

د. جاك الحكيم ، الحقوق التجارية ، الجزء الثاني ، مطبعة جامعة دمشق ، 1994
د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 2005.

د. رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق 2007

أ . سمير صارم، التجسس الاقتصادي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1998

د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، دروس في الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة لطلاب جامعة الرشيد للعام الدراسي 2019 - 2020

د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية، 1970

- د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، 1972
- د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق 2006 .
- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة 1987.
- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004
- د. عبد الإله النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، داروائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2005.
- د. عبود السراج ، د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، 2007
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، 2011.
- د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة العاشرة، 2007.
- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2001
- د. عماد عبيد ، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق ، 2012

د. عماد عبيد ، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال،

منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق ، 2012

د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين

العربية، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2000.

د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة

الثالثة، 1965.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،

الطبعة السادسة، القاهرة ، مصر، 1989.

د. بارعة القدسي، د. عيسى المخول ، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة

على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، مركز

التعليم المفتوح، 2014.

د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الأردني، مطابع الدستور

التجارية، الطبعة الأولى، 1992

د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة

العربية، القاهرة، مصر، 1984

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،

القاهرة، مصر، 1988

2. الأبحاث :

د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة

القانونية المتخصصة، دمشق ، المجلد الثاني.

د.عماد عبيد ، المساهمة الجرمية ، دراسة مقارنة، دورية معهد الإدارة العامة بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، المجلد 49، العدد الأول، 2009

3. المجموعات القانونية :

فريد الزغبى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، الموسوعة الجزائية، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1995.

ياسين دركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 إلى 1990 الجزء الأول، دمشق .

محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الخامس عشر، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، 1999.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية :

A.NOYER, La sûreté de L'État, librairie général de droit et de jurisprudence , Paris, 1966

G.TARDE, La Philosophie pénale, 4ème édition, Edition Cujas, Paris, 1972.

J.M. CARBASSE, Histoire du droit pénal et de la justice criminelle, Presses universitaires de France, 2014

R.MARTINAGE , Histoire du droit pénal en Europe, Presses universitaires de France, 2002

الفهرس

2	مقدمة
7	الفصل الأول : الأحكام الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة
9	المبحث الأول : أصول التجريم والعقاب
12	المبحث الثاني : المؤامرة على أمن الدولة
25	المبحث الثالث : الاعتداء على أمن الدولة
32	المبحث الرابع : الأعذار في الجرائم الواقعة على أمن الدولة
33	المبحث الخامس : كتمان العلم بالجنايات الماسة بأمن الدولة
40	الفصل الثاني : الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي
43	المبحث الأول: جرائم الخيانة
44	المطلب الأول : جرائم حمل السلاح ضد الدولة
47	المطلب الثاني : جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية
60	المطلب الثالث: جريمة الاتصال بدوبة معادية
62	المطلب الرابع : جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني
70	المطلب الخامس : جريمة المساس بالأرض أو السيادة السورية
74	المطلب السادس : جريمة مساعدة الجواسيس أو جنود العدو أو أسرى الحرب أو رعايا العدو
81	المبحث الثاني : جرائم التجسس
83	المطلب الأول : الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور

87	المطلب الثاني : سرقة أو الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة
91	المطلب الثالث : إبلاغ الأسرار الماسة بأمن الدولة
98	المبحث الثالث : الصلات غير المشروعة بالعدو
99	المطلب الأول : الاتجار مع رعايا العدو
102	المطلب الثاني : تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية
105	المطلب الثالث : إخفاء أموال العدو الموسوعة تحت الحراسة
107	المبحث الرابع : الجرائم الماسة بالقانون الدولي
108	المطلب الأول : خرق تدابير الحياد وتعكير صلات سورية بالدولة الأجنبية
113	المطلب الثاني : الاعتداء على دستور دولة أجنبية
114	المطلب الثالث : تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية
117	المطلب الرابع : تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار
119	المطلب الخامس : الحط من اعتبار دولة أجنبية
124	المبحث الخامس : النيل من هيبة الدولة والمساس بالهوية الوطنية أو القومية
124	المطلب الأول : الدعاوة الرامية إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية
127	المطلب الثاني : نقل الأنباء التي من شأنها بث اليأس بين أبناء المجتمع

130	المطلب الثالث : إذاعة أنباء من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها
132	المطلب الرابع : الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي
135	المبحث السادس : جرائم المتعهدين
135	المطلب الأول : جريمة امتناع المتعهدين أو تأخيرهم في تنفيذ التزاماتهم
140	المطلب الثاني : جريمة ارتكاب المتعهدين الغش في تنفيذ التزاماتهم
142	الفصل الثالث : الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي
143	المبحث الأول : الجنايات الواقعة على الدستور
144	المطلب الأول : الاعتداء المستهدف تغيير دستور الدولة
148	المطلب الثاني : محاولة سلب جزء من الأرض السورية
150	المطلب الثالث : إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة
154	المطلب الرابع : الاعتداء المستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها
156	المبحث الثاني : جرائم اغتصاب السلطة وتأليف فصائل مسلحة
156	المطلب الأول : اغتصاب السلطة
161	المطلب الثاني : تأليف فصائل مسلحة من الجند
163	المبحث الثالث: جرائم الفتنة

164	المطلب الأول : الاعتداء الهادف لإثارة الحرب الأهلية
167	المطلب الثاني : جرائم العصابات المسلحة
170	المطلب الثالث : جريمة صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة
172	المبحث الرابع : الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية
175	المطلب الأول : الأعمال المثيرة للنعرات المذهبية
178	المطلب الثاني : الانتماء إلى جمعية منشأة لإثارة النعرات المذهبية
180	المبحث الخامس : النيل من مكانة الدولة المالية
181	المطلب الأول : إذاعة أنباء كاذبة لإحداث تدنٍ في قيمة النقد
185	المطلب الثاني : حض الجمهور على سحب أموالهم من المصارف العامة
187	المراجع
191	الفهرس



